

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

العنوان: المسؤولية المدنية للصحفي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إشراف الدكتور:

أ. د/ بن شويخ الرشيد

إعداد الطالبة :

بوساحة نجاة

السنة الجامعية: 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

العنوان: المسؤولية المدنية للصحفي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة :

بوساحة نجاة

أمام اللجنة المشكلة من

رئيسا	جامعة البليدة (2)	أستاذ محاضر (أ)	مصطفى بوبكر
مشرفا ومقررا	جامعة البليدة (2)	أستاذ	بن شويخ الرشيد
عضوا مناقشا	جامعة البليدة (2)	أستاذ محاضر (أ)	خليل عمرو
عضوا مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ	سمار نصر الدين
عضوا مناقشا	جامعة الجزائر 1	أستاذ	سرير عبد الله
عضوا مناقشا	جامعة جيجل	أستاذ محاضر (أ)	قريمس عبد الحق

السنة الجامعية: 2015/2014

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم : الدكتور الرشيد بن شويخ، الذي قبل الاشراف على هذه

الرسالة وهون علي طريق البحث العلمي

كما أشكر كل الأساتذة الذين بذلوا كل الجهود في سبيل تكويننا

وساعدونا على اكتساب العلم والمعرفة

وكذا كل الأصدقاء والزملاء الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد

ملخص

الصحافة ليستحقاً فردياً أو امتيازاً للصحفيين فحسب، بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان، لهذا فإن حرية الصحفي في النشر تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، وبالتالي تنحصر الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير، لأن وإن كان للصحفي بعض الحقوق فعليه تقع المسؤولية، في حال خالف الواجبات الملقاة على عاتقه، وتتفاوت هذه المسؤولية من تأديبية إلى جزائية أو مدنية مقارنة بالحق المنتهك ومدى الضرر الحاصل.

لأن عمل الصحفي قد يسبب أضراراً كبيرة قد تمس النظام العام ومصالح الأفراد، وذلك نظراً لتأثيره المضاعف لارتباطه بالنشر، لهذا فمعظم تشريعات الصحافة نصت على جملة من حالات إساءة استعمال حرية التعبير، ولكن بعيداً عن استبعاد إمكانية اللجوء للقضاء المدني ومطالبته بإصلاح الأضرار طبقاً للقواعد العامة، لأن المسؤولية المدنية قد تحقق الردع الكافي إذا كان المبلغ التعويضي معتبر، مما يؤثر على الصحفي ويجعله يفكر ملياً قبل أن ينتهك حق الشخص ما.

قائمة المحتويات

	الشكر
	والتقدير
	الملخص
	قائمة المحتويات
12	مقدمة
	الباب الأول: الضوابط القانونية والموضوعية لعمل الصحفي
17	1. الضوابط القانونية والموضوعية لعمل الصحفي
	الفصل الأول: الصحافة وتنظيمها القانوني
19	1.1. الصحافة وتنظيمها القانوني
19	1.1.1. الإطار المفاهيمي للصحافة
20	1.1.1.1. الأصول التاريخية للصحافة
20	1.1.1.1.1. نشأة الصحافة وتطورها
20	1.1.1.1.1.1. في العصر القديم
21	2.1.1.1.1.1. بعد عصر النهضة
23	3.1.1.1.1.1. نشأة الصحافة العربية
30	2.1.1.1.1.1. نظرة على الصحافة الجزائرية
30	1.2.1.1.1.1. مرحلة الاستعمار
34	2.2.1.1.1.1.1. غداة الاستقلال
35	3.2.1.1.1.1.1. المرحلة من 1988 إلى الوقت الراهن
37	2.1.1.1. مفهوم الصحافة
38	1.2.1.1.1. تعريف الصحافة
38	1.1.2.1.1.1. لغة
39	2.1.2.1.1.1. اصطلاحا
40	3.1.2.1.1.1. موقف المشرع الجزائري

41	2.2.1.1.1. حرية الصحافة
41	1.2.2.1.1.1. المقصود بحرية الصحافة
43	3.2.2.1.1.1. أهمية حرية الصحافة
44	3.2.2.1.1.1. التأصيل القانوني لحرية الصحافة
49	2.1.1. التشريعات المنظمة للصحافة
50	1.2.1.1. التنظيم القانوني للصحافة في بعض التشريعات
50	1.1.2.1.1. التشريع الفرنسي
50	1.1.1.2.1.1. مرحلة الرقابة الصارمة
51	2.1.1.2.1.1. بعد قيام الثورة
52	3.1.1.2.1.1. صدور قانون حرية الصحافة لسنة 1881
53	2.1.2.1.1. التشريع المصري
53	1.2.1.2.1.1. في ظل النظام الملكي
55	2.2.1.2.1.1. بعد قيام ثورة 1952
56	3.2.1.2.1.1. في ظل قانون رقم 96 سنة 1996
57	2.2.1.1. التنظيم القانوني للصحافة في التشريع الجزائري
57	1.2.2.1.1. المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1988
58	1.1.2.2.1.1. ما قبل صدور قانون 1982: (مرحلة الفراغ القانوني)
60	2.1.2.2.1.1. بعد صدور قانون الإعلام 01/82
61	3.1.2.2.1.1. بعد أحداث أكتوبر 1988
63	2.2.2.1.1. بعد صدور قانون الإعلام لسنة 1990
63	1.2.2.2.1.1. وضعية الإعلام في ظل قانون 1990
65	2.2.2.2.1.1. بعد صدور دستور 1996
66	3.2.2.2.1.1. في ظل القانون الجديد 05/12
	الفصل الثاني: الحدود الشخصية والموضوعية لعمل الصحفي
71	2.1. الحدود الشخصية والموضوعية لعمل الصحفي
71	1.2.1. النطاق الشخصي لعمل الصحفي

72	1.1.2.1. الصحفي
72	1.1.1.2.1. مفهومه
72	1.1.1.1.2.1. تعريف الصحفي
74	2.1.1.1.2.1. شروط اكتساب صفة الصحفي
77	3.1.1.1.2.1. أصناف الصحفيين
80	2.1.2.1. حقوق وواجبات الصحفي
80	1.2.1.1.1. حقوق الصحفي
81	1.1.2.1.2.1. حق الحصول على المعلومات
84	2.1.2.1.2.1. الحق في سرية المصدر
88	3.1.2.1.2.1. الحق في اللاإسمية
90	2.2.1.2.1. واجبات الصحفي
90	1.2.2.1.2.1. الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته:
92	2.2.2.1.2.1. الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة
94	3.2.2.1.2.1. احترام خصوصية الأفراد
97	3.1.2.1. الصحافة
97	1.3.1.2.1. مفهوم الصحيفة
98	1.1.3.1.2.1. تعريف الصحيفة
99	2.1.3.1.2.1. أنواع الصحف
103	3.1.3.1.2.1. تصنيف المشرع الجزائري للصحف
105	2.3.1.2.1. شروط إصدار صحيفة
106	1.2.3.1.2.1. شروط إصدار الصحف في التشريع الفرنسي
108	2.2.3.1.2.1. شروط إصدار الصحف في التشريع المصري
109	3.2.3.1.2.1. شروط إصدار الصحف في التشريع الجزائري
119	2.2.1. الحدود الموضوعية لعمل الصحفي
119	1.2.2.1. الرقابة على النشر
120	1.1.2.2.1. مفهوم الرقابة

120	1.1.1.2.2.1. لغة
120	2.1.1.2.2.1. اصطلاحا
121	3.1.1.2.2.1. صور الرقابة
122	2.1.2.2.1. الرقابة على النشر في التشريع الجزائري
122	1.2.1.2.2.1. الرقابة على النشر في حالة الحصار
123	2.2.1.2.2.1. حالة الطوارئ
124	3.2.1.2.2.1. الحالة العادية
126	2.2.2.1. حظر النشر
126	1.2.2.2.1. الحظر المطلق للنشر
126	1.1.2.2.2.1. كل ما يتعلق بأمن الدولة
127	2.1.2.2.2.1. كل ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة
130	3.1.2.2.2.1. ما يتعلق بمناقشات الجهات القضائية
134	2.2.2.2.1. الحظر النسبي للنشر
135	1.2.2.2.2.1. الأخبار المتعلقة بالتحقيقات القضائية
139	2.2.2.2.2.1. وصف بعض الجرائم
140	3.2.2.2.2.1. الأخبار الخاصة بقضايا الأحداث
	الباب الثاني: الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للصحفي
144	2. الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للصحفي
	الفصل الثالث: أركان المسؤولية المدنية للصحفي
147	3.2. أركان المسؤولية المدنية للصحفي
148	1.3.2. خطأ الصحفي
148	1.1.3.2. الخطأ الشخصي للصحفي
148	1.1.1.3.2. مفهوم الخطأ الصحفي
148	1.1.1.1.3.2. الخطأ بوجه عام
150	2.1.1.1.3.2. تعريف الخطأ الصحفي
151	3.1.1.1.3.2. عناصر الخطأ

154	2.1.1.3.2. صور الخطأ الصحفي
154	1.2.1.1.3.2. الخطأ العمد
156	2.2.1.1.3.2. الخطأ بالإهمال
157	3.2.1.1.3.2. التعسف في استعمال حق النشر
160	2.1.3.2. مسؤولية الصحيفة
160	1.2.1.3.2. النظام القانوني لمسؤولية الصحيفة
160	1.1.2.1.3.2. مسؤولية الصحيفة المفترضة
162	2.1.2.1.3.2. أساس مسؤولية الصحيفة
164	3.1.2.1.3.2. طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة
165	2.2.1.3.2. شروط مسؤولية الصحيفة
166	1.2.2.1.3.2. العلاقة التبعية
167	2.2.2.1.3.2. خطأ التابع
168	3.2.2.1.3.2. ارتكاب الخطأ حال تأدية العمل أوبسببه
170	2.3.2. الضرر
170	1.2.3.2. الضرر الموجب للمسؤولية
170	1.1.2.3.2. مفهوم الضرر
171	1.1.1.2.3.2. الضرر بوجه عام
172	2.1.1.2.3.2. الأضرار الناجمة عن الخطأ الصحفي
179	3.1.1.2.3.2. إثبات الضرر
181	2.1.2.3.2. شروط الضرر
181	1.2.1.2.3.2. أن يكون محققاً
183	2.2.1.2.3.2. الضرر المباشر الذي ولم يسبق تعويضه
184	3.2.1.2.3.2. أن يكون الضرر شخصياً ويمس حقاً للمضرور
185	2.2.3.2. أنواع الضرر
186	1.2.2.3.2. الضرر المادي
186	1.1.2.2.3.2. تعريف الضرر المادي

187	2.1.2.2.3.2. صور الضرر المادي
188	3.1.2.2.3.2. عناصر الضرر المادي
189	2.2.2.3.2. الضرر المعنوي
189	1.2.2.2.3.2. تعريف الضرر المعنوي أو الأدبي
190	2.2.2.2.3.2. موقف الفقه والقانون من تعويض الضرر المعنوي
192	3.2.2.2.3.2. صور الضرر المعنوي
	الفصل الرابع: آثار وأحكام المسؤولية المدنية للصحفي
196	4.2. آثار وأحكام المسؤولية المدنية للصحفي
196	1.4.2. دعوى المسؤولية وحالات الإعفاء منها
197	1.1.4.2. دعوى المسؤولية
197	1.1.1.4.2. أطراف الدعوى
197	1.1.1.1.4.2. المدعي
199	2.1.1.1.4.2. انتقال حق الادعاء للغير
202	3.1.1.1.4.2. المدعى عليه
204	2.1.1.4.2. أحكام دعوى المسؤولية
204	1.2.1.1.4.2. سبب الدعوى المدنية المقامة على الصحفي
206	2.2.1.1.4.2. المحكمة المختصة
210	3.2.1.1.4.2. تقادمها
212	2.1.4.2. حالات الإعفاء من مسؤولية الصحفي المدنية
212	1.2.1.4.2. الحق في نشر الأخبار
212	1.1.2.1.4.2. التأصيل القانوني للحق في نشر الأخبار
213	2.1.2.1.4.2. شروط إباحة نشر الأخبار
215	3.1.2.1.4.2. نطاق الحق في النشر
217	2.2.1.4.2. الحق في النقد
217	1.2.2.1.4.2. تعريف الحق في النقد
218	2.2.2.1.4.2. شروط مباشرة حق النقد

221	3.2.2.1.4.2. صور الحق في النقد
224	2.4.2. جزاء المسؤولية المدنية للصحفي
225	1.2.4.2. التعويض العيني (حق الرد والتصحيح)
225	1.1.2.4.2. الأحكام العامة لحق الرد والتصحيح
225	1.1.1.2.4.2. مفهوم حق الرد
228	2.1.1.2.4.2. مفهوم حق التصحيح
231	3.1.1.2.4.2. تمييز حق الرد عن حق التصحيح
233	2.1.2.4.2. التنظيم القانوني لحق الرد والتصحيح
233	1.2.1.2.4.2. الشروط الشكلية
240	2.2.1.2.4.2. الشروط الموضوعية
242	3.2.1.2.4.2. حالات امتناع نشر الرد والتصحيح
246	2.2.4.2. التعويض النقدي
246	1.2.2.4.2. العوامل المؤثرة في تقدير التعويض
247	1.1.2.2.4.2. العوامل الخاصة بالمسؤول
250	2.1.2.2.4.2. العوامل المتعلقة بالمضرور
253	3.1.2.2.4.2. عوامل أخرى
254	2.2.2.4.2. سلطة القاضي في تحديد التعويض
255	1.2.2.2.4.2. القواعد التي تحكم التعويض
258	2.2.2.2.4.2. وقت تقدير التعويض
261	3.2.2.2.4.2. الرقابة على الحكم بالتعويض
265	خاتمة
268	قائمة المراجع
285	Résumé

مقدمة

تثير الصحافة في الوقت الحاضر اهتمامات الرأي العام، ومما لا شك فيه أنه قد زاد عدد الصحف الصادرة في المجتمع سواء في الصورة التقليدية المكتوبة أو المنشورة بالوسائل الحديثة كالإنترنت، وذلك لأنها تعتبر أهم قناة لعرض الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل بلدان العالم، وذلك من خلال نشر المقالات والتحقيقات الصحفية.

وتؤدي الصحافة دورا هاما في المجتمع، فهي تعمل على خلق وحدة معنوية بين أفراد الشعب الواحد باعتبارها السبيل الأوضح لمعرفة ما يدور فيه، والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة بين جناباته، فتكون بذلك رابطا يجمع بينهم .ومن ناحية أخرى، فإن الصحافة تكشف ما قد يحيط بالمجتمع من نقص، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى الإصلاح، وتكملة هذا العجز أينما وجد.

رغم ذلك فإن الصحافة تعتبر سلاحا ذا حدين، لأنها بقدر ما تساهم به في الارتقاء بالفرد والمجتمع، وإنماء المثل العليا والمعاني الفاضلة في نفوس القراء والجمهور، فإنها يمكن أن تلعب دورا سلبيا من خلال بث الأفكار الهدامة، لذلك يجب أن تكون الصحافة على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والحياد، وبالتالي تستغل في رفع القيم والنهوض بالمجتمع .

فالصحافة إذن لها وجهان، الأول يتمثل في حق الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ والجمهور، والذي بدوره تختفي أهميتها، أما الثاني فهو حق الإعلام بالنسبة للصحفي، وفي الواقع إن الوجه الثاني يسبق الأول، إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام، دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم به، الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير. إذن هذا الدور الأساسي للصحافة يستوجب تمتعها بالحرية، حتى تستطيع تأدية رسالتها، إلا أن هذه الحرية لا تعني أنها غير مسؤولة عما تنشره، فالحرية والمسؤولية عنصران لا يفترقان وذلك عملا بمبدأ " استحالة وجود حق مطلق"، فالحرية تستوجب إقامة المسؤولية حالة تجاوز حدود معينة، خصوصا إذا نتج إضرار بالأفراد أو بالنظام العام، إذ تقوم إذاك مسؤولية جنائية وأخرى مدنية.

إذن لقيام المسؤولية بوجهيها المدنية والجنائية، لا بد من وقوع فعل أو امتناع يسبب ضررا، وهذا الأخير قد يصيب الفرد فتكون المسؤولية مدنية، وقد يلحق المجتمع أو

المجتمع والفرد معا، فتكون المسؤولية جنائية، وفي بعض الأحيان قد تجتمعان معا، ذلك أن العمل الواحد قد يترتب عليه المسؤوليتان، دون أن يكون هناك تعارض بينهما، ومن المعلوم أن الحياة الحديثة أصبحت معقدة، بحيث أضحت مصدرا متزايدا للأضرار، نتيجة لذلك تضاعف عدد دعاوى المسؤولية المدنية على الخصوص، نظرا لتغير نظرة المتضررين، بحيث أصبح همهم الوحيد الحصول على ما قد يصلح الأضرار التي لحقتهم، إذن إصلاح الأضرار التي يسببها نشاط الأشخاص للبعض، أصبح يمثل إشكالية محورية في القانون المعاصر، ما أدى إلى ضرورة تدخل المشرع واجتهاد القضاء لحماية المتضررين، وذلك عن طريق إرساء قواعد قانونية الكفيلة بجبر الضرر مهما كان نوع الخطأ المرتكب.

ومما تتقدم تبرز ضرورة دراسة المسؤولية المدنية للصحفي وتحديد إطارها الدقيق، وذلك تماشيا مع تلاحق التشريعات المنظمة لعمل الصحفي، ومحاولة البعض تقييد حرية الصحافة والرأي والكلمة، فأضحى العمل الصحفي تتناوله العديد من التشريعات وليس قانون الإعلام ولوائحه فحسب، مما يستوجب الإلمام بمبادئه العامة في كافة القوانين الوضعية .

فالمتعمن في النصوص التشريعية الخاصة بالعمل الصحفي، يتبين له وجود قصور في بعض نواحيها، رغم وجود تراكم تشريعي في مواضع أخرى، الذي يؤدي إلى وجود تناقض بين التشريعات أحيانا، وفي ضوء ذلك يجب دراستها بشيء من التفصيل، علنا نهتدي لسبيل التوفيق بين حرية الصحافة والنشر وحق الجمهور في الإعلام، وبين حماية مصالح الأفراد وعدم التعرض لسمعتهم، وذلك من خلال دراسة حرية الصحافة والمبادئ التي تحكمها وحقوق وواجبات الصحفي، أي الوقوف على الحدود الموضوعية لعمله، وبالتالي تحديد متى قد يكون مسؤولا مدنيا.

إذن هذه الدراسة تهدف بالدرجة الأولى إلى بيان الفرق بين النقد البناء وإساءة استعمال حق النشر، فروح العمل الصحفي تكمن في ممارسة الحق في النقد، تعليقا على تصرف أو خطأ وقع من شخص أوجهة ما، بحكم أنها واقعة حقيقية وليست سباً أو قذفاً أو تشهيراً، وليس موجهاً لذات الشخص بل إلى تصرفاته، فهو من انتقاد الأخطاء الواقعة على الأشخاص، فعلى الصحفي استخدام تعبير وأسلوب يتسم بالواقعية مع حسن النية في ممارسة، فهذا الحق يعتبر من قبيل النقد المباح، ولكن تبقى مسؤولية الصحفي قائمة في المهنة .

وعليه فالحق في التعبير ينتهي عندما يساء استعماله وتحقيق الصالح العام لن يتأتى به كذا وسيلة، فإذا كان للصحفي نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات، فهذا ليس بالفعل المباح على إطلاقه، إنما هو محدد بالضوابط المنظمة له. فحرية الصحفي لا تتعدى حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، ومن ثمة فإنه يلتزم بأن يكون النشر لمعلومات صحيحة وفق المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم الاعتداء على سمعتهم أو انتهاك محارم القانون، فمن الأهمية بمكان بيان الحدود الفاصلة بين الحق في النقد والأفعال التي تثير المسؤولية، لأن الصحافة تعتبر من أخطر المهن تأثيراً في المجتمع، وهو ما يعني أن العمل الصحفي قد يرتب أضراراً جسيمة على الأفراد أو مصالحهم المشتركة، ولعل هذا هو السبب الرئيسي لاختيارنا الموضوع، رغم الصعوبة التي قد نواجهها، تأسيساً على ارتباط العمل الصحفي بالعديد من التشريعات بالإضافة إلى تضارب الآراء حول حدود حرية الصحفي.

ضف إلى ذلك، أنه لا شك من أن حرية الصحافة تكاد تكون مقدسة في بعض التشريعات، على اعتبار أنها من ركائز الديمقراطية في المجتمعات المتحضرة، بحيث منحت هامشاً كبيراً من الحرية، ولكن في الحقيقة البعض يسيء استخدامها بحيث تغدو وسيلة لانتهاك مصالح الأفراد أو المصالح العليا في أحيان أخرى، فالمطالع لصفحات الصحف في الوقت الحالي يجدها تعج بالعديد من الأخبار، التي تتطوي على اعتداءات صارخة على أهم وأخطر مكتسبات الفرد وحقوقه، ما يحتم علينا إيجاد ميزان دقيق لتحديد متى تنتهي حرية الصحافة وتبدأ حقوق الآخرين، ولعل هذا الأمر هو المحور الأساسي لدراستنا هذه.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن تحديد إشكالية الدراسة على النحو التالي :

ما هي لحدود الفاصلة بين الحق في النقد والأفعال التي قد تثير مسؤولية الصحفي

مدنياً؟ أي الوقوف على مدى مسؤولية الصحفي مدنياً عن أعماله.

إذن المسؤولية المدنية بالنسبة للصحفي تعد من أهم المشكلات القانونية، وذلك لارتباطها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، فالانتشار الواسع للصحف له تأثير على الرأي العام، مما قد ينتج لنا تضارباً بين مصلحتين متعارضتين يصعب التوفيق بينهما، وهما حق الجمهور في الإعلام وحق الشخص في عدم التعرض لحقوقه الشخصية، لأن التعرض لهذه الأخيرة قد يثير المسؤولية المدنية للصحفي، إذا عد خطأه الصحفي مسبباً لها .

ومادامت الدراسة تتعلق بمسؤولية الصحفي المدنية، كان لزاما علينا تقسيمها إلى بابين أساسيين، نتطرق في الأول للضوابط القانونية والموضوعية لعمل الصحفي، فنتناول الإطار المفاهيمي لصحافة والتشريعات المنظمة لها .

ونخصص الثاني للأحكام العامة للمسؤولية المدنية المترتبة عن عمل الصحفي بحيث نحدد من خلاله طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي، وآثار هذه المسؤولية .

إذن وبالنظر لطبيعة هذه الدراسة التي تعتبر قانونية بالدرجة الأولى، كان من الضروري إتباع المنهج التحليلي، وذلك للوقوف على حقيقة القواعد المنظمة لعمل الصحفي، كما حتمت علينا هذه الدراسة اللجوء للمنهج المقارن، نظرا للتعديل الذي طرأ على قانون الإعلام في الآونة الأخيرة، ما جعل من غير المستساغ إهمال المقارنة بين النص الجديد والقديم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وتأسيسا على إمكانية الاستفادة من تجارب التشريعات الأخرى في هذا المجال ارتأينا مقارنة تشريع الإعلام الجزائري والتشريع الفرنسي الرائد في هذا المجال والمصري كتجربة عربية .

الباب الأول

الضوابط القانونية

والموضوعية لعمل الصحفي

1. الضوابط القانونية والموضوعية لعمل الصحفي

بالرغم مما تثيره حرية الصحافة من جدل حول مفهومها وأبعادها وحدودها، إلا أنه ليست هناك حرية صحافة مطلقة، فالحرية نسبية وتحكمها ضوابط دينية وأخلاقية واجتماعية، وتحدد درجتها بمقدار القوى المهيمنة على شؤون الصحافة، ويعتبر البحث في مجال الصحافة المكتوبة، من المواضيع الشديدة الالتباس القوية التعقيد، فالذي يَحم نفسه في مثل هذا الموضوع، عليه التسلح بعدة معرفية ذات صلة بتاريخ والمرجعية الأولى للتشريعات الإعلامية، وذلك عن طريق الرجوع لتفاصيل اللحظات التاريخية التي أثرت في قوانين الإعلام، وأهم التفاصيل السياسية الوطنية، والإقليمية، والدولية. لأنه لا معنى لسرد مضامين منطوق النصوص القانونية المنظمة للإعلام أو الصحافة، إن لم تتم قراءة الشروط الدولية والداخلية السياسية، التي في رحمها نشأ النص القانوني المنظم لهذا المرفق الحيوي.

إذن استقراء تلك الشروط، هو الذي يرشدنا إلى فهم قصد السلطة التشريعية في صياغتها للنص كما هو، كما ترشدنا أكثر لمعرفة مبتغى النص وعمق حقيقتها لكامنة، ليس في منطوقه ومضمونه فقط، بل في حقيقة الواقعة القانونية التي جاء حصراً لضبطها وتنظيمها، وهكذا يبدو استحضار التاريخ، أمراً أساسياً، لا غنى عنه لدراسة موضوع الصحافة، بغية فهم المرجعية التاريخية المؤطرة لها.

إذن الصحافة ليست حقاً فردياً أو امتيازاً للصحفيين فحسب، بل هي حق لكافة المواطنين وجزء لا يتجزأ من الحريات العامة وحقوق الإنسان، إذن العبرة ليست بالقواعد الدستورية والنصوص القانونية المنظمة لحقوق الصحافة، وإنما العبرة باحترامها وتطبيقها، وإلا أصبحت حبرا على ورق، ولهذا سنقسم هذا الباب إلى فصلين أساسيين هما على التوالي :

الفصل الأول: الصحافة وتنظيمها القانوني.

الفصل الثاني: النطاق الشخصي والموضوعي لعمل الصحفي.

الفصل الأول

الصحافة وتنظيمها القانوني

1.1. الصحافة وتنظيمها القانوني

حرصت الدساتير في كل الدول على التأكيد على الضمانات الدستورية لحرية الصحافة، إلا أن هذه الضمانات غالباً ما تناقضت مع النصوص القانونية والممارسات الإعلامية لحرية الرأي والتعبير. فهذه الحرية تعد من قبيل الحقوق المقدسة للإنسان، والتي تعتبر حرية الصحافة أهم تجسيدات، فهي تعني في المقام الأول عدم خضوعها للرقابة، وتمكين رؤساء تحرير الصحف من صلاحية تقرير سياسة الصحيفة، وكذا الحق في التحقيق والحصول على المعلومات، وأيضاً حرية نشر هذه المعلومات والآراء، وذلك حتى تتحقق الأهمية المرجوة من الصحافة .

وكون الصحافة لن يتأتى لها أن تؤدي الدور المنوط بها إلا بكفالة حريتها، وحتى لا تتحول هذه الحرية إلى فوضى فإننا نرى أنه من المهم جداً أن نتناول في هذا الفصل الأول التطور التاريخي للصحافة، كما لا ننسى أن نخرج على نشأة الصحافة الجزائرية ابتداء من الاستعمار، ومروراً بمرحلة الاستقلال، وصولاً إلى المرحلة الراهنة، ثم نحدد المقصود بالصحافة وحدود حريتها، ثم نتطرق لتأصيل القانوني لحرية الصحافة، مع عرض أهم التجارب التشريعية في هذا المجال، ثم نخرج بعد ذلك على تجربة المشرع الجزائري لنسب مختلف التعديلات التي خضع لها قانون الإعلام وتبيان مدى نجاعته، وذلك كما يلي :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصحافة

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لعمل الصحفي

1.1.1. الإطار المفاهيمي للصحافة

لقد عرف الإنسان الصحافة من عهد سحيق، فمنذ أن وجد على وجه الأرض وتحركت لديه غريزة حب الاستطلاع، وإشباع حاجته في المعرفة أي حقه في الإعلام ظهرت الصحافة، إذن هي تعتبر واحدة من أهم وسائل الإعلام قاطبة، وأبرز أداة من أدوات المعرفة استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة بين ماضيه وحاضره ومستقبله، ويذود بها عن حرياته ويصون بها حقوقه حين يبغي عليها باغ . فهي الوسيلة الأقدر على تحريره من الوصاية المفروضة على فكره، إلا أن هذا لن يتأتى لها إلا بقيامها بوظيفتها على أحسن وجه، لا بالحد من حريتها بشكل مفرط.

إذن ظهرت أهمية الصحافة منذ نشأتها، لأن البعض اعتبرها وسيلة لكتابة التاريخ، وما انفكت هذه الأهمية تزداد بتطور الصحافة وبالدور الذي أصبحت تلعبه على جميع

الأصعدة، وهذا ما يفسر العلاقة الوطيدة بين تاريخ الصحافة والتاريخ العام، ما جعل الباحثين يهتمون بها كظاهرة اجتماعية لها مكانتها، وتعمقوا في البحث عن أصولها التاريخية، لتأثيرها المباشر في الميدان السياسي والثقافي والمجتمع ككل، وهذا ما سنحاول توضيحه.

وعليه فالصحافة لن تحقق الأهمية التي وجدت من أجلها إلا بتوفير المناخ المناسب لذلك، عن طريق ضمان حريتها، وعليه يجب تحديد هذه الأهمية بدقة، ونبين أيضا أنه بالرغم من أهمية هذه الحرية فإنها تبقى حرية محدودة لاعتبارات سنتطرق لها لاحقا .

ولهذا سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: الأصول التاريخية للصحافة

المطلب الثاني: مفهوم الصحافة

1.1.1.1. الأصول التاريخية للصحافة

إن الهدف من التعرض للتأصيل التاريخي للصحافة، هو التعرف على نشأتها وما أحاط بها من عوامل ساعدت على تطويرها، وبالتالي الإلمام بإيجابيات وسلبيات الماضي، ومقارنتها بالحاضر، وذلك لاقتباس المزايا وطرح العيوب .

وعليه سنتناول فيمايلي نشأة الصحافة وتطورها بصفة عامة، ثم نلقي نظرة على الساحة الجزائرية.

1.1.1.1.1. نشأة الصحافة وتطورها

مرت الصحافة بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية كالاتي :

1.1.1.1.1.1. في العصر القديم

بدأت الصحافة عن طريق الرواية الشفهية التي استمرت ما يقارب أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، إلا أن حياة الإنسان تطورت، فاخترع الكتابة ليتمكن من حفظ إنتاجه الفكري وميراثه الثقافي والعلمي من الاندثار، ولهذا أضحت الكتابة إحدى السمات الأساسية لحياته¹، ليبدأ الإنسان استعمال الوسائل البدائية للكتابة، عن طريق النقش على الطين والحفر على

1 - فؤاد شعبان، عبدة صبطي، تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 13.

الحجارة، ثم تطور ليكتب بيده على الجلود والورق البردي، لهذا يذهب بعض المؤرخين للقول أن حتى المصريون القدماء عرفوا الصحافة¹.

أما البعض الآخر فيرى أن أقدم صحافة في التاريخ هي صحافة الإمبراطورية الرومانية، لأن الرومان كانوا يصدرن صحفا مكتوبة تعلق في أماكن مختارة ليطلع عليها الناس، ويقوم موظفون بقراءتها لإيصال محتواها، وكانت أشهر هذه الصحف صحيفة *acta diurna* والتي كانت تهتم بالأخبار العامة، إلى جانب صحيفة *acta senatus* والتي تختص بنقل أخبار مجلس الشيوخ الروماني، بالإضافة لصحيفة *acta publica* التي كانت أكثر انتشاراً، وذلك لاهتمامها بالشؤون المالية².

لكن الحال لم يبق كما هو عليه، وذلك لتطور المجتمع بحيث ظهرت أفكار جديدة حاول أصحابها نشرها على وجه السرعة، وذلك للتخلص من الظلمة التي سادت أوروبا عدة قرون، وبالتالي باتت الصحافة ضرورة حتمية في عصر النهضة.

2.1.1.1.1.1. بعد عصر النهضة

إن اختراع آلة الطباعة من قبل (جوتنبرغ) في القرن الخامس عشر يعتبر الميلاد الحقيقي للصحافة، فالمصادر التاريخية تشير إلى أن اكتشاف الطباعة شكل نقطة تحول في تاريخ الفكر البشري³، وثمة عامل آخر قدم مساعدة فعالة للصحافة، هو إنشاء مرفق البريد الذي ارتبط ارتباطاً وثيقاً بها، لأنه كان وسيلة نقل الأخبار⁴.

فالصحافة الحديثة أول ما بدأت في إيطاليا في أواخر القرن السادس عشر، إلا أن أقدم الصحف التي عثر عليها وجدت في ستراسبورغ الفرنسية عام 1609⁵.

وتعتبر فرنسا أيضاً أول دولة أصدرت صحيفة رسمية، فعندما تولى الكاردينال الريتشيولو (Richelieu) السلطة أدرك فائدة الصحافة وأثرها على الرأي العام، فأمر بإنشاء

1- عبد الله البستاني، حرية الصحافة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995، ص 88.

2 محمد علي القوزي، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص 54_55.

3 بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 43.

4 عبد الحليم حمود، الصحف وإيقاع العصر، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2008، ص 10.

5 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص 55.

صحيفة gazette de France سنة 1631، وهذه الصحيفة لم تكن تنشر مقالات بل أخباراً قصيرة وبأسلوب مقتضب كما هي الصحف اليومية الحالية¹.

أما في إنجلترا فقد ظهرت الصحف لأول مرة بين سنة 1641 و 1647 وكانت تتمتع بنوع من الحرية، إلا أنها لم تدم طويلاً فقد وضع البرلمان نظاماً لها وأعاد امتياز الرقابة عليها، وبالتالي بقيت gazette الصادرة باللغة الفرنسية في هولندا-التي كانت مقاطعة إنجليزية - هي الملجأ الوحيد للصحافة الحرة، وعليه ازدهرت الصحافة الأدبية في هولندا وأقبل الناس على قراءتها، لأنها كانت تقدم لهم آراء وأفكاراً جديدة²، لأنه قبل اختراع آلة الطباعة، كانت الطباعة تتم بطريقة يدوية وكان رجال الدين يسيطرون على حرية النشر، ومع اتساع ثورة الطباعة اتسع نطاق الجماهير القارئة، وذلك بإتاحة الفرصة أمام العديد من الأفراد في التعليم والقراءة، ولهذا يجمع العديد من المؤرخين على أن الطباعة تعتبر من أهم الاختراعات الإنسانية لأنها ساهمت بصفة مباشرة في عملية التحول الفكري، وأثرت بشدة في التطور الحضاري³.

أما بالنسبة للولايات المتحدة، فتعتبر الدولة الوحيدة التي لم تضطهد الصحافة في هذا العصر، ويعود الفضل لتوماس غرين لجلبه المطبعة وإنشاء أول صحيفة سنة 1703 وهي صحيفة (بوسطن نيوزليتر)، وبعدها لعبت الصحافة دوراً جدياً مهماً خاصة في حرب الاستقلال⁴.

أما الصحافة في أوروبا فتعرضت للعديد من أشكال التعسف، لأنها كانت ولمدة طويلة تحت رحمة الكنيسة، فنشر أي مطبوع بغير ترخيص كان يعاقب عليه بالموت، وظل هذا الوضع قائماً حتى قيام الثورة الفرنسية، التي اعتبرها المؤرخون الزلزال الذي غير مجرى التاريخ لأنها جعلت نشر الأفكار والآراء من الحقوق المقدسة⁵، وهذا ما انعكس على عدد الصحف

1- Hugène Hatin, Histoire du journal en France, édition Gustave Havarde, paris, 1846, p4.

2 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص55.

3 بسام عبد الرحمن المشاقبة، المرجع السابق، صص44_45.

4 عبد الحليم حمود، المرجع السابق، ص10.

5 حسن مكاي، أخلاقيات الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004، ص ص54_55.

والمطبوعات الذي زاد من 41 سنة 1779 إلى 1400 بعد الثورة، ولم يقلص هذا العدد إلا في ظل حكم نابليون الأول، فقد أصدر عام 1800 قيودا قانونية جديدة¹.

وبعد ذلك تولى الملك لويس الثامن عشر عرش فرنسا سنة 1814 وجاء في المادة الثامنة من عهده احترام حرية الصحافة²، ولكن ما لبث أن أعاد الرقابة على الصحف، وأقام نظام الترخيص المسبق³، وهذا ما ساد في عهد شارل العاشر⁴، إلى حين قيام ثورة جويلية 1830 التي اعتبرها البعض فوزا للصحافة في جزء كبير منها⁵، حيث بادر الملك لويس فيليب دوليان إلى إلغاء الرقابة على الصحف، ما أدى إلى زيادة الصحف وازدهارها⁶.

إذن الصحافة في المجتمعات الغربية مرت بفترات انتكاس وفترات انتعاش، إلا أنها حققت العديد من المكاسب، نظرا للعوامل المتعددة التي ساعدت على انتشارها، وهذا ما سنحاول توضيحه والوقوف على حقيقته بالنسبة للتجربة العربية .

3.1.1.1.1.1 نشأة الصحافة العربية

يعتبر بعض المؤرخين أن الجزيرة العربية قبل الإسلام عرفت هي بدورها ظاهرة الصحافة عن طريق (المعلقات)، رغم طابعها الشعري، لأنها تتضمن أخبارا وحوادث شاهدها الشاعر، وتعتبر المعلقات أحسن تنظيمًا مما اعتبر صحافة رومانية، لأنها كانت تعلق كل سنة بمناسبة إقامة سوق عكاظ⁷.

إلا أنه في معظم دول العالم العربي الحديث كانت الصحافة وليدة التواجد الاستعماري، وذلك بهدف التحكم في الرأي العام المحلي وتوجيهه لخدمة أغراضه، عن طريق إنشاء الصحف وتكوين صحفيين محليين، سلم لهم المشعل بعد رحيله الاضطرابي⁸.

1 عبد الله البستاني، المرجع السابق، ص 88.

2 L'article 8 de la charte du 4 juin 1814 dispose-t-il : les Français ont le droit de publier et de faire imprimer leurs opinions.....

3 La loi de 21 octobre 1814 n'autorisait la publication libre que des seuls ouvrages de plus de vingt feuilles (article n° 1)

4 Ordonnance de Charles X du 29 septembre 1824.

5 Bernard Beignier, et les autres, Traité de droit de la presse et des médias, Litec, Paris, 2009, p 39.

6 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص 63.

7 زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 15.

8 فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 101.

لهذا لم تر الصحيفة العربية النور إلا في نهاية القرن الثامن عشر، وتعد مصر أول بلد عربي عرف الصحافة، وذلك نتيجة للحملة الفرنسية سنة 1798، لأن الفرنسيين استقدموا المطبعة معهم، وقد أصدر نابليون بونابرت أمرا بتنظيم المطبعة جاءت المادتين الخامسة والسادسة منه لتضمن حرية المطبوعات¹.

وقد صدرت أول صحيفة باللغة الفرنسية تحت عنوان (courrier de l'Egypte) أي بريد مصر في 29 أغسطس 1887، وكانت تهتم بأخبار الأقاليم المحلية إلى جانب الأحداث الرسمية وتنقلات الجيش وأخباره، ثم صدرت مجلة (la décade égyptienne)، أي العشرية المصرية وكانت تصدر مرة كل عشرة أيام، واهتمت بنشر بحوث العلماء الأدبية والسياسية والاقتصادية²، وكان في نيّتهم إصدار صحيفة عربية باسم (التبّيه) إلا أنها لم تخرج إلى حيز الوجود، ولما تم إجلاءهم أخذوا مطابعهم معهم، وتوقفت بذلك صحفهم عن الصدور³.

وفي سنة 1821 أمر والي مصر محمد علي بوضع حجر أساس لمطبعة بولاق، وبعدها صدرت أول صحيفة في مصر تحت اسم (جور نال الخديوي) سنة 1827، ثم صدرت بعد ذلك صحيفة الوقائع المصرية، وفي سنة 1865 ظهرت أول مجلة طبية وهي مجلة يعسوب الطب⁴، ثم بعد ذلك توالى الإصدارات بلغات أخرى كالتركية واليونانية والفرنسية ولكنها لم تعمر طويلا، وفي سنة 1876 أنشأ الأخوان سليم وبشارة تقلا إحدى أقدم الصحف المصرية ألا وهي أسبوعية الأهرام، والتي حولت سنة 1881 إلى يومية وكان ذلك في الإسكندرية قبل أن تنتقل إلى القاهرة سنة 1898، حيث لازالت تصدر إلى حد الساعة⁵.

اعتبرت الصحافة عند ظهورها في تونس خلال القرن 19 على يدا لأجانب كمنتوج جديد، وكانت في الأصل موجهة لتلبية رغبة المواطنين الأجانب في الإعلام، وقد كان هؤلاء في

1 حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 21.

2 تيسير أبوعرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، ط1، دار المجدلوي للطبع والتوزيع، عمان ' 2000، ص 32.

3 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 21.

4 المرجع نفسه، ص 21.

5 فؤاد شعبان، عبدة صبطي، المرجع السابق، ص 56.

أغليبتهم إيطاليين¹، ولعل هذا ما يفسر كون أول الصحف التي ظهرت في تونس سنة 1838 كانت باللغة الإيطالية تحت اسم (il giornal di Tunisie et di car tagine)، وكان الفضل في إنشاء مطبعة في تونس للإنجليزي ريتشارد هولت²، الذي أنشأ صحيفة باللغة العربية والإيطالية تحت عنوان (الرائد التونسي)، وكانت أول صحيفة تصدر بصفة منتظمة وذلك في سنة 1860³، ثم صدرت كل من صحيفة (الحاضرة) سنة 1888، بالإضافة لصحيفتي (القضاء) و(نتائج الأخبار)، كما صدرت (الزهرة) و(المبشر التونسي) سنة 1890⁴، ولكن لم تصدر صحيفة بإدارة تونسية إلى غاية 1907 أين ظهرت صحيفة (le tunisien)، وكانت باللغة الفرنسية، التي تعتبر أول صحيفة لمقاومة الاستعمار⁵.

وقد ظهرت الصحافة في لبنان في وقت مبكر أيضا مقارنة بالدول العربية الأخرى، إلا أن ما ميزها أنها كانت من إنشاء أفراد لا القائمين على شؤون الدولة، فأول صحيفة لبنانية كانت (حديقة الأخبار) وقد أصدرها خليل خوري في بيروت سنة 1858⁶، أما أول مجلة فكانت (النشرة الشهرية) التي أنشأها يوسف الشلفون سنة 1866، وحتى الجريدة الرسمية أنشأها داود باشا سنة 1867 الذي كان يشغل منصب متصرف جبل لبنان⁷، وقد أصدر عدة لبنانيين صحفا خارج لبنان من بينهم رشيد الدحاح الذي أصدر (برجيس باريس) في باريس سنة 1865، إلى جانب أحمد فارس الشدياق الذي أصدر صحيفة (الجوائب) في الأستانة سنة 1860، وقد لاقت هذه الصحيفة شهرة كبيرة آن ذاك، بحيث اعتبرها البعض (تايمز الشرق)

1 علي كريمي، التعددية في مجال الإعلام المكتوب وعلاقتها بالانفتاح في دول المغرب العربي، ص3، منشور في الموقع التالي: <http://www.maroc.reunis.fr>، تاريخ الاطلاع : 2012/01/04.

2 إن أول قانون لتنظيم الصحافة في تونس يرجع تاريخه إلى سنة 1859 صدر على شكل مرسوم من طرف الباي، والغرض من هذا القانون آنذاك كان هو الترخيص لأحد التجار الانجليز "ريتشارد هولت"، بغية إنشاء مطبعة من جهة، وإصدار جريدة باللغة العربية والإيطالية، متخصصة في الإعلانات وترويج المنتجات، والأخبار التجارية، مع استبعاد إمكانية الكلام في السياسية، والأبناء ذات الطابع السياسي.

3 Lotfi Larguet, presse écrite et pouvoir politique, thèse, pour le diplôme d'études approfondies en droit public interne, Tunisie, 1982, P 23.

4 تيسير أبو عرجة، المرجع السابق، ص38

5 Lotfi Larguet, op.cit, p 23.

6 فؤاد شعبان، عبدة صبطي، المرجع السابق، ص56.

7 خليل صابات، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991، ص ص 237-238.

ودامت إلى غاية 1883¹، فالمنتبع لنشأة الصحافة العربية لا يمكن له إغفال دور الصحفيين اللبنانيين في إصدار الصحف والمجلات في المشرق العربي والمغرب الأقصى.²

أما في سوريا فقد صدرت أول صحيفة فيها في 19 نوفمبر 1865 تحت اسم (سورية) بدمشق، وذلك بعد إنشاء مطبعة الولاية وكانت تحرر باللغتين العربية والتركية، ثم صدرت بعد ذلك صحيفة الفرات سنة 1867 في مدينة حلب.³

أما أول سوري أصدر صحيفة فهو عبد الرحمان الكواكبي، وأطلق عليها اسم (الشهباء) سنة 1877، ثم أصدر صحيفة أخرى هي الاعتدال سنة 1879⁴، ولكن ما لبث أن أمر والي حلب بتعطيلها والحجز على مطبعتها، لما بدا أنه بواذر معارضة للأوضاع القائمة.⁵

أما العراق فقد ظهرت أول صحيفة على أراضيه بتاريخ 15 جوان 1869 تحت اسم (الزوراء)، ثم صدرت بعد ذلك صحيفة (الموصل) سنة 1885، وتلاها صدور صحيفة (البصرة) سنة 1895، وهذه الصحف كانت تحرر باللغتين العربية والتركية، وفي أغسطس 1908 صدرت أول صحيفة سياسية أطلق عليها اسم (بغداد)، حيث كانت من أقوى الصحف وأشدّها تأييدا للنهضة.⁶

وقد صدرت أول صحيفة في فلسطين سنة 1878 بعنوان (القدس الشريف) وهي صحيفة رسمية تابعة للحكومة العثمانية، وكانت تصدر باللغتين العربية والتركية، وقد توالى إصدار الصحف خاصة سنة 1908 بعد الإعلان عن الدستور العثماني الجديد، وأهم هذه الصحف (الكرمل) لنجيب نصار، و(الأخبار) سنة 1909، و(الاعتدال) سنة 1910، و(فلسطين) سنة 1911.⁷

1 تيسير أبوعرجة، المرجع السابق، ص38.

2 فضيل دليو، المرجع السابق، ص102.

3 جوزيف إلياس، تطور الصحافة السورية في مائة عام 1865_1965، ج1، دار النضال، بيروت، 1982، ص148.

4 تيسير أبوعرجة، المرجع السابق، ص39_40.

5 خليل صابات، المرجع السابق، ص 258.

6 تيسير أبوعرجة، المرجع السابق، ص40.

7 المرجع نفسه، ص41.

وقد عرفت اليمن الصحافة كغيرها من الولايات العثمانية، فقد أنشأت أول مطبعة في هذه المنطقة من العالم العربي سنة 1877، وذلك في عهد السلطان عبد الحميد الثاني¹، وصدرت فيها صحيفة (صنعاء) سنة 1878، التي تعد أول صحيفة تصدر في شبه الجزيرة العربية، وكانت تهدف لخدمة مصالح الحكومة وابتداء من العدد 248 أصبحت تصدر باللغتين العربية والتركية²، وبعدها نالت اليمن استقلالها أصدرت صحيفة شهرية باسم (الايمن) سنة 1926، ثم مجلة (الحكمة) سنة 1938، ثم صدر العدد الأول من صحيفة (سبأ) سنة 1949، وقد دعت هذه الصحيفة إلى الإصلاح وهاجمت السياسة الانجليزية التي لا تتفق مع مبادئ الشعب اليمني³.

وقد أسست أول مطبعة في السعودية _الحجاز_ سنة 1883 في مكة المكرمة بهدف طباعة الأوامر الحكومية، ويعد هذا السبب الرئيسي في تأخر ظهور الصحف، فقد صدرت (حجاز) وهي أول صحيفة عثمانية رسمية سنة 1908، ودامت إلى غاية نهاية الحكم العثماني للمنطقة، إلى جانب ذلك ظهرت صحف أخرى غير رسمية من بينها (شمس الحقيقة) بمكة المكرمة و(الإصلاح الحجازي) بجدة سنة 1909، إلا أن النشأة الحقيقية للصحافة السعودية كان بعد توحيدها سنة 1924، وأنشأت صحيفة (أم القرى) التي تعتبر أول صحيفة رسمية للمملكة⁴، ثم تلتها صحف أخرى كان معظمها من إنشاء أفراد مستقلين على غرار الدول العربية الأخرى، وعلى سبيل المثال صحيفة (البلاد) سنة 1923، و(المدينة) سنة 1937، ومجلة (اليمامة) سنة 1953، (عكاظ) سنة 1960، (الجزيرة) سنة 1964، و(الرياض) سنة 1960، والعديد من الصحف الأخرى التي لا يزال معظمها صدر لحد الساعة⁵، إلى جانب بعض الصحف التي تصدر باللغة الانجليزية مثل (السعودي ريفيو)، (سعودي جازيت) و(أرب نيوز)، وكلها

1 فؤاد شعبان، عبدة صبطي، المرجع السابق، ص56.

2 عبد الله يحيى الزين، اليمن ووسائله الإعلامية 1872_1974، ط2، دار الفكر، دمشق، 1995، ص27_29.

3 خليل صابات، المرجع السابق، ص289.

4 محمد عبد الرحمن الشامخ، نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1982، ص30.

5 فؤاد شعبان، عبدة صبطي، المرجع السابق، ص68.

كانت تصدر في جدة، بالإضافة لبعض المجالات التي كان يغلب عليها الطابع الديني الدعوي، والتي من بينها (أخبار العالم الإسلامي)، (التوعية الإسلامية) و(الدعوة)..... إلخ.¹

ولم يكتف السعوديون بهذا الحد بل أسسوا مؤسسات إعلامية خاصة اتخذت من أوروبا مركزا لها، ومن العالم العربي والدولي هدفا لها، معتمدة على قوة التمويل الذاتي وعلى بعض الطاقات البشرية العربية، وخير مثال على ذلك صحيفة (الشرق الأوسط) التي أسست سنة 1968.²

أما الأردن فلم يعرف الصحافة إلا في القرن العشرين، لأنه كان يعيش فترة من التراجع الفكري والاجتماعي أثرت بصفة مباشرة على كل النواحي الحياتية في ظل الحكم العثماني، ولهذا صدرت أول صحيفة سنة 1920 تحت مسمى (الحق يعلو)، ثم صدرت بعد ذلك صحيفة (الشرق العربي) سنة 1923، التي اعتبرت أول صحيفة رسمية تعالج المواضيع العلمية والعالمية والسياسية.³

أما بالنسبة للجارة المغرب فإن الإسبان هم من أصدروا أول صحيفة في ماي 1820 وأطلقوا عليها اسم (الليبرال أفريكانو)، وكانت لسان حال اللاجئين السياسيين الإسبان، وتبعتها صحف أخرى بالفرنسية والانجليزية، وكانت كلها تصدر في طنجة العاصمة السياسية آن ذاك، كما كانت في الحقيقة تعكس المنافسة القائمة بين فرنسا وإسبانيا وإنجلترا وألمانيا على المغرب.⁴

لهذا فالمغاربة لا يعترفون إلا بصحيفة (لسان المغرب) والتي صدرت سنة 1907، ويعتبرونها أول صحيفة مغربية وطنية، ثم صدرت صحيفة (الطاعون) في مدينة فاس سنة 1908 وكان يديرها مغربي وبإمكانيات متواضعة⁵، إذن المرجعيات الأولى للتعددية الإعلامية في مجال الصحافة المكتوبة بالمغرب، قد ظهرت كما ألمحنا إلى ذلك عند نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، لكن فرض احتكار الدولة عليها، فاستمر هذا الواقع منذ ذاك التاريخ،

1 خليل صابات، المرجع السابق، ص 287.

2 فؤاد شعبان، عبيدة صبطي، المرجع السابق، ص 68.

3 أميمة بشير الشريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر 1920-1983، (د.ن)، عمان، 1984، ص 15.

4 خليل صابات، المرجع السابق، ص 354-355.

5 فؤاد شعبان، عبيدة صبطي، المرجع السابق، ص 77.

ليزداد تأكيداً في فترة الاستعمار، لأن الصحافة المكتوبة قد كبلت بقيود لا تحصى، ألغت فعلياً كل مظاهر التعددية المزعومة¹.

أما بالنسبة لمنطقة الخليج العربي المتبقية فلم تشهد الصحافة في وقت مبكر، وتعتبر مجلة (الكويت) الصادرة سنة 1928 أول صحيفة في المنطقة، وقد كانت تطبع في البصرة وذلك لعدم توفر وسائل الطبع في الكويت، ولهذا ظهرت عناوين أخرى لكويتيين لكن في الخارج مثل (التوحيد) التي صدرت في جاوة²، ومن بين الصحف التي عرفت لها المنطقة صحيفة (البحرين) التي أنشأها علي عبد الله الزايد سنة 1939³.

ومع توقف (الكويت) بعد سنتين من إصدارها، بقيت الكويت بلا صحافة حتى سنة 1946 حين صدرت مجلة أدبية سميت (البعثة)، وكانت تطبع هي أيضاً خارج الكويت⁴.

أما أول مجلة طبعت على الأراضي الكويتية كانت (كاظمة)، وفي سنة 1953 أصدر النادي الثقافي القومي مجلة (الإيمان)، وعرفت الكويت بعد ذلك العديد من المجلات المتخصصة وعلى رأسها مجلة (العربي) التي صدرت سنة 1958 عن وزارة الإرشاد، والتي لا تزال تصدر إلى حد الساعة، وتعتبر من أوسع المجلات انتشاراً في العالم العربي⁵.

أما بالنسبة لموريتانيا فكانت تعتمد لمدة طويلة على ما يصلها من صحف من الدول المجاورة، وأول صحيفة صدرت في موريتانيا كانت (موريتانيا الحديثة) عقب استقلالها سنة 1960، وكانت تطبع بالعربية والفرنسية ولكن في السنغال، وحلت محلها بعد ذلك صحيفة (الشعب) بالعربية (le peuple) وبالفرنسية، ولكن صدور هاتين الصحيفتين بقي غير منتظم، إلى غاية ما تم تأسيس الشركة الوطنية للصحافة سنة 1975⁶.

وننتهي إلى أن المطبعة شكلت نقطة تحول وعنصراً أساسياً لميلاد الصحافة سواء بالنسبة للصحافة العالمية أو العربية مع تباين العوامل والظروف التي ساهمت في انتشارها، خاصة

1 علي كريمي، المرجع السابق، ص 3.

2 محمد حسن عبد الله، الصحافة والصحفيون في الكويت، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1986، ص 43.

3 تيسير أبوعرجة، المرجع السابق، ص 44.

4 خليل صابات، المرجع السابق، ص 289.

5 فؤاد شعبان، عبدة صبطي، المرجع السابق، ص 70.

6 المرجع نفسه، ص 70.

بالنسبة للصحافة العربية، التي اعتبرت أجنبية أغلبها من حيث نشأتها، وذلك بهدف تحقيق أغراض دينية وسياسية وفكرية، وهذا ما سنحاول تبياناه بالنسبة للتجربة الجزائرية فيما يلي.

2.1.1.1.1. نظرة على الصحافة في الجزائر

بدأت الصحافة في الجزائر بداية استعمارية بحثة، لأنها لم تكن موجودة قبل سنة 1830، تاريخ استيلاء الفرنسيين على مدينة الجزائر، لهذا سنتطرق للمراحل الأساسية التي عرفتھا الصحافة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال:

1.2.1.1.1.1. مرحلة الاستعمار

إن أول خطوة قامت بها فرنسا عند نزول حملتها العسكرية، التي جاءت حاملة معها مطبعة وهيئة تحرير¹، هي إصدار صحيفة باللغة الفرنسية تحت اسم (l'estafette de sidi- ferruch)، وكان يشرف عليها ضابط من الجيش الفرنسي، وتتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا².

إلا أن هذه الصحيفة لم تكن احترافية لأن هدفها من البداية كان محدوداً، لا يتعدى محيط الجيش الفرنسي، ولهذا سرعان ما تلاشت وعوضت بصحف أخرى ذات طابع حكومي واستعماري ويشرف عليها فرنسيون، هدفها خدمة الاستعمار ومحاربة كل مقاومة لهذا الوجود³، ويمكن تقسيم الصحافة في الفترة الاستعمارية إلى أربعة أقسام وهي⁴:

1- الصحافة الحكومية : كانت الحكومة الفرنسية تشرف على هذه الصحافة بواسطة ممثليها في الجزائر، وصدرت أول صحيفة من هذا النوع سنة 1847 تحت اسم (المبشر)، وكانت هذه الصحيفة تصدر باللغة الفرنسية في البداية، ثم أصبحت تصدر باللغة العربية المكسرة (الدارجة)، ما جعلها تنتشر بشكل واسع، وكان الهدف من إصدارها هو تثبيت الوجود

1 زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 27.

2 أنظر محمد اللمداني، الصحافة المستقلة في الجزائر، التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، 2005، ص 15، وأحمد حمدي، دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 6.

3 هناك من المؤرخين من يذكر أن سلطات الاستعمار الفرنسي بادرت بإصدار أسبوعية (المُرشد الجزائري) سنة 1832 وكانت تصدر بلغة ركيكة، وكان الهدف منها التشويش على الرأي العام الجزائري في فترة المقاومة الوطنية الأولى. راجع في ذلك فضيل دليو، المرجع السابق، ص 112.

4 زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 27.

الفرنسي وبسط النفوذ على الجزائريين¹، فالقصد الرئيسي من إصدار هذه الصحيفة إطلاع الجزائريين على القوانين الصادرة عن الولاية العامة، وإخماد الروح الثورية المقاومة التي ما انفكت تنتقد في قلوب المواطنين الجزائريين²، وهذا ما يفسر توافق صدور صحيفة المبشر مع نهاية المقاومة العسكرية التي قام بها الأمير عبد القادر، إلا أنه تم التخلي عن هذا الطابع الرسمي لهذه الصحيفة الذي جعلها لا تتعدى النخبة، وأصبحت تؤدي دورا ثقافيا بعد أن أسند الاشراف على تحريرها لشخصيات مثقفة جزائرية، ما انعكس عليها بالإيجاب³.

هذا ما جعل السلطات الفرنسية تنوع النشاط الصحفي وذلك بإصدار صحف أخرى⁴، على رأسها صحيفتا (كوكب إفريقيا) وصحيفة (النجاح) التي كانت تصدر إلى جانب المبشر، وما ميز هذه الصحف هو الاستمرارية، وذلك لاستفادتها من الإعانات التي قدمتها الحكومة الفرنسية، ما ساعد على نموها وانتشارها⁵.

وتوالى بعدها إصدار الصحف الناطقة باللغة الفرنسية، التي كانت من إنشاء معمرين أو السلطات الاستعمارية، وحرصا منهم على مصالحهم ومصلحة بلادهم، وتفنن الصحفيون الفرنسيون في إطلاق أسماء جزائرية على صحفهم⁶، ومن بين هذه الصحف صحيفة (l'algerien)، (revue africaine، بالإضافة لصحيفة (l'Algérie nouvelle)، لهذا يعتبر البعض أن إصدار الصحف في الجزائر اتسم بالكثرة والتنوع⁷.

2- صحافة أحباب الأهالي: أنشأ هذه الصحافة مجموعة من الفرنسيين المستعائين من السياسة الاستعمارية، ويدعون إلى اندماج المسلمين، والمساواة بين الأهالي الجزائريين أصحاب

1 محمد بن صالح ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1827 إلى 1954، ط2، ألفاديزاين، الجزائر، 2006، ص12.

2 تيسير أبوعرجة، المرجع السابق، ص246.

3 زهير إحدادن، المرجع السابق، صص28_29.

4 وذلك لأن السلطات الاستعمارية أعادت لصحيفة المبشر طابعها الرسمي، وأصبحت تقتصر على نشر القوانين، وبالتالي تركت نشاطها الثقافي لصحف أخرى، وبقيت على هذا المنوال إلى غاية 1927، وتوقفت عن الصدور وعوضت بالجريدة الرسمية .

5 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص15.

6 الزبير سيف الاسلام، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص33.

7 تيسير أبوعرجة، المرجع السابق، ص246.

الوطن الأصليين والأوروبيين في الحقوق، وقد أسسوا سنة 1881 في باريس جمعية باسم (الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي)¹، والتي أنشأت صحيفة في مدينة قسنطينة أطلق عليه اسم (المنتخب)، وكان أول عدد نشر لها في أبريل 1882، ولكنها لم تستمر أكثر من عام، لأنها لاقت العديد من المضايقات من الإدارة الفرنسية، وعلى الرغم من قصر عمر هذه الصحيفة إلا أن تجربتها كانت مفيدة للنخبة الجزائرية، التي تشجعت على إنشاء الصحف كوسيلة للتعبير عن حقوقها²، فقد لاقى هذا النوع من الصحف رواجاً كبيراً لدى الجزائريين، لهذا صدرت صحيفة أخرى في قسنطينة اتبعت نفس نهج، وهي صحيفة (المبصر) وذلك في سنة 1883، إلا أنها لم يصدر منها إلا أعداد قليلة ثم تم غلقها³.

وفيما بعد انتشر هذا النوع من الصحف حيث صدرت صحيفة (الأخبار) سنة 1902، وصحيفة (منبر الأهالي) سنة 1927، وصحيفة (الجزائر الجمهورية) سنة 1937، وقد كان لهذه الصحف قاعدة عريضة من القراء، لأنها كانت تنتقد الإدارة الاستعمارية، وتدعو لمشاركة الأهالي في الحكم، وقد تطورت هذه الأفكار حتى راح بعض الفرنسيين في مساعدة الشعب الجزائري في مقاومة الاستعمار، والأمثلة على هؤلاء كثيرة⁴.

3- الصحافة الأهلية: كان القائم على هذه الصحافة جزائريون، سواء بالنسبة للتسيير الإداري أو المالي وحتى التحرير، وكانت تتعلق بالقضايا الجزائرية، وبدأ إصدارها سنة 1893، عندما أسست صحيفة (الحق) لكل من سليمان بنقي وعمر سمار وخليل قائد⁵.

ويمكن تقسيم هذه الصحافة إلى قسمين، فاتجاه منها يدعو للمشاركة، وبالتالي يتمتع عن الخوض في الجانب السياسي، وتقتصر على الجانب الاقتصادي والثقافي والديني، وهذا

1 زهير إحدادن، المرجع السابق، ص30.

2 محفوظ تاونزة، قضايا المشرق العربي السياسية والتحريرية في الصحافة العربية الجزائرية (1920-1956)، دراسة تحليلية تاريخية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2011-2012، ص19.

3 محمد بن صالح ناصر، المرجع السابق، ص24.

4 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص17.

5 فؤاد شعبان، عبيدة صبطي، المرجع السابق، ص71.

الاتجاه كانت تمثله كل من (الحق الوهرانية) و (ذو الفقار) التي أصدرها محمد راسم و (الصديق) و (الفاروق) اللتين أصدرهما عمر بن قنور .¹

أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى الاندماج والفرنسة، أي يطالب بجميع الحقوق السياسية والثقافية التي تسمح بها الإدارة الفرنسية، وشهدت هذه الصحافة رعاية من الإدارة الفرنسية عند بدايتها، لكنها ما لبثت حتى تعرضت للقمع، وكانت تمثل هذا الاتجاه صحف كثيرة من بينها (الإسلام)، (الراشدي)، (الأقدام) و (صوت الأهالي)، لكنها تلاشت مع السنة الثانية لاندلاع الثورة سنة 1954 وذلك لظهور توجه جديد.²

4- الصحافة المقاومة: تميزت هذه الصحافة بعدم اعترافها بالوجود الاستعماري وأخذت تحاربه بشدة، وتنتشر كل ما يقوي الوعي السياسي بوجود أمة جزائرية، فكانت صحيفة (الأمة) هي أول لبنة ووسيلة فعالة لنشر فكرة الاستقلال، وقد أصدرها أبو يقطان سنة 1933، وهي في الحقيقة استمرار لصحيفة (النبراس) التي تعرضت للغلق من قبل السلطات الفرنسية، وقد تعددت العناوين الصادرة في هذه الفترة منها (الإقدام) و (المنتقد) و (الشهاب) و (البصائر)³.

وكان لانهازم فرنسا في الحرب العالمية الثانية تأثيراً قوياً على كل من يؤمن بالاندماج، وفرصة سانحة لتعميم فكرة الاستقلال، وجعلها مقبولة لدى جميع فئات الشعب، وكانت السلطات الاستعمارية تراقب هذا النشاط الصحفي، الذي استمر يقوي الوعي السياسي ويغذي القراء بالمعلومات التي تنمي فيه روح الوطنية وضرورة المقاومة في سبيل الاستقلال، إلى حين اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954، أين اتخذت قيادة الثورة قراراً سنة 1956 بإنشاء صحيفة كانت تنتشر في المغرب وتونس وفرنسا تحت عنوان واحد (المقاومة الجزائرية)، ثم بعد ذلك ظهرت سنة 1957 صحيفة (المجاهد) كصحيفة تنطق باسم جبهة التحرير⁴، وقد خاضت هذه الصحيفة معارك مختلفة لا تقل شدتها عن المعارك العسكرية، ولهذا كان دورها معتبراً في نجاح الثورة، لأنها كانت توزع في جميع عواصم العالم ما جعلها تتبوأ مكانة مرموقة في الصحافة العالمية، وذلك

1 زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 35.

2 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 17.

3 المرجع نفسه، ص 17.

4، زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 34.

للوقوف على مستجدات الثورة الجزائرية، واستمرت في الظهور حتى نيل الاستقلال، بل مازالت تصدر إلى يومنا هذا¹.

إذن ساهمت لصحافة في ربط أواصر التواصل بين أفراد المجتمع الجزائري، رغم سعي الاستعمار الفرنسي لإبقاء الشعب الجزائري في عزلة سياسية وثقافية عن مجريات الأحداث وتطوراتها، محاولة منه عزله عن العالم الخارجي ككل، خشية من تأجج الشعور الوطني في أوساطه، والتأثر بالأفكار التحريرية المناهضة للاستعمار²، إلا أن كل هذه المحاولات قد باءت بالفشل، وتوجت جهود كافة أطراف المجتمع الجزائري بالاستقلال، الذي لم يرضى عنه بديل.

2.2.1.1.1.1. غداة الاستقلال

لم تتغير الساحة الصحفية بعد الاستقلال مباشرة، فكانت الصحيفة الوحيدة التي تصدرها جبهة التحرير هي (المجاهد)، وهذه الأخيرة أسبوعية بالعربية والفرنسية تصدر في تونس، ولم تصدر يومية جزائرية إلا في 19 سبتمبر 1962، وكانت باللغة الفرنسية وتحمل اسم (الشعب) ولم تصدر نسختها باللغة العربية إلا في 11 ديسمبر 1962، وذلك بعد تلقي المساعدة من مصر ولبنان، لأن المطابع الجزائرية لم تتوفر على الحرف العربي، وبعد ذلك صدرت يوميتان جهويتان باللغة الفرنسية الأولى في وهران بعنوان (الجمهورية) بتاريخ 29 مارس 1963، أما الثانية فهي صحيفة (النصر) وصدرت في سبتمبر 1962 في قسنطينة³.

وقد أصدرت السلطة الجزائرية بعد ذلك عدة قرارات رئاسية تنظم وكالة الأنباء، بحيث خولت لها حق احتكار توزيع المعلومات الإخبارية على التراب الوطني، بالإضافة قامت بتأميم ثلاث يوميات فرنسية سنة 1963⁴، بالإضافة إلى صحيفة (Alger républicain) التي كان يملكها جزائريون، وتوقفت عن الصدور بعد التعرض لضغوط من أجل التخلي عنها لصالح السلطة سنة 1965، لأن هذه الصحيفة تأسست سنة 1937 وخلال الثورة لم توضح موقفها رغم أن السلطات الفرنسية قامت بغلقها مع بداية الثورة، والإعلان عن ولائها للحكومة الجزائرية

1 زهير إحدادن، المرجع السابق، ص45.

2 محفوظ تاونزة، المرجع السابق، ص1.

3 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص19.

4 لأن تواجد الصحافة الفرنسية على التراب الجزائري يعتبر منافيا للسيادة الجزائرية، لهذا قرر المكتب السياسي لجبهة التحرير في 7 سبتمبر 1963 تأميم كل من (L'Echo d'Alger) و (dépêche de constantine) و (L'écho d'Oran) مع تعويض أصحابها.

في عددها الافتتاحي لم يشفع لها وتم دمجها مع صحيفة (Le peuple)، وبهذا تكون الملكية الخاصة للصحف قد زالت نهائياً، وشيئاً فشيئاً وضعت السلطة نظام موجه في ميدان الصحافة¹. وواصلت الحكومة الجزائرية حملتها التغييرية في مجال الصحافة، بحيث تم تعريب صحيفتي (النصر) و(الجمهورية) تدريجياً، كما أصدرت قراراً يمنع شركة (هاشيت) الفرنسية من التوزيع في الجزائر، وأسست الشركة الوطنية للنشر والتوزيع²، وأصبحت صاحبة الاحتكار³، بالإضافة أن أي مطبوعة كانت تتطلب الحصول على موافقة من الجهات المختصة، وهذا ما أثر سلباً على وضعية الصحافة، لأن رسالتها أصبحت ضعيفة وقليلة المصادقية، رغم التطور الذي شهده المجتمع من الناحية الاقتصادية والثقافية.

ولعل ما أثر سلباً على الصحافة المكتوبة في هذه الفترة، هو تفشي الأمية، ما جعل السلطة تهتم بالإذاعة والتلفزيون باعتبارهما وسيلتين أكثر شعبية، لأنه ليس من الضروري معرفة القراءة لفهم رسالتهما، هذا ما أدى إلى تراجع الصحافة المكتوبة في هذه الفترة⁴. وبقي الحال كما هو عليه إلى حين انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979، أين حاولت السلطة إيجاد آليات لتحريك هذا القطاع بعد أن عرف جموداً، وخرج بتوصيات تؤكد على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة، وهذا ما تحقق منه بعض الشيء أين تم إصدار يوميتين مسائيتين، (المساء) باللغة العربية و(horizon) باللغة الفرنسية، ورغم هذا الانفتاح إلا أن ملكية الصحف بقيت في يد الدولة ولم يكن هناك أي مجال للقطاع الخاص، إلا بعض الدوريات التي كان يحتاج إصدارها الموافقة من قبل الجهات المختصة⁵.

1.1.1.1.3. المرحلة من 1988 إلى الوقت الراهن :

لقد أعطت أحداث أكتوبر دفعا قويا للصحافة الوطنية، بحيث شهدت الساحة الصحفية تغييرا جذريا، كانت بدايته بالمصادقة في 23 فيفري 1989 على الدستور الجديد، وفتح

1 Zouhir Ihddaden, Evolution de la presse écrite en Algérie depuis l'indépendance, revue algérienne de la communication, n°3, mars, 1989, p 21.

2 تم إنشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بموجب الأمر رقم 28/66 المؤرخ في 27/01/1966.

3 نور الدين التواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 14.

4 حياة قزادري، الصحافة والسياسة، الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 67.

5 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 21.

المجال للحريات والتعددية الإعلامية التي جسدها قانون الإعلام 07/90، فتبلورت الصحافة المستقلة وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء والأفكار، وأصبح هناك دور أكبر للخواص وتحررت السوق الصحفية من قبضة الدولة، بل أكثر من ذلك فقد قامت الدولة بإعطاء دفعة مادية ومعنوية للصحافة¹، ما أدى إلى ظهور العديد من العناوين الجديدة².

إذن هذا الانفتاح الصحفي أدى إلى ظهور ثلاثة أنواع من الصحف وهي:³

أ_ **الصحافة العمومية:** والتي تنتمي للقطاع العام لأنها تابعة للدولة.

ب_ **الصحافة المستقلة:** وهذا النوع من الصحف لم يكن موجودا قبل ذلك، وهي مستقلة عن الدولة، ولا تمارس نضالا أوت حيزا لأي حزب ولو ظاهريا.

ج_ **الصحافة الحزبية:** والمهمة الأولى لهذه الصحف هي الدفاع عن حزب معين أو مذهب معين، وبالتالي تزود الجمهور بكل ما يتعلق ببرنامجه ومشاريعه، إذن هدفها الرئيسي هو استقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد وإشاعة أفكارهم الحزبية بينهم.

أما أهم صحف هذه الفترة المتميزة بهامش كبير من المصادقية فهي كما يلي : ⁴ _ **الشروق العربي** والتي تعد أول أسبوعية مستقلة باللغة العربية بحيث بلغت أوج مقروئيتها لأنها أقحمت نوعا جديدا من الصحافة المشوقة والمثيرة، ولكنها لم تصمد طويلا، بحيث اضطرت للتوقف سنة 1997 قبل أن تعود للظهور في شكل مجلة ويومية سنة 2000.

_ **الصباح آفة:** التي تعتبر أول صحيفة ساخرة وتأسست سنة 1991.

الخبر: وهي أول يومية عربية خاصة وصدرت سنة 1990.

المنقذ: تعتبر أهم صحيفة حزبية في هذه الفترة

1 أصدر منشورين في هذا الخصوص الأول: 04/90 المؤرخ في 19 مارس 1990 الذي سمح للصحفيين تشكيل صحف مستقلة أو البقاء في الصحف التابعة للدولة مع ضمان دفع أجورهم لمدة سنتين، حتى ولو انفصلوا عن الصحف التي كانوا يعملون فيها، أما المنشور الثاني: 05/90 المؤرخ في 20 أبريل 1990 الذي نص على إنشاء لجنة للمتابعة تسهر على حسن سير الأداء الاعلامي في الفترة الانتقالية، من خلال تقديم الدعم المالي والقانوني، بالإضافة إلى تزويدها بمقرات لممارسة العمل الإعلامي، لمزيد من التفاصيل راجع نور الدين التواتي، المرجع السابق، ص32.

2 Ahmed Ben Zelikha, presse algérienne, édition dar elgharb, l'Algérie, 2005, p23.

3 نور الدين التواتي، المرجع السابق، ص38.

4 فؤاد شعبان، عبدة صبطي، المرجع السابق، ص ص76-77.

الارشاد: تعتبر ثاني دورية حزبية.

إلى جانب العديد من العناوين الأخرى مثل: (Le Matin) و (El Watan) و (Liberté و Le soir d'Algérie).

ولكن هذا الوضع لم يدم طويلا، بحيث عانت الجزائر في بداية التسعينات من عثرة سياسية، أدت إلى بروز مشكلات في طريق الصحافة الجزائرية، ولعل أهمها خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار، ونقص الكفاءات الصحفية التي اضطرت إلى مغادرة البلاد، وارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة، وعدم قدرة الصحف على هذه النفقات¹.

هذا ما أدى إلى تراجع نسبي في عدد العناوين الصادرة، إلا أن هذه الصحافة بقيت مستمرة رغم كل العقبات التي واجهتها ولازالت، بل وتحاول أن تتطور من أجل وضع تقاليد راسخة خاصة بها.

إن ننتهي بعد هذا التأصيل التاريخي إلى أن العامل الفكري والسياسي هما العاملان الأساسيان اللذان أثرا بصفة مباشرة في ظهور الصحافة وتطورها وانتشارها، بحيث أصبحت من المسلمات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وخاصة في الوقت الحالي أين أصبحت وسائل الإعلام، وبالتالي محتواها ورسائلها تتجاهل الحدود الوطنية، لأنه أضحي يغلب عليها الطابع الدولي والعالمي والعولمي²، وانطلاقا من هذه العوامل فقد تباينت الآراء في تحديد مفهومها وحدود حريتها.

2.1.1.1 مفهوم الصحافة

إن الثورة التكنولوجية في وسائل التعبير عن الرأي أدت إلى ابتكار وسائل جديدة سمحت بالنقل الفوري للآراء والأخبار، ومن بينها التلفزيون والراديو والإنترنت، وهي بذلك تتشابه مع المادة الإخبارية التي تقدمها الصحف، ولهذا ذهب رأي للقول بأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة فحسب، وإنما يمتد ليشمل وسائل الإعلام الأخرى .

وعليه سنتناول المقصود بالصحافة، ومن ثمة نحدد نطاق حريتها على التوالي:

1 تيسير أبوعرجه، المرجع السابق، ص 267.

2 Emmanuel Derieux , droit européen et international des médias ,L.G.D.J, paris ,2003,pp 11_12.

1.2.1.1.1. تعريف الصحافة

1.1.2.1.1.1. لغة:

الصحافة هي اسم لمهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة، والصحيفة مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أوفي مواعيد منتظمة تتناول في طياتها أخبار السياسة، الاجتماع، الاقتصاد، الثقافة وما يتصل بذلك، وجمعها صحف وصحائف¹.

والصحافة أيضا حسب ما جاء في الصحاح للجوهري أن الصحيفة وجمعها صحف وصحائف هي الكتاب بمعنى الرسالة، ومنها اشتق المصحف (بضم الميم) بمعنى الكتاب الذي جمعت فيه الصحف أي الأوراق والرسائل².

وقد استخدم لفظ صحف في القرآن الكريم في العديد من المواضع بذات المعني المتعارف عليه ومن بينها قوله تعالى: " رسول من الله يتلو صحفا مطهرة "³، وأيضا قوله تعالى: " وإذا الصحف نشرت "⁴.

وقد عرف قاموس أكسفورد الصحافة بمعنى " presse " أنها شيء مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات وتسمى أيضا " journal " ويقصد بها " الصحيفة " أما الصحافة فهي journalism والصحفي فهو journaliste⁵.

ولهذا لما عرف العرب الصحافة في مطلع القرن التاسع عشر، كانوا يطلقون عليها لفظة (الوقائع)، وحين أنشأ خليل خوري صحيفة الأخبار _التي تعتبر أول صحيفة عربية بالمفهوم الحديث_ أطلق عليها التعريف الفرنسي (جورنال)⁶، إلا أن أول من استخدم كلمة الصحافة في اللغة العربية هو الشيخ نجيب حداد الذي أنشأ صحيفة (لسان العرب)⁷.

ومن هنا يظهر وضوح مدلول الصحافة في اللغة، وهذا ما لا نجده بالنسبة للمعنى الاصطلاحي، فقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بها.

1 المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية، ط2000، ص360.

2 عبد الحليم حمود، المرجع السابق، ص 29.

3 الآية 2 سورة البينة .

4 الآية 10 من سورة التكوين .

5 The Oxford dictionary ,pp 1662_1663.

6 عبد الحليم حمود، المرجع السابق، ص 29.

7 صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، ط1، مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 2004، ص10.

2.1.2.1.1.1. اصطلاحا

انقسم الفقه إلى اتجاهين بشأن تحديد المقصود بالصحافة:

فالاتجاه الأول يذهب إلى أن الصحافة لا تقتصر على الصحف المكتوبة، فحسب إنما تمتد لتشمل وسائل الإعلام الأخرى من تلفزيون وإذاعة ومسرح وسينما¹.

أما الاتجاه الثاني فيضيق من المجال التي تشملها الصحافة، ويرى أن الصحافة تعني الصحف في مختلف أشكالها سواء كانت اليومية أو الدورية وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات².

إلا أن كلا التعريفين أنتقد على أساس أن التعريف الأول يتسم بالتوسع المفرط، هذا ما يؤدي إلى الخلط بين الصحافة المكتوبة ووسائل الإعلام الأخرى، في حين أن هذه الوسائل تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والمضمون والهدف، فوسائل الإعلام تعتبر وسائل لترفيه والتسلية، وبالتالي تهدف لتحقيق الربح والكسب المادي بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى أن المستمع أو المشاهد قد لا يوافق على ما يسمعه أو يشاهده، لكن يستحيل عليه تصحيحه³، ولكن هذا ما يتعارض كلياً مع حق التصحيح الذي كرسته التشريعات في مواجهة الصحف كما سنرى لاحقاً.

إذن القول بأن الصحافة تشمل كافة وسائل الإعلام يعد مناقضاً للحقيقة، ولتفادي هذا الخلط بين الصحف ووسائل الإعلام الأخرى ذهبت بعض التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي إلى تخصيص قانون لكل وسيلة على حدة " قانون الصحافة، قانون خاص بالإذاعة والتلفزيون، وقانون صناعة السينما"⁴.

أما بالنسبة للتعريف الثاني وإن كان يضيق من مفهوم الصحافة ويحصرها في كافة أشكال المطبوعات، إلا أنه يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب والدوريات العلمية، فالكتب مثلاً وإن كانت تساهم في تكوين الرأي، إلا أنها تفتقد لعنصر الانتظام الذي يعد

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 44.

2 RiveroJean , la liberté publique, Presses universitaires de France, Paris, 1984, p193.

3 Albert Pierre, Christine Leteinturier, la presse française, Documentation française, paris, 1983, p65.

4 أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، ط1، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2004، ص 18.

شرطاً أساسياً يتعين توافره في الصحف، أما الدوريات العلمية فدائماً تكون خاصة بفئة معينة مثل الدوريات الصادرة عن الهيئات القضائية أو الطبية... إلخ " لأنها لا تخاطب المجتمع ككل، ومن ثمة فهي لا تساهم في تكوين الرأي العام¹.

وهذا ما تبناه المشرع الأردني طبقاً لنص المادة 2 من قانون المطبوعات رقم 27 لسنة 2007 بحيث عرف الصحافة بأنها مهنة إعداد المطبوعات الصحفية وتحريرها وإصدارها وإذاعتها².

إذن وانطلاقاً مما سبق يمكن تعريف الصحافة بأنها " كل مطبوع يصدر بصفة دورية ومنتظمة تحت عنوان دائم ومحدد ويساهم في تكوين الرأي العام"³، وعليه فالمعيار الأساسي الذي تقوم عليه الصحف يتكون من عنصرين أساسيين هما الانتظام والمساهمة في تكوين الرأي العام، وبالتالي عند تطبيقنا لهذا المعيار فإن مفهوم الصحافة ينطبق على كافة الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية، بغض النظر عن اختصاصها سواء كان سياسياً، اجتماعياً، اقتصادياً، ثقافياً، أو رياضياً .

إذن إن هذا التباين في تعريف الصحافة، يرجع لاختلاف الظروف التاريخية والمراحل التطورية التي مرت بها، ووفقاً للبيئة والنقد العلمي والسياسي الذي ينتمي إليه الباحثون.⁴

3.1.2.1.1.1. موقف المشرع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري موقف مخالف لما استعرضناه، لأنه سن تشريعاً وأطلق عليه "قانون الإعلام " سنة 1982 وحافظ على نفس التسمية عند تعديله سنة 1990، وكذا في آخر تعديل سنة 2012 تطرق في فصله الأول للأجهزة التابعة للقطاع العام من مكتوبة ومرئية ومسموعة وفي الفصل الثاني للنشريات الدورية أي الصحافة المكتوبة وهي محل دراستنا .

1 Jacques Bourquin, La liberté de la presse, Librairie Payot , paris, 1950 ,p52.

2 أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقبح، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص42.

3 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص51.

4 صلاح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص10.

وبالتالي المشرع الجزائري لم يأخذ الجدل الفقهي بعين الاعتبار، ولم يتعرض لتحديد مفهوم الصحافة وما قد ينضوي تحت هذا المفهوم، وحسم الأمر بتبني مصطلح خاص بالصحيفة وهو النشئية، غالفاً بذلك كل ما يحتمل التأويل¹.
ولكن أكد من خلال هذا القانون أن حرية الرأي والتعبير مكفولة ومكرسة، ولكن مع تبيان حدودها الموضوعية .

2.2.1.1.1. حرية الصحافة

إن لفظ الحرية قد يبدو للوهلة الأولى سهلاً لكونه لصيقاً بالإنسان، ولكن عند تحديد مفهومه يصعب إعطاء فكرة واضحة عن الحرية، ذلك أن معنى هذه الأخيرة يختلف باختلاف الزمان والمكان، ما يعني أنه ليس هناك مفهوم مطلق للحرية لا يتغير².
إلا أن الفقهاء متفقون على أن الحريات العامة تندرج تحت قسمين كبيرين، هما القسم المتعلق بالحريات الخاصة المتمثلة في مصالح الفرد المادية، والقسم الثاني يتضمن الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية، وأهمها حرية الرأي والتعبير والتي تندرج ضمنها حرية الصحافة.

1.2.2.1.1. المقصود بحرية الصحافة

لعل الحرية هي أكثر المواضيع التي عكف الفقهاء على دراستها، ولم يهتدوا إلى رأي متفق بشأنها، فهناك من يعرفها أنها تتمثل في شعور الإنسان بقدرته على الاختيار التلقائي أي حرية إرادته، وبالتالي قدرته على فعل الشيء أو الامتناع عن فعله، لكن مع الشعور بالمسؤولية عن كل ما يقوم به³.

ومن هنا فإن حرية الرأي هي حرية الغير في التعبير عن أفكاره، والإعراب عن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحدود التي وضعها القانون، أي أن يكون الفرد حراً في تكوين رأيه، فلا يكون تبعاً لغيره وحرراً في طريقة إبداء هذا الرأي⁴، ولهذا فإن البعض

1 استعمل القس لويس صابونجي، صاحب مجلة (النخلة) لفظة نشرة بمعنى جريدة أو مجلة، ولمزيد من التفصيل راجع عبد الحليم حمود، المرجع السابق، ص 30.

2 باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم سياسية، السنة الجامعية 2011/2012، ص 19.

3 محمد بن محمد، القانون والحرية، مجلة القضاء والتشريع، العدد 10، تونس، ديسمبر 1981، ص 10.

4 عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 14.

عرفها على أنها تتمثل في حرية استقبال وإيصال الأخبار والآراء، دون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود¹، وعلى الرغم من ذلك فإن حرية الرأي تعتبر حرية محددة أو نسبية على اعتبار أنها تعني حيافة رأي يحترم فيه رأي الآخرين.²

وبما أن الصحافة تعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي، فقد عرفت حرية الصحافة بصفه عامة بأنها حق كل فرد في البحث عن الأنباء والآراء وتلقيها وإرسالها بأي صورة يحبها وبدون تدخل أي كان.³

وتعرف أيضا على أنها القدرة على إعلان الرأي والكلمة من خلال صحيفة أو مجلة أو أية وسيلة من وسائل التعبير المكتوبة، وتزويد أفراد المجتمع بالمعلومات الدقيقة والأخبار الصحيحة والحقائق الواضحة، والنتائج المبنية على الأرقام والإحصاءات.⁴

وقد حدد المعهد الدولي للصحافة في زيورخ أبعاد حرية الصحافة في أربعة عناصر هي: حرية إصدار الصحف، حرية استيفاء الأخبار، حرية نقل الأخبار وحرية التعبير عن وجهات النظر المختلفة.⁵

ولا شك أن حرية الصحافة هي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع، لهذا فهي ليست مطلقة كباقي الحقوق والحريات، لأنه في الحقيقة لا وجود لحرية مطلقة، بل الحرية نسبية، أي يجب أن تنقيد الصحافة بالحدود التي رسمها القانون، وذلك ليكفل المقومات الأساسية للمجتمع من ناحية، وعدم المساس بحقوق الأفراد من ناحية أخرى.⁶

فالقوانين تهدف غالبا لتنظيم الحريات وحمايتها في نفس الوقت، وبالتالي هي لا تتعارض مع مبدأ الحرية، بل تصبح من الوسائل اللازمة لحمايتها، إذن ورغم ما قد يطرأ على المجتمع

1 Patrick Washmann, Libertés publiques, 4ème édition Dalloz, Paris, 2002, p429.

2 Claude Albert Colliard, liberté publique,, 4ème édition, Dalloz, Paris, 1972,p 317.

3 عبد المجيد بن مسعود، حرية الأخبار، العدد 04، مجلة القضاء والتشريع، أبريل 1970، تونس، ص 21.

4 نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإعلامية والصحيفة في القوانين الأردنية، مجلة دراسات، العدد 3، الجامعة الأردنية، كانون الأول 1998، ص 240.

5 أنظر محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 39، وعبد المجيد بن مسعود، المرجع السابق، ص 21.

6 طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006 وفي ضوء قانون الجزاء، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 07.

من تغيرات، إلا أنها تبقى محافظة على بعض الأصول التي تمثل مجموعة من الحريات التي استقرت، وأصبحت من الحقائق الكلية التي لا يمكن المساس بها وذلك لأهميتها القصوى.¹

2.2.2.1.1.1. أهمية حرية الصحافة:

تلعب الصحافة دوراً اجتماعياً حيوياً في تشكيل الرأي العام، وذلك من خلال تسليط الضوء على الشؤون الداخلية والدولية، فالصحافة ضرورة لا غنى عنها في عصرنا، ولهذا يقول البعض أنها لسان الشعب المعبر وعينه الساهرة، ولذلك أطلق عليها مصطلح السلطة الرابعة، لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تجد مجتمعاً مستقلاً لا يتمتع بحرية الصحافة، وهذه الأخيرة تحقق مزايا كثيرة ومتعددة ومن بينها:

- حرية الصحافة تعد امتيازاً للحكام والمحكومين على حد سواء، فالحاكم من خلالها يمكنه الوقوف على متطلبات شعبه واتجاهاته وميوله، وبالتالي تتفق سياسته مع هذه التطلعات ما يؤدي إلى ثبات حكمه، وبالمقابل فإن الصحافة تعد الرقيب على سلطات الدولة.²
- بالإضافة إلى أن الصحافة تتمتع بعلاقة جد وطيدة مع الحريات العامة الأخرى، لأن ممارستها تتطلب صحافة حرة، فمثلاً بالنسبة لممارسة حرية الانتخاب، فإن الصحافة الحرة هي التي تنير الناخب بحيث يقف على البرامج الانتخابية التي يقدمها المرشحون، كي يستطيع المفاضلة بينهم.³
- ومن ناحية أخرى فإن الصحافة تعتبر مصدراً ميسراً وأكيداً من مصادر الثقافة العامة للأفراد، لأن الصحف العامة تتضمن صفحات مخصصة لأوجه الحياة المختلفة، سواء الفنية أو الأدبية أو الرياضية... الخ، وعليه فهي تساهم في نشر المعارف، ورفع مستوى الوعي العام لدى الأفراد.⁴
- كما لا ننسى دور الصحافة المهم في مجال الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فبوجود صحافة حرة تزدهر الحياة التجارية، لأنها تعد من أهم وسائل الدعاية، كما تساهم الصحافة في تنمية الأسرة وحل مشكلات المجتمع من بطالة وإدمان.... الخ.⁵

1 محمد بن يحمّد، المرجع السابق، ص25.

2 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص2.

3 المرجع نفسه، ص3.

4 ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص8.

5 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص4.

_ ولا يقتصر دور الصحافة على الصعيد الداخلي - وهو ما قمنا بسرده سابقا - فهي تحظى بدور لا يقل أهمية على الصعيد الدولي فهي تقوي العلاقات الدبلوماسية الودية وتدعم السلام والأمن الدوليين، كما تعمل على نقل الثقافات بين الشعوب، وبالتالي تقوي عوامل الترابط، وهذا ما أدى إلى اهتمام المنظمات الدولية بالصحافة¹.

إن ننتهي إلى أن حرية الصحافة تعتبر دعامة أساسية من دعائم المجتمع المعاصر، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أهميتها على جميع الأصعدة، ولكن للوقوف على حقيقتها الفعلية يجب البحث عن تأصيلها القانوني.

3.2.2.1.1.1. التأصيل القانوني لحرية الصحافة

لكل مسألة أصل وجذور تنتمي لها، وبالتعرف عليها يمكننا الوقوف على مدى أهميتها، وهذا ما سنحاول بحثه بالنسبة لحرية الصحافة فيما يلي:

1- الشريعة الإسلامية: هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية العملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافها، إذن فمبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية لا يمارى فيها²، وتعتبر الحرية في الشريعة الإسلامية أصلا عاما يمس كل مجالات الحياة، ولقد كفلها الإسلام للإنسان، ولهذا فالشريعة الإسلامية تعتبر سباقة في تقريرها لنظرية الحرية التي لم تقرها القوانين الوضعية إلا في أواخر القرن الثامن عشر وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية.

تعتبر حرية الرأي والتعبير حقاً إنسانياً فطرياً فيا لمنظور الإسلامي، مادام أن هذا الحق لا يسيء لأحد ولا يضر بمصلحة عامة أو خاصة، ويشكل هذان المصطلحان - في نظر كثير منا لعلماء والباحثين المسلمين في مجالي الفكر والإعلام الإسلامي - مجالاً خصبا في بناء تصورات منهجية ومقاربات تستمد أصولها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بالإضافة إلى إحياء روح الاجتهاد النظري الفكري والتطبيقي الإعلامي لمواجهة التعقيدات والأزمات، ولاسيما المعاصرة منها.³

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 5.

2 محمود الشربيني، الشريعة الإسلامية أصل النظريات القانونية، العدد 10، مجلة القضاء والتشريع، تونس، ديسمبر 1981، ص 21.

3 أيمن محمد عبد القادر الشيخ، حرية الرأي والتعبير من منظور الإعلام، دراسة مقارنة، ص 1، منشور في الموقع التالي: <http://www.ashorooq.net> تاريخ الاطلاع: 2013/02/26.

إن إبداء الرأي على هذا النحو أمر واجب على عموم المسلمين، فمن البديهي أن يؤدي هذا إلى اختلاف الآراء، ما قد يفضي إلى فرقة في الأمة الإسلامية، هذا ما جعل بعض الفقهاء يتبنون مبدأ التضييق على أساس أن حفظ وحدة الأمة هو واجب ديني، إلى حدود الإلغاء في سبيل أن تسلم وحدة الأمة ووحدة الدين، وقد شمل هذا التضييق مسألتين الأولى فيما يخص من يبدي بالرأي، والثانية تتمثل في القضايا التي يمكن إبداء الرأي فيها، إلا أن هذا التضييق في الحقيقة ليس له ما يبرره، لأن الواقع أثبت العكس، لأن القرآن الكريم جاء بحرية الرأي كمبدأ ثابت، وحدد الشروط التي ينبغي أن تتحلى بها، وبالتالي ضمن أن تؤتي هذه الحرية ثمارها المتمثلة في الرعاية الرشيدة¹.

وكما أوضحنا سابقاً فإن حرية الصحافة ما هي إلا وسيلة للتعبير عن حرية الرأي، وهذه الأخيرة التي كفلها الإسلام للجميع حكماً ومحكوماً²، لأن الشريعة الإسلامية تضمنت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد بمثابة ممارسة صادقة لحرية الرأي وحق التعبير، وذلك بهدف توجيه المجتمع إلى الفضيلة وقد وردت العديد من الآيات في القرآن الكريم التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نذكر منها قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر..."³ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، وإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"⁴.

من خلال الأحاديث والآيات القرآنية السابقة الذكر يظهر بجلاء أن الشريعة الإسلامية أقرت حرية التعبير وذلك عن طريق تطبيقها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنها لم تترك هذه الحرية على إطلاقها بل أوردت عليها قيوداً يمكن تلخيصها في ما يلي:⁵

- لا يجوز استخدام حرية التعبير لهدم دعائم الإسلام.

1 عبد المجيد النجار، حرية الرأي من منظور إسلامي، شرعيتها العقدية ودورها في الوحدة الفكرية، المجلد 9، العدد 23، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1994، ص 173_174.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 34.

3 الآية 109 من سورة آل عمران.

4 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم 186.

5 فتحة النبراوي، حرية الرأي في الميدان السياسي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1997، ص21.

- لا مجال لحرية الرأي إذا استهدفت الفتنة أو الفرقة لقوله تعالى "وانتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب"¹.

- عدم الاعتداء على الأخلاق والآداب العامة والنظام العام لقوله تعالى "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم"².

- عدم الخوض في أعراض الناس لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون"³.

ولعلو منزلة حرية الرأي في الشريعة الإسلامية ظهر في علم الفقه مدرسة تسمى مدرسة الرأي يأخذ من ينتمون إليها الإفتاء برأيهم استنادا على القرآن الكريم ولا يأخذون بالأحاديث الضعيفة خوفا من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان على رأسهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود.⁴

إذن حرية الرأي هي مبدأ قرآني، وليست عامل فرقة وإنما هي عامل وحدة، لأنها تعد - في المنظور الإسلامي - منا لحقوق المشروعة التي تتسق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله عز وجل الناس عليها، وهي أيضاً ضرورة شرعية لاستقامة الحياة بميزان الحرية والحق والعدل.

2-المواثيق الدولية:

يعتبر احترام حقوق والحريات مسألة أساسية، فإذا ما رجعنا لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي جاءت به الثورة الفرنسية، نجد أنه ركز على ضرورة دسترة الحقوق والحريات الفردية، والغرض من وراء ذلك هو توفير الحماية القانونية القوية والثابتة لها، نظرا لما تتميز به هذه النصوص المكرسة لها من ثبات واستقرار.⁵

لهذا المبدأ الأساسي لحرية التعبير ورد النص عليه في النصوص العامة والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالإضافة لبعض المعاهدات الأكثر تحديدا والمتعلقة بالنشاطات الإعلامية⁶، فقد تضمنت العديد من المواثيق الدولية التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية وحرية

1 الآية 25 سورة الأنفال.

2 الآية 149 سورة النساء.

3 الآية 4 سورة النور.

4 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص35.

5 باية سكاكني، المرجع السابق، ص 18.

6 Emmanuel Derieux, droit européen et international des médias, op. cit, p 188.

الرأي والتعبير -الحق في الإعلام- التي تعد من بين أهمها، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصت المادة 19 منه على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل واستيفاء الأنباء والأخبار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"¹، ولإضفاء الطابع القانوني والعمل على هذا الحق جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 19/12/1966 للتأكيد على هذا الحق في نص المادة 19²، والتي جاء فيها "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى". وفي محاولة لبيان مفهوم حرية التعبير، أعربت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن حرية التعبير تنطبق ليس فقط على المعلومات والأفكار التي يجرى تلقيها بصورة إيجابية أو التي تعتبر غير مؤذية، ولكن أيضا على المعلومات والأفكار التي تجرى أو تصيب أو تزعم الدولة أو أي قطاع من قطاعات السكان"، إذن تشمل حرية التعبير المحمية بموجب المادة 2/19 حق كل فرد في التماس "مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وهذا يعني أن أي نوع من الأفكار والمعلومات والآراء والأنباء والإعلانات والفنون والتعليقات السياسية النقدية، تندرج ضمن هذه الحرية المحمية، وذكرت المحكمة أن هذه هي مقتضيات التعددية والتسامح واسعة الأفق، والت يبدونها لا يمكن أن يوجد مجتمع ديمقراطي، فالحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بتصادم الآراء والأفكار، ذلك أن أفضل اختبار للحقيقة، هو قوة التعبير عن الرأي بما يجعله يحظى بالقبول في سياق المنافسة في سوق الأفكار والآراء وحرية التعبير³، إذن هذا النص جاء ليعطي القيمة القانونية الملزمة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة ربطت التمتع بحق اعتناق الآراء والحق في حرية التعبير بضوابط تتماشى والمبدأ القائل بأن حرية الفرد تنتهي عند بداية حرية الآخرين، وهذا ما جعل هذا الحق يقابله واجب

1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 اعتمدته الجزائر في المادة 11 من دستور 1963 الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2 Emmanuel Derieux, Droit des médias, Dalloz, Paris, 1995, p 13.

3 محمد الغمري، حرية الرأي والتعبير بين الإطلاق والتقييد، ص2، منشور على الموقع الآتي: [https:// www.4shared.com](https://www.4shared.com) وتاريخ الاطلاع 2012/03/02.

مسؤولية أمام القانون¹، كما أن نصوص الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين يوم 28 نوفمبر 1978 الذي كرس تلك الحماية. حيث أعلن عن وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، يجب منحهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.²

بالإضافة للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ 1950/11/04 والتي ذهبت إلى أبعد من التشريعات الداخلية خاصة فيما يتعلق بالحماية من الاعتداء على الحق في الإعلام، لما لهذا الحق من دور اجتماعي مهم، لتأثيره المباشر في التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي للأفراد³، كما أكدت هذا الحق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 1969/11/12 في نص المادة 13، كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة والتي من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.⁴ أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 1981/06/28 خصص المادة 09 منه لحق الرأي والتعبير، وهذا ما جاء النص عليه في المادة 32 من ميثاق العربي لحقوق بحيث نصت على أنه يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودون ما اعتبار للحدود الجغرافية وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

1 نادية خلفه، حقوق الإنسان في الإعلام، الإعلام الجزائري نموذجاً، العدد 05، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، جوان 2011، ص33.

2 عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 16.

3 Giorgio Malinverni , La liberté de l'information dans la convention européenne des droits de l'homme et dans le pacte international relatif aux droits civils et politiques , Aspects du droit des médias 2 , éditions universitaires fribourg suisse , 1984, p 288.

4 Frédéric Sudre , Droit européen et international de l'homme , 9 édition , P.U.F, paris , 2008,p 531.

العامة، وهكذا فإن حرية الرأي والتعبير كانت محور اهتمام الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر انعكاسا لاهتمام التشريعات.

بعد استعراضنا لنشأة الصحافة ومفهومها، انتهينا إلى أن حرية الصحافة تعتبر أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية، ولذلك لم يكن غريبا أن تحرص أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية، بصرف النظر عن نوعية النظام الحاكم فيها ومدى ديمقراطيته. ولكن بانتقال الدول إلى عصر الموائيق الدولية الكبرى، غدا المجتمع الدولي ينظر إلى مدى التمتع بممارسة هذا الحق كعلامة رئيسية من علامات الديمقراطية والاستقرار السياسي والاجتماعي في أي دولة، فلا شك أن الصحافة الحرة والمستقلة تعتبر دعامة رئيسية للدول ذات النظام الديمقراطي، لأنها توفر محفلا سياسيا للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيها، فضلا عن توعيته وتنقيفه¹.

وعليه تبرز الضرورة الملحة لضبط الحدود القانونية لهذه الحرية الأساسية، لأن تركها دون تحديد أهم معالمها قد يستغل سلبا، ويكون له تأثير جد عميق قد لا يمكن تداركه، لما لها من تأثير مباشر على الرأي العام، لهذا سنخصص المبحث التالي لدراسة أهم التشريعات المنظمة لها.

2.1.1. التشريعات المنظمة للصحافة

إن المتتبع لتاريخ تشريعات الصحافة يلاحظ أن ثمة ارتباطا وثيقا وتأثيرا عميقا، بين سياسة السلطة وتوجيهها للنشاط الصحفي، وبين التشريعات التي يفترض فيها أن تحقق التوازن بين حرية التعبير وحقوق الأفراد، لأن القانون والإعلام هما عنصران أساسيان، ويعتبران من السمات التي تميز أي مجتمع متطور متحضر ومنظم وديمقراطي².

فحرية الصحافة تعتبر المدخل الحقيقي لممارسة الكثير من الحريات العامة الأخرى، لهذا أضحت من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها النظم التشريعية المدنية.

ولهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة المراحل التشريعية التي مرت بها حرية الصحافة في بعض التشريعات انطلاقا من مقتضيات تطورها، إلى جانب التطرق للتجربة الجزائرية في هذا

1 محمد الغمري، حرية الرأي والتعبير بين الإطلاق والتقييد، ص3، منشور على الموقع الآتي:

<https://www.4shared.com>، تاريخ الاطلاع 2012/03/02.

2 Emmanuel Derieux, Droit des médias, op.cit , p 5.

المجال، وذلك بتحليل السياسة التشريعية المنظمة لشؤون الصحافة، وتقويم مدى نجاعتها ومواكبتها للتغيرات على جميع الأصعدة، وعليه نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للصحافة في بعض التشريعات.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للصحافة في التشريع الجزائري.

1.2.1.1. التنظيم القانوني للصحافة في بعض التشريعات.

من الأهمية بمكان الوقوف على التجربة التشريعية لبعض الدول أملا في الاستفادة منها، ولهذا سنتطرق لبعض النظم القانونية التي تعتبر مهدا لظهور الصحافة وسباقا في وضع تشريعات خاصة بها، ألا وهي التشريع الفرنسي والتشريع المصري كتجربة عربية على التوالي.

1.1.2.1.1. التشريع الفرنسي:

منذ أن عرفت فرنسا الطباعة، خضعت حرية الصحافة والنشر لمظاهر عدة من الرقابة إلى حين قيام الثورة الفرنسية، لهذا يمكن تقسيم تجربة التشريع الفرنسي إلى ثلاث مراحل أساسية وهي:

1.1.1.2.1.1. مرحلة الرقابة الصارمة

في بداية الأمر كانت المطبوعات منذ ظهورها طوال قرن من الزمن خاضعة للسلطة الدينية القاسية لهذا قام هنري الثاني بإصدار قرار يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام على كل من يطبع أو يوزع مؤلفا دون الحصول على تصريح سابق بالنشر، ثم تم استبدالها بعقوبة الوشم والأشغال الشاقة سنة 1728.¹

هذا ما حدا للكثير من المفكرين مثل منتيسكيو وفولتير إلى طبع مؤلفاتهم في الخارج، لهذا قال هذا الأخير (دون موافقة الملك لا يمكنك أن تفكر) لذلك يمكننا القول أن الطباعة الوحيدة المصرح بها في ذلك العهد هي التي لم تمس سياسة الدولة أو القائمين عليها.²

وبقي الحال كما هو عليه إلى غاية النصف الأول من القرن 17 أين صدرت في فرنسا ثلاث صحف لعبت دورا أساسيا في الحياة السياسية والأدبية إلى جانب بعض الأسبوعيات التي

1 Pierre Mangin, Presse, jurais- classeur pénal, Edition technique, tone4 APP ART 283 à 294 FAC, n03.

2 François Jongen, L'évolution du droit depuis les lumières, la liberté par l'état et contre la presse, collection de philosophie politique et juridique, édition l'université de Bruxelles, 1995, p67.

كانت تمثل قناة فعالة لبث فكرة التحرر لهذا يقول بعض المؤرخين أن الثورة الفرنسية قامت عن طريق الصحافة ومن أجلها.

2.1.1.2.1.1. بعد قيام الثورة :

لم تأخذ حرية الصحافة مكانتها من الحريات الأساسية إلا بعد الثورة الفرنسية فقد جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789 الذي وضعته الجمعية الوطنية بالتذكير في مادته الأولى أن الناس يولدون أحراراً ويبقون كذلك، أما المادة الثانية فقد نصت على أن حقوق الإنسان الطبيعية غير قابلة للتقادم، والمادة 11 أكدت أن حرية إيصال الأفكار والآراء هي أعلى حقوق الإنسان، إذن لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبّع بحرية، وبذلك لا يصبح محلاً للمساءلة إلا عند إساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة قانوناً¹، إذن الحرية لا تمنح ولا يعترف بها ولكنها مبدأ أساسي، يتمتع بها الإنسان ويمتلكها منذ مولده².

وجاء التأكيد على هذا المبدأ في الدساتير الفرنسية لسنة 1791 و 1795، والملاحظ بالنسبة لهذه الحقبة التي تلت الثورة هي إقرار المبادئ الأساسية لحرية الصحافة، ولكن خلى التشريع من تحريم التجاوزات في مجال النشر، وقد صدر أول تنظيم قانوني في هذا المجال إلا في سنة 1819 حيث صدرت ثلاثة قوانين³: الأول خاص بالجنگ والجنايات التي تركت بواسطة الصحافة وبأية وسيلة أخرى من وسائل النشر، والثاني بشأن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، أما الثالث فتضمن تنظيم نشر المطبوعات الدورية وأكد على إلغاء الرقابة على الصحف⁴.

ثم توالى القوانين تماشياً مع الواقع السياسي السائد ففي سنة 1822 أصدر قانون يجيز للبلاط الملكي إيقاف أو إلغاء الجريدة في حال ارتكاب جريمة بواسطة الصحف⁵، وصدر قانون آخر في نفس السنة حرم التحريض وشدد عقوبة من يحرض على كراهية واحتقار حكومة

1 Déclaration des Droits de l'homme et de citoyen de 1789.

2 François Lughaire , La protection constitutionnelle des droits et des libertés, economica, 1987, p 81.

3 La loi du 17 mai 1819 , sur la répression des crimes et délits commis par la voie de la presse ; la loi du 26 mai 1819, relative à la poursuite et au jugement des crimes et des délits commis par la voie de presse ; la loi du 9 juin relative à la publication des journaux ou écrits périodiques .

4 Bernard Beignier , et les autres, op .cit, p34.

5 Loi du 17 mars 1822.

الملك أو يهاجم شخصه أو يتعرض لدين¹، إلا أنه بعد ذلك تم إلغاؤها سنة 1828، وألغي كذلك شرط الحصول على إذن مسبق بالنشر.²

وهكذا بقيت قوانين خاصة بتحرير الأعمال الصحفية بين مد وجزر، بين تشديد للعقوبات وتخفيف لها، ولم يحسم الصراع حول مسألة حرية الرأي والنشر في فرنسا إلا سنة 1881.

3.1.1.2.1.1. صدور قانون حرية الصحافة لسنة 1881:

دخلت الصحافة مرحلة جديدة بعد صدور هذا القانون بتاريخ 29 جويلية 1881 وهو القانون الساري المفعول ليومنا هذا، وقد ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة، بحيث أصبحت الصحافة في ظلها في مصاف الحريات العامة، ولكي تستطيع أن تؤدي دورها النقدي في مواجهة السلطة الحاكمة كان ينبغي ضمان هامش من الحرية لها، وهذا ما كرسه قانون 1881³، لهذا قد جاء في مذكرته الإيضاحية أن الهدف من سنه، هو إحلال قانون كامل وموحد محل الخليط التشريعي وتنظيم حرية الصحافة بما يوفق بين مبدأ الحرية ومبدأ المسؤولية، فقد أجاز نشر المطبوعات دون الحصول على تصريح مسبق وبدون كفالة.⁴

ونظرا للظروف التي مرت بها فرنسا أثناء الحرب، صدر أمر في 26 أوت 1944 يفرض التزامات بالشفافية بالنسبة للمسيرين ونشاط المؤسسات الصحفية، إلى جانب بعض المحظورات الأخرى التي طالت الصحف أدت إلى اختفاء العديد من العناوين.⁵

قد جاء التأكيد على هذا المبدأ في الدساتير المتعاقبة لفرنسا رغم ما جاء به دستور 1946، حيث مست هذا القانون تعديلات إلا أنها لم تتعرض للمبدأ الأساسي _حرية الصحافة _ بل صدر قانون بتاريخ 2 أفريل 1947 يضمن حرية المنشأة، حيث نصت المادة الأولى علأن حرية إذاعة الصحف مكفولة، وأن لأية منشأة صحفية أن تضمن لنفسها توزيع صحفها

1 Loi du 25 mars 1822.

2 طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 13.

3 Emmanuel Marty, journalisme, discours et publics, spécialité: sciences de l'information et de la communication, thèse de doctorat, université de Toulouse2, 2010, pp 95_96.

4 André Santini, l'état et la presse. Préface de clandé puhl, Litec, paris, 1990, p 13.

5 André P ouille, Libertés publiques et droit de l'homme, 16ème édition, dalloz, paris, 2008, p164.

ودورياتها بالطريقة التي تراها مناسبة ثم جاء دستور 1958 ليؤكد مرة أخرى في ديباجته المبادئ الذي قام عليها إعلان 1789.¹

وامتد مبدأ الحرية ليشمل التقنيات الجديدة لنقل الأخبار _الإعلام المسموع والمرئي _فصدر قانون 29 جويلية 1982 المعدل بقانون 17 جانفي 1989 والذي أكدت مادته الأولى على حرية الاتصال السمعي البصري، مع المراعاة أن هذه الحرية ليست مطلقة لأنها تخضع لنظام الترخيص المسبق من قبل سلطة إدارية مستقلة.²

وبهذا أصبحت حرية التعبير، وحرية الفكر وحرية النشر وحرية الاتصال السمعي البصري، أي ما يصطلح عليه حرية الإعلام مكفولة دستوريا وتشريعيا .

وبذلك ننتهي إلى أن التجربة الفرنسية في هذا المجال اتسمت بالزخم والتنوع التشريعي بين الإطلاق والحد من هذه الحرية، مع ما يتماشى مع القائمين على السلطة، وجرأة الصحفيين على تخطي ما يعتبر من المحظورات، هذا ما يجعلها تجربة يحتذى بها من قبل التشريعات الأخرى.

2.1.2.1.1. التشريع المصري

كما أوردنا سابقا فإن مصر لم تعرف الصحافة إلا بعد الحملة الفرنسية سنة 1798، وبعد مقاومة الشعب المصري، ذهبت الحملة الفرنسية وبقيت المطبعة، وولدت معها الصحافة في مصر، ما استلزم سن تشريعات تنظمها، وعلى غرار التجربة الفرنسية يمكن تقسيم مراحل التنظيم التشريعي المصري للصحافة إلى ثلاث مراحل أساسية، انطلاقا من التوجهات السياسية السائدة في كل فترة ونظام الحكم المطبق، وذلك لأننا خلصنا إلى أن حرية الصحافة تتأثر بصفة مباشرة بتوجهات النظام السياسي إيجابا وسلبا كما يلي:

1.2.1.2.1.1. في ظل النظام الملكي

أسس محمد علي أول مطبعة في مصر سنة 1819 وكانت منشوراتها في البداية متواضعة، لأنها تتصل بأعمال الحكومة وحدها، إذن البداية الحقيقية للصحافة كانت في عهد الخديوي إسماعيل، أين شهدت ازدهارا، ورغم ذلك فكان هو المرجع الأول والأخير، فله أن يوافق

1 Christophe Bigot ,Le champ d'application de l'article 1382 du code civil en matière de presse ,liberté de la presse et droit de la personne ,Dalloz, paris, 1997,p 65.

2 Louis Favoreu et les autres, droit des libertés fondamentales, 1re édition, dalloz, paris, 2000, p227.

على الترخيص أو يرفضه إلى جانب القيود الأخرى على النشر، من إنذار وغلق المؤقت جزاء نقد تصرفات المسؤولين، أما العلق التام فكان جزاء المس بالخدوي نفسه.¹

إلا أن هذه الحقبة لم تعمر طويلا فقد تم عزل الخديوي إسماعيل وتولى العرش الخديوي توفيق الذي تبنى في بداية حكمه قدرا من الحرية، حيث أجاز للصحفيين الخوض في المسائل التي كانت من قبيل الجرائم فيما قبل، إلا أن هذه الحرية لم يتمتع بها طويلا، وذلك بصدر أول قانون للمطبوعات في 26 نوفمبر 1881، الذي جاء بالعديد من القيود وأدى في الواقع العملي إلى اختفاء العديد من العناوين الصحفية.²

وما زاد الأمر سوءا هو الاحتلال الإنجليزي الذي انتبه لمدى تأثير الصحافة على الرأي العام، فأخذ على عاتقه فرض القيود عليها، وهذه الأخيرة أخذت صورا شتى ولعل أقصاها قانون العقوبات سنة 1883 الذي يعتبر أكبر تهديد لحرية الكلمة.³

وبقي الحال كما هو عليه من قمع الصحافة المعارضة للوجود الاستعماري، إلى حين إعلان استقلال مصر سنة 1922، وأتت بعد ذلك النقلة النوعية بصدر دستور 1923، والذي نص لأول مرة على حرية الصحافة وجعل الرقابة على الصحف محظورا ومنع إنذارها ووقفها بالطرق الإدارية إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي.⁴

لقد عاشت الصحافة المصرية بعد دستور 1923 فترة يسيرة من الحرية، ثم صدر سنة 1931 قانون جديد للمطبوعات الذي عد أقل تعسفا من سابقه، وقد تم تعديله سنة 1936، وثم جاء قانون العقوبات لسنة 1937 الذي استعاد شيئا فشيئا الأحكام الخاصة بجرائم الصحافة⁵، إذن الصحافة المصرية في هذه الحقبة بقيت تتخبط بين عسر ويسر حتى قيام ثورة 1952.

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص22.

2 جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص20.

3 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص21.

4 يوسف درويش ومصطفى كامل منيب، قوانين الرأي والصحافة والنشر، مطبعة الفكرة القاهرة 1950، ص08.

5 طارق سرور، المرجع السابق، ص21.

2.2.1.2.1.1. بعد قيام ثورة 1952

أمست الصحافة مكبلّة بالأغلال بعد الثورة، وتجلّى هذا التعسف في صدور قانون رقم 156 سنة 1960 الذي جعل ملكية الصحف للدولة، ممثلة في الاتحاد القومي الذي حل محله الاتحاد الاشتراكي فيما بعد والذي يرأسه رئيس الدولة¹، ولم يكتف هذا القانون بذلك بل أورد قيوداً لا تقل خطورة فقد نص في مادته 03 على ضرورة حصول الصحفي على ترخيص من الاتحاد الاشتراكي لممارسة العمل الصحفي، وبالتالي يكفي سحب هذا الترخيص حتى تغلق كل الأبواب أمامه، رغم نص الدستور على حرية الصحافة، إلا أن الواقع الفعلي كان على عكس ذلك تماماً، بحيث أصبحت في ظل هذا القانون صحافة الرأي الواحد ولا وجود للرأي المخالف، وبات من المؤكد أنه لا وجود لحرية الصحافة خلال هذه الحقبة.²

هذا ما يعني الفشل الذريع لهذا القانون في ضمان حرية الصحافة وبقي الحال كما هو، إلى غاية صدور دستور 1971 الذي أكدت المادة 48 منه على حرية الصحافة وإلغاء كل القيود السابقة من إنذار ووقف الصحف باستثناء حالة الطوارئ، بل ذهب هذا الدستور إلى أكثر من ذلك بعد تعديله سنة 1980، بحيث أضاف باباً جديداً كان الفصل الثاني منه تحت عنوان سلطة الصحافة، وعليه أضيف على الصحافة وصف السلطة الشعبية، بالإضافة إلى أن القانون رقم 148 سنة 1980 لم يتعرض لأية قيود على الصحف.

وقد انتقد الرأي الغالب في الفقه اعتبار الصحافة سلطة شعبية، لأنها مهنة حرة، ولا يمكن أن تقوم بوظيفة الدولة المتمثلة في الأمر والنهي في مواجهة الأفراد، والتي من المفترض أنها تعبر عن آرائهم وآمالهم. إذن هذا التقنين ما هو إلا حيلة قانونية المغزى منه هو صرف النظر على الواقع.³

1 حسين سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 11.

2 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 25.

3 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 26-28.

3.2.1.2.1.1. في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996

لم يصدر القانون 96 لسنة 1996 إلا بعد جدال طويل، وذلك لأن السلطة الحاكمة في مصر جاءت في سنة 1995 على تعديل قانون العقوبات في الشق الخاص بجرائم الصحافة، أين قامت بتوسيع نطاق جرائم الصحافة، وذلك لاستعمالها تعبيرات مرنة غير منضبطة قابلة للتأويل من قبيل: تكدير السلم العام، إثارة الفزع بين الناس، إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين عليها، بالإضافة إلى تشديد العقاب بصورة غير مقبولة حتى أضى انتقاماً، لأنه لا يتناسب والجريمة المقترفة.

كما ألغى النص 135 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص على عدم جواز حبس الصحفي احتياطياً، انطلاقاً من أن هذه الحصانة تعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون.¹ هذا ما أدى إلى احتدام الصراع بين الصحفيين ونقاباتهم والحكومة، ما حدا برئيس المجلس الأعلى للصحافة إلى تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون تنظيم الصحافة، تضم في عضويتها ممثلين عن الصحافة والمجلس الأعلى للصحافة وخبراء قانونيين.

وكانت ثمرة هذه المجهودات صدور قانون 96 لسنة 1996 الذي عالج بعض عيوب القانون الملغى رقم 148/1980 بالإضافة لإلغاء القانون رقم 93/1995، حيث أكد على حرية واستقلال الصحافة في نص المادة رقم 03، ونص في المادة 04 و 05 على حظر الرقابة على الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإداري، كما تعرض لأهم حقوق الصحفي من حرية في الحصول على المعلومات ونشرها وضمان أمنه، وإلغاء عقوبة الحبس الاحتياطي، بل ذهب هذا القانون إلى أكثر من ذلك أين قرر عقوبة الموظف العمومي عند إهانة الصحفي أو التعدي عليه بسبب عمله²، ولكن هذا لا يعني خلو هذا القانون من العيوب أو القيود، إلا أنه مقارنة بالقوانين السابقة يعتبر أقل تعسفا نظرياً.

نخلص إلى أن التشريعات الإعلامية بالنسبة لجميع التجارب التي تم التطرق لها، عرفت صراعاً كبيراً بين القائمين على تسيير شؤون الدولة، وثلة من الصحفيين الذين آمنوا بالمبادئ الأساسية التي قامت من أجلها الصحافة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الاهتمام

1 المرجع نفسه، ص33.

2 طارق سرور، المرجع السابق، ص24.

بالقانون الخاص بالصحافة من قبل المشرعين، كان لإيمانهم بأهمية هذه الأداة في تنوير الرأي العام، وقدرتها على التأثير فيه وإمكانية تأليبه على أوضاعه.

إذن الصحافة هي سلاح ذو حدين، لا يمكن بأي حال من الأحوال تركها على إطلاقها دون وضع حدود لها، لأنها في كثير من الأحيان تتضارب مع ما يعتبر من المصالح أو الدعائم الأساسية للدولة أو مكتسبات الأفراد، وهذا ما سنلمسه جليا ويتضح لنا في التجربة الجزائرية في مجال التشريعات الإعلامية .

2.2.1.1. التنظيم القانوني للصحافة في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر في الفترة التي عقت الاستقلال مباشرة، فراغا قانونيا في كل القطاعات الحيوية للدولة بما فيها قطاع الإعلام، وقد تطلب سن قانون للإعلام حوالي عقدين من الزمن لأن الاهتمام الأول للقائمين على الدولة كان البناء والتشييد، وتسخير قطاع الإعلام لخدمة أهداف السلطة، وشرح الأيدولوجية السياسية التي انتهجتها.

انطلاقا من ذلك يمكن تقسيم مراحل تطور التشريع الخاص بالصحافة في الجزائر إلى محطتين أساسيتين كالتالي:

1.2.2.1.1. المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1988

هذه المرحلة تؤرخ لمرحلة ما بعد الاستقلال حيث كانت هناك رغبة حقيقية من السلطة الجزائرية الناشئة للنهوض بالبلد في جميع النواحي، وإرساء دولة القانون الذي يعتبر أهم عبء على جزائر الاستقلال، إلى جانب المحافظة على القيم العالمية الحديثة المتمثلة في الحريات العامة، وعلى رأسها الصحافة التي تكتسي أهمية خاصة¹، لأنها تعتبر وسيلة فعالة في توجيه الرأي العام، والمتتبع للخط التشريعي في هذه الفترة يلاحظ أنه مقسم إلى 03 محاور أساسية:

1 Nassima Ferchiche, La liberté de la presse écrite dans l'ordre juridique algérien, L.G.D.J, Paris ,2012 ,p134.

1.1.2.2.1.1. قبل صدور قانون 1982: مرحلة الفراغ القانوني

اتخذت الجزائر بعد الاستقلال تدابير أولية ترمي إلى الاستفادة من التجربة الفرنسية، بشرط أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية، وهذا ما نص عليه قانون 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 وبمقتضاه أصبح قانون الصحافة الفرنسي سنة 1881 هو المعمول به في الجزائر، إذن انطلاقاً من القانون السابق الذكر حرصت السلطات الجزائرية على تذكير القائمين على الصحافة، بأنه وبالرغم من إبقاء العمل ببعض التشريعات الاستعمارية، فهذا لا يعني أن الصحافة بإمكانها المس بالسيادة الوطنية الفتية، وهذا ما جسده دستور 10 سبتمبر 1963¹ حيث نص في المادة 19 على أنه تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، أما المادة 22 فقد نصت على أنه لا يمكن لأي أحد استعمال الإعلام للمساس بالسيادة الوطنية، وبالتالي يكون المشرع قد وضع حدوداً لهذه الحرية ولم يتركها على إطلاقها²، ومع انقلاب 19 جوان 1965 بدأت مرحلة ثانية من احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة، فقد جاء في أول تصريح للرئيس بومدين أمام مسؤولي الصحافة في 20 أكتوبر 1965 على أن الصحافة تمثل وسيلة لنشر أفكار الثورة، وشدد على ضرورة أن يعمل الصحفي بنفس الأفكار الموجهة للحزب والحكومة³، على اعتبار أن الإعلام قطاع لا يجوز إلا للدولة تنظيمه وتسييره وتحديد وظائفه على أساس أن الصحافة ما هي إلا أداة أو قناة يتم من خلالها إيصال تعليمات قيادة الحزب للجماهير⁴، بل أكثر من ذلك فقد سن سنة 1966 قانون للعقوبات وخصص المواد من 296 إلى 299 لجرائم السب والقذف وخاصة تلك التي تكون عن طريق النشر.⁵

1 دستور 1963، المؤرخ 1963/9/10 في، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.

2 نور الدين التواتي، المرجع السابق، ص 9_10.

3 Mezoui Mohamed Réda, gouvernant et gouvernés, ou la communication politique en Algérie, thèse de doctorat d'état, université de paris I, 1984, p 80.

4 حسينة رحال، وسائل الإعلام والسلطة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989 إلى 2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2009_2010، ص 8.

5 Nassima Ferchiche, op .cit ,p145.

وبهذا بقيت السياسة الإعلامية مبهمة رغم ما سن من قوانين والتي من بينها قانون 19 نوفمبر 1967 الخاص بالمؤسسات الإعلامية أين نص على أن مدراءها_الذين هم إدارات في الحزب_يتمتعون بكل الصلاحيات، وذلك بهدف المحافظة على التوجه الإعلامي المتبنى¹، ثم بعد ذلك صدر قانون يخص الصحفي سنة 1968 تحت رقم 525² الذي حدد أخلاقيات المهنة وواجبات الصحفي وبعض حقوقه، ولكن الواقع كان غير ذلك لأن الصحفي في هذه الحقبة كان مجرد موظف، لأن المؤسسات الإعلامية هي ملك الدولة.³

ثم وبتاريخ 05 جويلية 1973 صدر الأمر 29/73 يحدد 1973/07/5 تاريخ الانتهاء من تطبيق القانون رقم 157/62، لهذا يمكننا القول أن الفترة ما بين 1973/7/5 إلى غاية 1982/2/1 عرفت فراغا قانونيا بالنسبة لقانون الإعلام.⁴

ثم بعد ذلك صدر دستور 1976⁵ بحيث نص في قسمه الأول على حرية الفكر والرأي والتعبير شريطة أن لا تمس بالإنجازات الاشتراكية، ثم خصص فصلا كاملا في القسم الثاني للحريات العامة التي من بينها حرية التعبير والرأي والفكر، بشرط أن لا تستخدم للإطاحة بالاشتراكية والرجوع إلى استغلال الإنسان من طرف الإنسان.⁶

إذن وعلى الرغم من أن دستور 1976 كرس حق المواطن في الإعلام، إلا أنه جعله تحت وصاية الدولة وفي خدمة الاشتراكية، وهذا ما أدى إلى سيطرة الحزب على المؤسسات الإعلامية واستعماله البث أيديولوجيته الاشتراكية.

ولهذا يمكن القول أن وسائل الإعلام في الفترة ما بين 1973 وإلى غاية 1982/2/1 لم تكن منظمة بأي قانون، وذلك بعد إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى اهتمام السلطة في البداية بتقوية السلطة التنفيذية على حساب التشريعية.

1 حياة قزادري، المرجع السابق، ص 67.

2 أمر رقم 68 - 525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 24 جمادى الثانية 1388 الموافق 17 سبتمبر 1968.

3 Ahmed ben zelikha, op.cit., p19

4 Nassima Ferchiche ,op .cit ,p145.

5 الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

6 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 24.

2.1.2.2.1.1. بعد صدور قانون الإعلام 01/82

بدأ الاهتمام بالمجال الإعلامي في الجزائر سنة 1979، أين وضعت لائحة متعلقة بالإعلام في المؤتمر الرابع للحزب الحاكم، ونصت على أن الصحفي هو الرابط بين القمة والقاعدة، وأن مهمته التكوين الأيديولوجي والتنقيف السياسي، إذن الهدف من هذه اللائحة هو النهوض بالجانب الإعلامي، الذي عانى من التهميش في الفترة السابقة.¹

وكانت هذه اللائحة هي حجر الأساس لسن قانون الإعلام فيما بعد، ففي سنة 1982 شرع أول قانون إعلام تحت رقم 01/82²، ولعل أهم العوامل التي ساعدت على ظهوره هو تغير المسؤولين السياسيين، بالإضافة إلى تحسن المستوى الثقافي، ما أدى إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم ودور وسائل الإعلام، وكان الهدف من هذا القانون هو تأسيس تشريع إعلامي واضح المعالم، بحيث يحدد موقف الصحفي من جهة، وحق المواطن في الاتصال والإعلام من جهة أخرى.³

وتضمن قانون 01/82 على 128 مادة مقسمة على خمسة أبواب، ونصت المادة الأولى على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، ويعتبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني إلخ، كما نصت المادة 05 أن الوزارة الوصية هي المكلفة بتسيير وتوجيه النشرات الإخبارية ووسائل الإعلام، أما المادة 110 قسمت النشريات إلى قسمين: الأول يتعلق بالصحف الإخبارية العامة التي تختص بإصدارها الحزب والدولة، أما الصنف الثاني النشريات الدورية المتخصصة التي تصدرها مراكز البحوث والجامعات والمعاهد في المواضيع المتعلقة بنشاطها، ويشترط لإصدارها الحصول على اعتماد وزارة الإعلام.⁴

1 خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط 1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

2 قانون الإعلام رقم 02/82 المؤرخ في 1982/2/6، جريدة رسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 1982/2/9، ص 159_168.

3 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 21.

4 Voi rNassima Ferchiche, op .cit, pp160_166.

إذن ورغم الأهمية الكبرى التي أعطيت لقانون 1982، إلا أنه لم يحقق التغيير المنتظر، فبقيت الصحافة تعاني من مشاكلها، واستمرت في حالة الركود نظرا لوجود العديد من الثغرات في هذا القانون¹.

فالمتتبع لنصوص هذا القانون يجد أنه حمل في طياته العديد من السلبيات والقيود مثل عدم حماية الصحفي، تقييد الإنتاج الصحفي انطلاقا من تحديد الاختيارات التي يجب أن لا تحيد عن الاشتراكية، بالإضافة لتركيزه على العقوبات الرادعة، أما الإيجابيات التي تحدث عنها مثل الحق في الإعلام، والحق في الوصول إلى مصادر الخبر، فقد بقيت حبرا على ورق².

إذن على رغم من أن قانون الإعلام لسنة 1982 يعتبر أول قانون رسمي في تاريخ الجزائر المستقلة، وجاء في وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني جميع أنواع الضغوط³، إلا أنه لم يعط الدفع الحقيقي لحركة الإعلام وبالأخص الصحافة المكتوبة، وذلك لبقائها تحت هيمنة الحزب، وبالتالي غاب حق المواطن في إعلام موضوعي، وبما أن المحتوى الإعلامي كان بعيدا عن اهتمامات الفرد الجزائري، ما أدى إلى تحركه ضد هذه الوضعية، والمطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية في أحداث أكتوبر 1988⁴.

3.1.2.2.1.1. بعد أحداث أكتوبر 1988

بناء على ما سلف ذكره يمكننا أن نقول أن قانون 01/82 جاء بممارسات تتعارض كلياً وحرية الرأي والتعبير، هذا ما جعل النظام الإعلامي تسوده التناقضات والفوضى، وهذا ما أدى في النهاية إلى فقد ثقة الجمهور هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن الأزمة الاقتصادية التي عانتها الجزائر في هذه الفترة، أثرت سلباً وأدت إلى انفجار الشارع الجزائري واندلاع أحداث أكتوبر 1988، التي كشفت الغطاء عن

1 أنصر الدين لعياضي، مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطبع، الجزائر، 1991، ص ص 202-203.

2 لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص 41

3 صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات 1979-1990، المجلة الجزائرية

للاتصال، العدد 13، جوان 1996، ص 200-219.

4 حياة قزادري، المرجع السابق، ص 70.

الوضع الحقيقي الذي كان سائد، وأصبح ظاهرا أن المطبوع الجزائري يعيش على الهامش، وهو بعيد تماما عن واقع وهموم المواطنين وتطلعاتهم.¹

هذا ما عجل بتبني نهج جديد لإخراج الدولة من هذه الأزمة، وكان بسن دستور 1989، الذي تخطى كليا عن المبادئ التي كانت مطبقة، وأقر التعددية الحزبية ونص في المادة 35 والمادة 36 على تقرير حرية الصحافة وحمايتها من التعسف الإداري، بالإضافة لعدم إمكانية إلحاق تهم بالصحفي أو بالصحيفة إلا عن طريق القضاء مع ضمان حق الدفاع للمتهم².

إن دستور 1989 هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية، ويعتبر ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية، التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال، لأن الصحافة الحزبية والمستقلة تبلورت من خلاله، وبالتالي ظهرت قنوات جديدة للتعبير وعادت الحركة من جديد للصحافة الجزائرية.

إن ننتهي إلى أن ميلاد قانون الإعلام الجزائري مر بمخاض طويل على غرار غيره من القوانين، فالقانون الفرنسي للمطبوعات مثلا احتاج قرنا من الزمن، من أول إعلان لحقوق المواطن الذي تمخض عن الثورة سنة 1789، والذي حمل في طياته أول إعلان عالمي صريح يضمن حرية التعبير، إلى غاية صدور أول قانون سنة 1881، إلا أن هذه المقاربة لا يمكن إعمالها في الجانب العملي، لأن قانون 01/82 لم يحقق النتائج التي سن من أجلها وهي ضمان حرية الرأي والتعبير، لأنه كان يحمل في طياته حقوق تسبقها مواد تحد منها، وهذا ما نلمسه جليا في القانون الفرنسي الذي هو ساري المفعول إلى يومنا هذا رغم بعض التعديلات التي طرأت عليه، إلا أنها لم تمس بجوهره، وهذا على عكس قانون 01/82 الذي لم يحترم جوهر حرية الصحافة، وهذا ما عجل بنهايته، وذلك مع تبني النقلة النوعية لدستور 1989 الذي كرس التعددية الإعلامية، التي كانت تحتاج إلى قوانين ونصوص تنظيمية لتصبح حيز التنفيذ.

1 نور الدين التواتي، المرجع السابق، ص 29.

2 حياة قزادري، المرجع السابق، ص 71.

2.2.2.1.1. بعد صدور قانون الإعلام لسنة 1990

بعد إعلان دستور 1989 أصبحت الأرضية جاهزة لإضفاء تغييرات حقيقية في مجال الإعلام، الذي عانى منذ الاستقلال من احتكار وسيطرة السلطة الحاكمة، وهذا ما جاء به قانون 07/90¹ الذي نسخ أحكام قانون 01/82 صراحة بناء على نص 05 منه. وللوقوف على أهم التغييرات التي جاء بها هذا القانون، والمستجدات التي أحاطت بتطبيقه يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاث محطات أساسية وهي:

1.2.2.2.1.1. وضعية الإعلام في ظل قانون 1990

جاء قانون الإعلام 07/90 في مجمل نصوصه للتأكيد على حرية الإعلام، لأنه ألغى الرقابة الإدارية على الصحف ونص على تعددها، وبالتالي ضمان حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وذلك طبقا للمواد 1، 2، 3 منه هذا من جهة . من جهة أخرى تم تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في جويلية من نفس السنة، والذي عرفته المادة 59 من نفس القانون بأنه سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبهذا تكون هذه الهيئة أكثر مصداقية من سابقتها - وزارة الإعلام - وذلك لأن صلاحيتها محددة ولا تشمل التوجيه، بل هدفها الأول السهر على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام².

وقد ذهب السلطة إلى أكثر من ذلك، فقد أصدرت تعليمة بتاريخ 20 أكتوبر 1990 تقضي بتقديم مساعدات مالية لقطاع الإعلام، بهدف ترقيته وتقويته ليقف على قدميه، وبهذا أكدت الدولة من خلال هذه التعليمات، أنها جادة في تحرير قطاع الإعلام.

ورغم ذلك لم يخل قانون 07/90 من العيوب، فالمستقرء لنصوصه يجد أنه حرر الصحافة المكتوبة فقط من قبضة السلطة، أما القطاع السمعي البصري فبقي ملكا للدولة، وهذا

1 قانون الاعلام رقم 07/90 المؤرخ 1990/4/3، جريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 1990/4/4، ص 395.

2 علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996، ص 61.

طبقا لنص المادة 13 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تضمن أحكاما جزائية في بابه السابع لم تقتصر على الغرامة كعقوبة رادعة، إنما قرر حتى العقوبات السالبة للحرية . إذن وبالرغم من السلبيات التي تؤخذ على هذا القانون إلا أنه لا يمكننا إغفال قدر حرية التعبير التي أتاحها، والضمانات التي كفلها للصحفي أثناء أدائه لعمله، خاصة بالنسبة للصحافة المكتوبة.

إلا أنه بعد ذلك أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر بتاريخ 1992/02/03 طبقا للمرسوم الرئاسي 44/92¹، ثم بعد ذلك صدر مرسوم رئاسي تكميلي بتاريخ 1992/08/11 تحت رقم 320/92² يقيد الإعلام بصفة مباشرة، ويحول وقف نشاط أي مؤسسة إعلامية أو غلقها عند تعرضها للنظام العام والأمن العمومي والسير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد وذلك طبقا لنص مادة 03 منه، وهذا ما أثر على حرية الصحافة المكتوبة تأثيرا مباشرا، وذلك لفتح المجال أمام السلطة الإدارية بفرض رقابة أكثر عليها، بحيث تم وقف وحجز العديد من الصحف³.

وعلى ضوء هذا المرسوم أقرت وزارة الداخلية نصا تنظيميا ويتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني وذلك بتاريخ 1994/03/07، بحيث استحدثت خلية للإعلام تقوم بإعداد ونشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني من خلال وكالة الأنباء⁴. وبذلك تكون حرية الصحافة التي كرسها قانون 07/90 قد عطلت، بل ذهبت الحكومة إلى أكثر من ذلك بحيث صدر منشور حكومي بتاريخ 1992/08/19 يقضي بإعادة احتكار السلطة للإشهار، ثم بعد ذلك قامت المطابع برفع سعر سحب الصحف، هذا ما يعني خنق الصحف⁵، وتطبيقا لإجراءات حالة الطوارئ تم توقيف العديد من الصحف ومتابعة مدراءها قضائيا، وبقي نفس الوضع إلى غاية صدور دستور 1996.

1 المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/2/9، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة في 1992/2/9، ص 222_223.

2 المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 1992/08/11، الجريدة الرسمية رقم 61، الصادرة في 1992/8/12، ص 1323.

3 Brahim Brahimi, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, éditions Marinoor, Algérie, 1998, P 130 .

4 Nassima Ferchiche, op .cit ,p 372.

5 محمد اللمداني، المرجع السابق، ص 27

2.2.2.2.1.1. بعد صدور دستور 1996

نظرا للظروف التي كانت سائدة تفقهر مجال الإعلام ولهذا جاء دستور 1996 وتضمن العديد من النصوص الخاصة بالحريات وذلك طبقا للمواد 32، 34، 35، 36، 38، 39، 41، إلا أنه كان من العسير تطبيقها لاستمرار حالة الطوارئ.

وللخروج من هذا المأزق أصدرت تعليمة في 1997/11/20 تحت رقم 17 للنهوض بمجال الإعلام من جديد، ودعت إلى ضرورة جعل وسائل الإعلام مفتوحة أمام الأفراد لطرح انشغالاتهم والحفاظ على تماسك المجتمع، وشددت على توخي المصداقية والموضوعية في نشر الأخبار من قبل وسائل الإعلام وهذا بهدف كسب ثقة المواطن من جديد، كما أكدت على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر، بالإضافة أنها دعت إلى إصدار قانون جديد للإعلام يأخذ بعين الاعتبار التحولات القانونية والمؤسسية والإعلامية الحاصلة¹.

وقد تباينت مواقف الصحفيين بين مؤيد ومعارض لهذه التعليمة، إلا أنها تبقى خطوة هامة للوصول لإعلام أكثر حرية، تمهيدا لوضع قانون إعلام جديد يتجنب السلبيات السابقة.

وبناء عليه عقدت العديد من الجلسات وشارك فيها القائمون على مجال الإعلام، توجهت باقتراح مشروع قانون 1998، ثم توالى مشاريع القوانين 2001، 2002، 2003 إلا أن أيا منها لم ير النور، بل على عكس ذلك فقد عدل قانون العقوبات سنة 2001 واستحدث ثلاث مواد هي 144 مكرر، 144 مكرر 1، 144 مكرر 2 وعدلت المواد 146، 218، 298 مكرر و 299، وأهم ما جاء به هذا التعديل هو إدراج الرسم كوسيلة لارتكاب الجريمة الصحفية، وجعل من اختصاص النيابة تحريك الدعوى العمومية دون شكوى إذا كانت الإساءة تمس رئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية أنبياء الله والإسلام، وهذا امتياز قانوني لم تحض به أي هيئة أخرى فلا تحرك الدعوى إلا على شكوى المعني، كما نص ولأول مرة على المسؤولية الجنائية للصحيفة التي تعتبر شخصية معنوية، وقرر لها عقوبة مالية ثقيلة.

إلا أنه وحرصا من الرئيس عبد العزيز بوتفليقة على تحسين العلاقة بالصحافة قام بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة والموافق لـ 2006/05/30 بإصدار مرسوم رئاسي يقضي بالعفو على كل الصحفيين المحكوم عليهم نهائيا في قضايا جرائم الصحافة وتلاه قرار

1 نور الدين تواتي، المرجع السابق، ص 43.

آخر في 2006/07/05 يقضي بالعفو الشامل عن كل الصحفيين المحكوم عليهم، وقد لاقى هذا العفو ترحيبا من قبل العاملين في قطاع الإعلام، ومن هنا بدأت السلطة الجزائرية صفحة جديدة في علاقتها مع الصحافة المستقلة¹.

وما دعم هذا التوجه إصدار المرسوم التنفيذي في 2008/05/10 تحت رقم 140/08 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين²، بحيث حدد الفئة التي يطبق عليها هذا القانون، والتي تتمثل في كل الصحفيين الأجراء الدائمين والمتعاقدين، الذين يمارسون مهنتهم في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أ والمنشأة من الأحزاب السياسية، وكذا مراسلي الصحافة وحتى معاوني الصحافة وذلك طبقا للمادة 02، أما المادة 40 منه فقد حددت بعض المفاهيم المتعلقة بالمجال الإعلامي، أما المادة 05 و 06 فقد نصت على حقوق وواجبات الصحفيين على التوالي، أما المادة 07 فقد نصت على الشروط الأساسية التي يجب توافرها لممارسة مهنة الصحفي.

إلا أن الملاحظ بالنسبة للفترة الأخيرة، أن هناك رغبة جادة في الإصلاح بالنسبة لجميع المجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، وقد بدأت أو لخطوة وذلك بالتخلي عن حالة الطوارئ طبقا المرسوم الرئاسي 01/11 المؤرخ في 2011/02/23³، وطرح العديد من مشاريع القوانين على المناقشة، ومن بينها قانون الإعلام الذي رأى النور أخيرا.

3.2.2.2.1.1. في ظل القانون الجديد 05/12

وبعد مخاض طويل وأخذ ورد بين مرتادي مهنة الصحافة والقائمين على السلطة، ونظرا لظروف سياسية ودولية، تمت المصادقة على مشروع القانون الجديد من قبل مجلس الوزراء في 12 سبتمبر 2011، ثم بعد ذلك تم طرح هذا المشروع على المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة لمناقشته⁴، انتهت بصدور قانون الإعلام الجديد الذي جاء بحلة جديدة كاملة بحيث ألغت المادة 132 منه صراحة القانون السابق 07/90 .

1 خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص 67.

2 المرسوم التنفيذي 140/08 المؤرخ في 2008/05/10، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، العدد 24، الصادرة في 2008/05/11، صص 13-16 .

3 المرسوم الرئاسي 01/11 المؤرخ في 2011/02/23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 2011.

4 Nassima Ferchiche ,op .cit ,p203

ولعل أهم ما جاء به هذا القانون تركيزه على تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة¹، بحيث رسم حدود هذه الحرية وضبط أهم مقوماتها، والتي من أهمها المحافظة على كيان الدولة ودعائمها الأساسية من دين وهوية وسيادة وطنية، ومتطلبات أمن ونظام عام ومصالح اقتصادية وهذا ما أكدته المادة 2 من القانون الجديد 05/12.

ومواكبة منه للتطور التكنولوجي الحاصل، نظم المشرع وسائل الإعلام الإلكترونية في الفصل الخامس من القانون الجديد بنوعيه الصحافة الإلكترونية وخدمة السمعى البصري عبر الإنترنت، بالإضافة لتحريره للسمعى البصري من قبضة الدولة، بحيث حدد ضوابط ممارسة هذا النشاط في الباب الرابع، فحدد في فصله الأول المقصود بالنشاط السمعى البصري والهيئات التي يمكنها أن تمارس هذا النشاط، وخصص الفصل الثاني لسلطة ضبط هذا النشاط.

لكن أهم ما نظمه هذا القانون هو مهنة الصحفي وآدابها وأخلاقياتها، فقد خصص لها الباب السادس، بحيث نص على إلزامية كتابة عقد العمل الذي يربط الصحفي أيا كان تصنيفه بالهيئة المستخدمة، كما منح المراسل الصحفي صفة الصحفي المحترف وفقا لنص المادة 74 متفاديا بذلك التهميش الذي عانت منه هذه الفئة في ظل القانون القديم، رغم أهمية ما تقوم به في مجال إيصال المعلومات والأخبار خاصة المحلية منها للجمهور، بالإضافة لحق الصحفي في الاستفادة من التأمين على الحياة في حال إرساله إلى منطقة تعد خطر على حياته، وفي حال عدم استجابة المؤسسة المستخدمة لهذا الموجب، يستطيع الصحفي رفض التنقل، ولا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، وعليه لا يمكن توقيع أية عقوبة عليه مهما كانت طبيعتها .

وقد استحدث هذا القانون أيضا هيئة جديدة تسهر على مراقبة مدى احترام أخلاقيات المهنة أطلق عليها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، بحيث ينتخب أعضاؤه من الصحفيين المحترفين، ويعد هذا المجلس ميثاق شرف المهنة، ويوقع العقوبات على كل صحفي يخرق هذا الميثاق، وبهذا يكون المشرع قد أضفى طابع الإلزامية على ميثاق الصحافة الذي كان في السابق مجرد وثيقة معدة من قبل الصحفيين لها طابع أخلاقي فقط، وقد حددت المادة 99 من هذا القانون أجل سنة من صدوره لتنصيصه .

بالإضافة لأهم مكسب جاء به هذا القانون تخليه عن العقوبات السالبة للحرية واقتصر النص على الغرامات، وبالتالي أعطى المشرع لجرائم الصحافة وصف مخالفات، وذلك ضمن

1 المادة 1 من القانون 05/12 المؤرخ في 15 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 2.

الباب التاسع الذي اقتصر على 10 مواد، على عكس القانون السابق الذي اتسم بالطابع الجزائي لأنه خصص 22 مادة للأحكام الجزائية.

وتأكيداً منه على أهمية هذا القطاع وحساسيته خصص المشرع الباب العاشر لدعم الصحافة وترقيتها، فقد نص على إمكانية منح إعانات لترقية حرية التعبير، وألزم المؤسسات الإعلامية بتخصيص جزء من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي، بالإضافة للعديد من المكتسبات الأخرى سنفصلها لاحقاً .

ولكن هذا لا يعني خلو هذا القانون من بعض السلبات، فيرى الكثير من الصحفيين أن القانون الجديد عاد بالمهنة إلى الوراء، ووصفوه بأنه تراجع عن المكاسب التي جاء بها قانون الإعلام لعام 1990، فرغم النص على تحرير الإعلام المرئي والمسموع، إلا أن هذه الحرية مكبلة، نظراً لتعقيد إجراءات الترخيص لفتح قناة إذاعية أو تلفزيونية أو حتى صحيفة، بالإضافة لتقرير غرامة ثقيلة على الصحفي الذي يدان بجرم القذف لأن المبلغ يساوي نحو 20 مرة متوسط أجر الصحفي، هذا ما يجعل نص القانون الجديد يتضمن الكثير من القيود ولا يرقى إلى طموح أبناء المهنة¹.

لأن البعض من مرتادي مهنة المتاعب -كما يروق للبعض تسميتها- يرى أن قوانين الإعلام الثلاثة ولدت في خضم أزمات، وليس برغبة في الإصلاح، حيث نتج الأول عن حالة الفراغ القانوني الذي عرفته الجزائر خلال الثمانينيات، فكان لزاماً إيجاد قانون بديل للفرنسي، والثاني جاءت به حالة الاحتقان السياسي، أما القانون الجديد، فهو مرتبط بالثورات العربية، ووصفت هذه القوانين بـ "الإجراء التسكيني" بدلاً من "التطبيبي"²، لأن هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد حرية التعبير، مثل القيود- التي لا ضرورة لها- على ملكية وسائل الإعلام وإدارتها، إذ ينص القانون الجديد على وجوب أن تتوفر لمدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في العمل في المطبوعات الدورية، وهو أمر لم يكن مطلوباً بموجب القانون السابق لسنة 1990، علاوة على ذلك، تتسم عدة مواد بغموضها بحيث تفرض قيوداً غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات، فمازال القانون الجديد يحظر التغطية الإعلامية في مجالات غامضة التعريف كان ينص عليها القانون

1 تاريخ الاطلاع <http://ksa.daralhayat.com>.2012/03/09

2 تاريخ الاطلاع <http://www.elkhabar.com>.2013/02/17

القديم، ومن بينها "عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسية الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد" و"عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي" "الدين الإسلامي وباقي الأديان" و"الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع" و"متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني" و"متطلبات النظام العام" و"المصالح الاقتصادية للبلاد"، فهي مصطلحات فضفاضة تحتمل التأويل.¹

ومن بين النصوص التعسفية التي جاء بها هذا القانون نص المادة 57 التي تقضي بمنع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا كافة أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام، فما يؤخذ على هذا النص توسعه بالنسبة للفئة المحظور عليها المساهمة في هيئة إعلامية فكان من الأمثل قصرها على العضو فقط، والنص بالمقابل على منع حضور العضو في مداولات سلطة الضبط الخاصة بأحد أعضاء أسرته، وبهذا نضمن النزاهة وعدم المحاباة.

وفي الأخير وتقييما منا للتجربة التشريعية الجزائرية الخاصة بمجال الإعلام والصحافة، فإنها لا تكاد تختلف عن التجارب الأخرى التي عرضناها فهي تتأثر سلبا وإيجابا، تخفيفا وتشديدا حسب توجهات القائمين على السلطة والظروف السائدة.

وخلاصة القول أن حرية الصحافة أصبحت سمة من سمات أي مجتمع رغم أنها في بدايتها لاقت الكثير من المضايقات، إلى أن استقر الأخذ بها في كل التشريعات الوضعية الحديثة وأصبحت من المسلّمات، إلا أن ممارسة هذه الحرية غير مطلقة، لأنها ترد عليها الكثير من القيود تتسع وتضيق بحسب النهج المتبع في الدولة، فمن الأهمية تحديد ضوابط هذه الحرية، وبالتالي وضع الخطوط الفاصلة بين ما هو مباح وما هو غير ذلك، وهذا ما عكفت التشريعات الوضعية على تحديده، لكي لا تتحول هذه الحرية إلى فوضى، وبالتالي ضببت الحدود الشخصية والموضوعية لها بشيء من التفصيل، لكي لا يختلط الحابل بالنابل، وهذا ما سنحاول تقديمه في الفصل الموالي.

1 <http://cpj.org/2013/02/17> تاريخ الاطلاع

الفصل الثاني

الحدود الشخصية

والموضوعية لعمل الصحفي

2.1. الحدود الشخصية والموضوعية لعمل الصحفي

إن جوهر حرية الصحافة هو تمكين الصحفي من القيام بدوره، فحرية الصحافة تدور وجوداً وعدمًا في فلك حرية الصحفي، إلا أن هذه الأخيرة لا تعني توفير الضمانات والحقوق فحسب بل إنها تقتضي رسم حدود لهذه الحرية، وذلك للحيلولة دون انحراف الصحفي، ومن هنا كان من الضروري فرض بعض القيود على ممارسة هذه الحرية حفاظاً على حريات وحقوق الآخرين من جهة، ومن جهة أخرى حفاظاً على المصالح العليا في المجتمع.

وهذه القيود على عمل الصحفي تأخذ صوراً متعددة، فمنها ما يتعلق بشخص الصحفي والمؤسسة الصحفية التي تعتبر النطاق الشخصي، ومنها ما يخص أثار اكتساب صفة الصحفي.

وللوقوف على حدود هذه الضمانات ونطاقها، ينبغي علينا أولاً تحديد المقصود بالصحفي وشروط عمله بالصحافة، ومن ثمة حصر الحقوق التي يتمتع بها الصحفي والالتزامات التي تقع على عاتقه، بالإضافة لتحديد مفهوم الصحيفة وأنواعها، وأخيراً وليس آخراً ضبط القيود الواردة على النشر من رقابة وحظر، ومدى تأثيرها على حرية الصحافة، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: النطاق الشخصي لعمل الصحفي

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي لعمل الصحفي

1.2.1. النطاق الشخصي لعمل الصحفي

يمثل الصحفي الجانب الخلاق في مهنة الصحافة، وبدونه تفقد هذه المهنة فحواها، فلا معنى لإقرار حرية الصحافة دون وجود من يخرج الصحيفة إلى حيز الوجود، إذن يعتبر الصحفي القوة الدافعة لآلة الصحافة.

وتعتبر حرية إنشاء الصحف من أهم مقومات حرية الصحافة، لأن الغاية من حرية الصحافة لا تتحقق بصدور صحيفة تنقل الأخبار بموضوعية، إذن لا يكفي لقيام حرية الصحافة تحقق حرية الصحفي، بل يجب ضمان حرية المنشأة الصحفية.

ولهذا سنتناول في هذا المبحث المحورين الأساسيين للصحافة ألا وهما الصحفي والصحيفة

على التوالي:

المطلب الأول: الصحفي

المطلب الثاني: حقوق وواجبات الصحفي

المطلب الثالث : الصحيفة

1.1.2.1. الصحفي

يمثل الصحفي حلقة الوصل ما بين المعلومة التي يسعى للحصول عليها والكلمة المقروءة التي تصل للجمهور، وهذا ما جعل المشرع يهتم بتحديد أصنافه والشروط الواجب توفرها لاكتساب هذه الصفة، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل:

1.1.1.2.1. مفهومه:

يقدم الصحفي للقارئ في المقام الأول عملاً يخاطب العقل، وبالتالي فله دور أساسي في تكوين الرأي العام، هذا ما جعل التشريعات الخاصة تحدد المقصود به، وتحدد شروط اكتساب هذه الصفة، وبالتالي تحديد أصناف هذه الفئة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1.1.1.1.2.1. تعريف الصحفي

الصحفي كلمة عربية قديمة، كانت في السابق تطلق على من يجلب المعلومات من الكتب دون معلم، فكانوا عند المناقشات الأدبية يلقبون كل من ليس له شيخ أو معلم بالصحفي، ولا تزال هذه الكلمة تحمل نفس معنى المدلول القديم ولكن بموقف مختلف، وذلك لأن الصحفي الحالي لا يهتم بنقل خبر أو حدث فقط، وإنما يهتم أيضاً بالتفسير والتعليق على الأحداث¹.

ولهذا يعرف الصحفي لغة بأنه من يزاول حرفة الصحافة²، أو من يتخذها مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف، ويشمل هذا العمل التحرير في الصحف، إخراجها، تصحيح موادها، إمدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات، الصور والرسوم³.

1 ويكيبيديا الموسوعة الحرة. <http://ar.wikipedia.org/> تاريخ الاطلاع 2011/07/22.

2 المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص 360

3 مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع الإشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثانية، ص 406.

وقد عرفته المادة 761 الفقرة الثانية من قانون العمل الفرنسي على أنه كل من يمارس مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة أو أكثر، يومية أو دورية أو وكالة أنباء ويستمد دخله الأساسي من هذا العمل¹، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من قانون نقابة الصحفيين الفرنسية رقم 185 لسنة 1955، بحيث نصت بأنه يعد صحفياً الذي يمارس عمله الصحفي بانتظام، ويتقاضى أجره عن كل مقال أو عن كل عمل صحفي يؤديه، أيًا كانت طبيعته².

أما المشرع المصري فقد عرف الصحفي طبقاً لنص المادة 06 الفقرة الأولى من القانون نقابة الصحفيين رقم 76 سنة 1970 بأنه كل من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية، يعمل فيها، ويتقاضى أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى³.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه طبقاً لنص المادة 73 من القانون 05/12 على أنه يعد صحفياً كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله .

أما قانون الإعلام 07/90 فقد عرف الصحفي في نص المادة 28 بأنه هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقادها واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدراً رئيسياً لدخله، وبهذا يكون النص الجديد أكثر دقة لأنه جاء على ذكر كل الهيئات التي يمكن للصحفي أن ينتسب لها بما فيها الوسائل الحديثة صراحة، وبالتالي غلق باب التأويل في إمكانية إضفاء هذه الصفة للمنتسبين لتلك الهيئات الافتراضية.

وقد جاء تعريف الصحفي كذلك في ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر الصادر في 2000/04/13: أن الصحفي المحترف -مهما كان وضعه- هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منتظمة ومقابل أجر في وسيلة أو عدة وسائل إعلامية، ومنها يستمد موارده الأساسية.

1 André Pouille, op.cit , 168.

2 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 343.

3 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 114.

وقد نصت المادة 02 من قانون النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفيين 140/08، على أن أحكام هذا المرسوم تطبق على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون في أجهزة الصحافة العمومية والخاصة أو المنشأة من الأحزاب السياسية، وكذا مراسلي الصحافة وتطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على معاوني الصحافة، إذن كل هذه الفئات المذكورة تعتبر من الصحفيين.

إذن باستقراء التعاريف السابقة الذكر نجد أن التعريف الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن التعريف اللغوي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التعاريف ركزت على الشروط التي يجب توافرها في الشخص حتى تخلع صفة الصحفي عليه، وهذا ما سنأتي على تفصيله فيما يلي.

2.1.1.1.2.1. شروط اكتساب صفة الصحفي

تباينت التشريعات في تحديد الشروط الخاصة لاكتساب صفة الصحفي، فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد شروط أساسية يجب توافرها في الشخص ضمن نص المادة 761 من قانون العمل وهي:

أ- ممارسة مهنة الصحافة بصفة أساسية ومنتظمة: أي يكون العمل في مهنة الصحافة هو النشاط الغالب للشخص، وبالتالي يستثنى من هذه الفئة كل من يقوم بنشر مقالات صحفية بصفة منتظمة، لكن لا تعد الصحافة مهنة أساسية التي يرتزق منها مثل المحامين أو الأطباء، بالإضافة للأشخاص الذين يعملون بالصحافة بصفة مؤقتة فهم لا يكتسبون هذه الصفة، إذن لكي يعد الشخص صحفيا، يجب أن تمثل الصحافة دخله الأساسي ومصدر رزقه¹.

ب- أن يمارس الصحفي عمله في جريدة أو وكالة أنباء: ومنه يخرج من دائرة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وهذا ما يوافق التعريف الذي قدمناه سابقا بالنسبة للصحافة والتي تقتصر على الصحافة المكتوبة².

وبالتالي المشرع الفرنسي لم يشترط القيد في نقابة الصحفيين لاكتساب هذه الصفة، بل يتوقف اكتسابها على توافر الشروط السابقة الذكر، حصل الصحفي على بطاقة العضوية أو لم

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص344

2 المرجع نفسه، ص350.

يحصل لأنه وحسب محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة يمكن إثبات هذه الصفة بأي وثيقة إدارية أخرى مثل جواز السفر أو رخصة السياقة، وبهذا فإن المشرع الفرنسي قد فرق بين ممارسة مهنة الصحافة وبين ممارسة الحق النقابي، وبالتالي القيد في نقابة الصحفيين هو مجرد إجراء شكلي، بل إن منح بطاقة الصحفي أو كل للجنة مستقلة يرأسها قاضي، ولا يكون للبطاقة أهمية إلا في مجال التسهيلات الإدارية، إذ تمنح لصحفي سهولة التنقل والوصول إلى الأماكن والأحداث يحظر على الأشخاص العاديين حضورها¹.

إذن ممارسة مهنة الصحفي متاحة للجميع في التشريع الفرنسي، لأنه لا يشترط مؤهل علمي معين، أو سن معينة أو قيد في النقابة، المهم توافر الشروط الموضوعية السابقة الذكر. أما بالنسبة للمشرع المصري فقد وضع عدة قيود وشروط لاكتساب هذه الصفة، جاء النص عليها في المادة 65 من القانون رقم 76 لسنة 1970 الخاص بتنظيم نقابة الصحفيين بحيث نصت أنه لا يجوز لأي فرد أن يعمل بالصحافة ما لم يكن اسمه مقيدا في جداول النقابة بعد حصوله على موافقة الاتحاد الاشتراكي.

إذن المشرع المصري اشترط شرطين أساسيين من خلال نص المادة إلا أنه في الواقع الحالي وبعد صدور قانون الإعلام رقم 96 لسنة 1996 فإن الشرط الثاني ألغي، وبالتالي بقي شرط واحد وهو القيد في جدول النقابة والتي حددت المواد من 4-20 من قانون 70 لسنة 1970 يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- أن يكون الصحفي محترفا أي أن يكون عمله الأساسي والوحيد هو الصحافة، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة السادسة السالفة الذكر.

2- أن يكون غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل في جمهورية مصر العربية أو شريكا في ملكيتها أو مساهما في رأس مالها، والهدف من هذا الشرط غير واضح فمن التعسف حرمان شخص من أداء هذه المهنة بسبب ملكيته أو مساهمته في الصحيفة أو وكالة الأنباء، إنما هذا الشرط يعتبر من بقايا النظام الموجه الذي كان سائد ويجب إعادة النظر فيه.

3- أن يكون مصرياً كمبدأ عام مع الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في نص المادة 12 من نفس القانون، التي مكنت الأجانب من القيد في جدول خاص هو جدول المنتسبين.

1 André Pouille, op.cit.169.

4- أن يكون حسن السمعة أي أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو تقرر شطبه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف، إلا أن الحكم على الصحفي في إحدى جرائم النشر لا يعد نافيا لشرط حسن السمعة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد استقر فقها أن الشطب من جدول النقابة بعد الحكم على الصحفي بجريمة مخلة بالشرف يعد مؤقتا، وبالتالي إذا استفادة هذا الصحفي من عفو شامل أورد للاعتبار فلا مانع من إعادة قيده من جديد¹.

5- أن يكون حاصلا على مؤهل علمي عال ولكن مع عدم تحديد التخصص وقصره على حاملي شهادة في الإعلام، وذلك لفتح المجال أمام كل المثقفين، وذلك للحفاظ على مستوى معقول لممارسة الصحافة .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد شروط اكتساب صفة الصحفي ضمن نص مادة 07 من المرسوم التنفيذي 140/08 هي كالآتي:

1- أن يكون الشخص حائزا على شهادة تعليم عال ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة، والهدف من سن هذا الشرط هو المحافظة على الحد الأدنى من المستوى الثقافي للمشتغل ينوب الصحافة، وهذا راجع للدور الهام الذي تؤديه، بالإضافة إلى أن عدم تحديد التخصص يفتح المجال أمام كل التخصصات للمساهمة في تطوير هذا القطاع هذا من جهة، إلى جانب أن الصحافة تخاطب جميع شرائح المجتمع المختلفة، ولهذا فمن الأفضل منح كل صاحب تخصص تخصصه ليحرره، إلا أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة جاءت باستثناء بالنسبة لهذا الشرط بحيث نصت "غير أنه يمكن لأي شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية، الالتحاق بالمهنة"، وذلك لأن هناك بعض الأشخاص لا يملكون المؤهل العلمي العالي إلا أن لديهم ملكات، وبالتالي فمن التعسف حرمانهم من ممارسة المهنة، لأن الصحافة هي في الأصل فن واستعداد، فقد يبدع هذا الشخص الذي لا يملك المؤهل العلمي، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد وقف في سن هذا الاستثناء.

2- أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جناية أو جنحة، إذن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجنحة أو الجناية على غرار المشرع المصري الذي حصرها في الجرائم الماسة

1 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 219.

بالسمعة، وبالتالي فإن هذا الشرط يعد تضيقاً من قبل المشرع الجزائري، وبالتالي إذا حكم على الصحفي بسبب جريمة صحفية فإنه يفقد هذه الصفة للأبد، لأن النص جاء واضحاً - أن لا يكون قد حكم عليه نهائياً - وعليه فإن الهدف من إدراج هذا الشرط إما إن يكون انتقاء المنتمين لهذه المهنة، وبالتالي المحافظة على ما يقدمونه، وإما أن يكون هذا الشرط يحمل في طياته إحياءات ردعية، وبالتالي يفكر الصحفي جيداً قبل أن يكتب أي مقال قد يتابع من خلاله جزائياً، وبالتالي يفقد مهنته إلى الأبد، إذن فكان من الأرجح أن ينح والمشرع الجزائري نفس نهج المشرع المصري بأن حدد نوع الجريمة المتابع من أجلها الصحفي ولم يتركها على إطلاقها.

3- وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والوطنية وهذا مرتبط بالشرط السابق لأن الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية يكون إما عقوبة أصلية أو تبعية بالنسبة لبعض الجرائم.

4_ إلا أن القانون 05/12 نص في مادته 76 على أنه تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية، هذا ما يعني أن الحصول على هذه البطاقة يعد شرطاً شكلياً للتمتع بصفة الصحفي، وأوكل إصدارها للجنة تحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم، إذن تفعيل هذا الشرط الجديد مرهون بإنشاء اللجنة، ولم يحدد المشرع أجلاً لتتصيحها كما فعل بالنسبة لسلطة الضبط.

ونخلص بعد استعراضنا للشروط التي تطلبها كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري للتمتع بصفة الصحفي، أن المشرع الفرنسي قد فتح المجال أمام المنتسبين لهذه المهنة، لأنه وضع حدوداً موضوعية فقط، أما المشرع المصري فقد كان أكثر تكلفاً بحيث وضع عدة شروط وقيود موضوعية وشكلية يجب توافرها للاشتغال بالصحافة، أما المشرع الجزائري رغم أنه لم يضع شروطاً كثيرة إلا أن الشرط الثاني الخاص بعدم ارتكاب جنائية أو جنحة نهائياً يعد منتهى التعسف.

3.1.1.1.2.1. أصناف الصحفيين

نصت المادة 75 من القانون 05/12 على أنه تحدد مدونة القانون الأساسي للصحفي مختلف أصناف الصحفيين المحترفين، وهذه الأخيرة لم تصدر، لهذا سنقتصر على الأصناف التي جاء النص عليها في قانون الإعلام إلى جانب ما جاء في المرسوم التنفيذي الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفي لأن القانون الجديد لم يلغ. إلا أن التشريعات لم تختلف

كثيرا بالنسبة لتصنيف الصحفيين، إنما الاختلاف هو في التسميات، وسنعمد المصطلحات التي اعتمدها المشرع الجزائري مع تبيان ما يقابلها في التشريعات الأخرى، وتصنيفات الصحفي هي كالآتي:

1- **الصحفي المحترف:** وجاء النص عليه في المادة 73 من قانون 05/12 السابقة الذكر، وبالتالي يعد صحفيا محترفا كل من المحرر والمترجم، المراجع، والرسام..... الخ، بالإضافة للمراسل الصحفي الذي جعله المشرع صحفيا محترفا طبقا لنص المادة 74 من القانون 05/12، بشرط أن تكون له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 من نفس القانون، التي تلزم إفراغ علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي في عقد عمل مكتوب، يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما طبقا للتشريع المعمول به، إلا أن المشرع لم يفسر الهدف من إقرار هذا الشرط بالنسبة للمراسل الصحفي، أي في حال تخلف شرط كتابة عقد العمل، لا يمكن اعتبار المراسل صحفيا محترفا، أو عكس ذلك أي كما هو مقرر في قانون العمل الذي لا يشترط الكتابة في عقد العمل فهي قرينة للإثبات فقط، وتخلفها لا يؤدي إلى بطلان عقد العمل، بل يمكن إثبات هذه العلاقة بأي وسيلة أخرى، وهذا طبقا لنص المادة 08 من قانون العمل 11/90.¹

إذن يعد صحفيا محترفا كل شخص له صلة مباشرة بتحرير الصحيفة، بالإضافة لتوفره على شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 140/08 والحصول على البطاقة المهنية طبقا للقانون الجديد، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتمد المصطلح الصحفي المحترف الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية، أما بالنسبة للمشرع المصري فأخذ بمصطلح الصحفي المشتغل.

2- **الصحفي المستقل:** وجاء النص عليه صراحة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 140/08 بحيث نصت بأنه كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص، ويقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب الاتفاقيات، إذن الصحفي المستقل ينقصه عامل الاحتراف، أي أن الصحافة ليست عمله الأساسي، فقد يكون طبيبا أو أستاذا جامعا أو محاميا، دأب على تحرير مقالات في

1 بشير هدي، الوجيز في قانون العمل، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 64.

الصحف بصفة منتظمة دون أن تكون الصحافة حرفته¹، إذن يعتبر صحفياً متعاقدًا كما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 140/08 .

أما بالنسبة للمشرع المصري فأطلق عليه مصطلح الصحفي المنتسب، ولكن يدخل ضمن هذه الفئة أيضا الأجانب، لأن الصحفي المستقل يشترط فيه أن يكون مصرياً².

3- معاوني الصحافة: عرفتهم المادة 04 من المرسوم التنفيذي 140/08 على أنه كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تنفصل عن الأنظمة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحريض،

4- الصحفي في فترة التجريب: وهو الصحفي الذي يكون في فترة تجربة أو تجريب، وقد خصص له القسم الثاني من المرسوم التنفيذي 140/08 تحت عنوان فترة التجريب وقد عرفته المادة 14 من نفس المرسوم أنه كل صحفي يوظف في جهاز الصحافة للمرة الأولى، ويتم تحديد مدة التجربة في عقد العمل، والصحفي المتدرب أو في فترة التجريب يستفيد من نفس حقوق الصحفي الدائم وهذا ما أكدته المادة 15، أما المادة 16 فنصت على واجبات المتدرب المتمثلة في احترام الالتزامات التعاقدية والنظام الداخلي لجهاز الصحافة وأخلاقيات المهنة، وبعد انقضاء فترة التجربة يثبت الصحفي في منصبه إذا كانت فترة التجريب مجدية، إلا أنه لم يحدد هذه مدة صراحة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعرف الصحفي تحت التمرين إنما نص في المادة 07 من قانون نقابة الصحفيين على مايلي : على طالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون قد أمضى مدة التمرين بغير انقطاع، ونص في المادة 10 على مدة التمرين صراحة، سنة بالنسبة لخريجي أقسام الصحافة، وستتان لحملة المؤهلات العليا الأخرى³ .

5- صحفيون الذين يعملون لصالح هيئة أجنبية: جاءت على ذكر هذه الفئة المادة 81 من القانون 05/12 بحيث نصت أنه يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي الحصول على اعتماد، أما القانون 07/90 فقد نظمت المادة 31 هذه الفئة بحيث نصت أنه يحصل الصحفيون المحترفون الذين

1 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 214.

2 جابر جاد نصار، المرجع السابق ص 121.

3 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 214.

يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي، على اعتماد يخول صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون الجزائريون من نفس الفئة، ومقارنة للنصين نجد أن النص القديم كان أكثر وضوحا، لأنه نص صراحة على المساواة بين الصحفي الذي يعمل لهيئة صحفية أجنبية سواء كان جزائريا أو أجنبيا، لأن المشرع لم يشترط بالنسبة لشروط ممارسة مهنة الصحافة شرط الجنسية، على عكس المشرع المصري الذي اشترطها، إذن الهدف من هذه المادة التأكيد على إلزامية الحصول على الاعتماد سواء كان الصحفي جزائريا أو أجنبيا هذا من جهة .

ومن جهة أخرى أن الصحفي العامل بالهيئة الأجنبية سيتمتع بنفس الحقوق ويلتزم بذات الواجبات المكفولة للصحفي الجزائري المحترف، أما النص الجديد فيحتل التأويل، بالنسبة لمدى المساحة المتاحة للصحفي الذي يعمل لهيئة أجنبية أثناء أداء عمله. ننتهي إلى أن التشريعات الخاصة بالصحافة والإعلام قد اهتمت بتحديد المقصود بالصحفي وعددت الشروط المختلفة من موضوعية وشكلية وإجرائية لاكتساب هذه الصفة، بالإضافة لأصناف المشتغلين في هذه المهنة، على قدر ما اهتمت بتبيان ما للصحفي من حقوق وما عليه من التزامات وهذا ما سنفصله في مايلي.

2.1.2.1. حقوق وواجبات الصحفي

نظرا لحساسية عمل الصحفي وتأثيره المباشر والغير مباشر في الرأي العام، جعلت التشريعات تكفل للصحفي جملة من الحقوق لتمكينه من أداء مهمته على أكمل وجه، إلى جانب ذلك فرضت عليه جملة من الواجبات، بهدف صيانة قيم المجتمع وحقوق الآخرين، وهذا ما سنتناوله تباعا .

1.2.1.2.1. حقوق الصحفي

يمثل الخبر النواة الأساسية للصحافة، وبالتالي لابد من تمكين الصحفي من الحصول على الأخبار، التي لا تصل إليه إلا بناء على الثقة التي يضعها فيه المصدر، وبالتالي لا يمكن إجبار الصحفي الكشف عن مصدر معلوماته، وانطلاقا من هذا فإن أهم حقوق الصحفي مرتبطة

ارتباطا وثيقا بآداء مهنته، وقد أكدت عليها التشريعات الخاصة بالصحافة، وحتى موثيق أخلاقيات المهنة، والتي يمكن حصرها في ما يلي:

1.1.2.1.2.1. حق الحصول على المعلومات:

إن حرية الحصول على المعلومات هي في الحقيقة تتسع وتضيق تبعا لنظام الحكم السائد في الدولة، فإذا كان نظام الحكم قائما على الديمقراطية فإن سقف حرية الحصول على المعلومات يتسع، وبالتالي يحيطه المشرع بجملة من الضمانات تكفل ممارسته على نحو كامل، هذا ما يعطي للصحافة مصداقية أكثر مما يدفع القراء للإقبال عليها والثقة فيها، أما إذا كان النظام السائد العكس فإن مفهوم الحق في الحصول على المعلومات والأخبار لا يكون له وجود، وذلك لإحاطته بالعديد من القيود، هذا ما يجعل الصحافة صورية وسطحية ما يفقدها ثقة القراء¹.

ولهذا أصبح في الوقت الحالي في كل إدارة أو وزارة هناك مكتب للاتصال أو خاص بالإعلام يسهل على الصحفي الحصول على الأخبار المباح نشرها، وبالتالي يتلقى إجابة على كل ما يسأل أو يستفسر عنه ما لم يكن محظورا، بالإضافة إلى حقه في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة².

وقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء مكتب خاص للجنة متعلقة بحرية الرأي والتعبير يعمل على إيضاح المحتوى الدقيق لحق حرية الرأي والتعبير، الذي يتضمن الحق في الحصول على المعلومات وتوصلت إلى أنه يفرض حق البحث والتسلم ونقل المعلومات ويفرض التزام إيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، خاصة تلك التي تحتفظ بها الحكومة بكافة الأشكال، وبالتالي شددت الأمم المتحدة على دولها الأعضاء تبني فكرة الحكومة المفتوحة وتبني مبدأ الكشف الأقصى ولكن دائما مع وجود بعض الاستثناءات التي تكون بداعي المصلحة العامة، هذا ما جعل تنظيم هذه الحرية بشكل مستقل أمرا ضروريا، وهذا ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بحيث حضر مشروع لإعلان عالمي حول حرية الإعلام، إلا أن هذا الإعلان لم ير النور لعدم المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة، رغم هذا فإن محتواه جدير

1 أشرف رمضان عبد الحميد، الرجع السابق، ص 244-245.

2 حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 14.

بالاهتمام فمثلا المادة 02 كانت تنص على أن حرية البحث على المعلومات ونقلها مضمونة بطريقة تكفل للجمهور معرفة الأحداث أو تكوين رأي بخصوصها.¹

لهذا سن المشرع الفرنسي تشريعا بتاريخ 1978/07/17 يقضي في مادته الأولى والثانية بحق أي مواطن بالاطلاع على الوثائق الإدارية بكافة أنواعها طالما هذه الوثائق لا تتصل بأمن الدولة أو الأمن العام أو النقد والائتمان العام، أما المادة الخامسة من نفس التشريع فقد نصت على حق التظلم في حال رفض الإدارة إطلاع الأفراد أمام لجنة خاصة يشغلها مجلس الدولة ورأي هذه اللجنة استشاري، ما جعل للأفراد حق اللجوء للقضاء الإداري بعد ذلك.²

وهذا ما جعل الاتحاد الأوروبي يتبنى توصية في 21 فيفري 2002 تقضي بضمان عام لحق الحصول على الوثائق الرسمية، وهذا ما تبنته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي في جلستها التي عقدت في نوفمبر 2002 حيث صادق الإعلان بوضوح على حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة أو خاصة.³

وهذا ما أخذ به المشرع المصري بحيث أكدت المادة 09 من القانون 96 لسنة 1996 والمادة 10 على هذا الحق، وكذلك البند 10 من الفقرة الثانية من ميثاق الشرف الصحفي 1998/03/29، وعليه يقصد بهذا الحق تمكين الصحفي من مصادر المعلومات والأخبار والإحصاءات والاستفسار عنها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير السرية، إذن هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المجتمع في الحصول على المعلومات والأخبار.⁴

وبناء على ما تقدم فالمادة 84 من قانون 05/12 على حق الصحفي المحترف للوصول لمصادر الخبر، باستثناء بعض الأخبار التي حظر المشرع نشرها صراحة، والتي تعد مساسا بالمصالح العليا للدولة وقد جاء ذكرها على سبيل الحصر وهي كالاتي: كل الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به، الأخبار التي تمس مساسا واضحا بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، بالإضافة للأخبار التي تتعلق بسر البحث

1 Alexis Guedj , Liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre juridique européen et international ,Bruylant , Bruxelles ,2003 , pp 65_66.

2 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص260.

3 توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، مؤسسة ماكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة، اليونسكو، 2003، ص30 .

4 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص141.

والتحقيق القضائي، والأخبار المتعلقة بسر اقتصادي استراتيجي، إلى جانب الأخبار التي من شأنها المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، وبالتالي ماعدا هذه الحالات تعد من الأخبار المباح نشرها.

أما المادة 35 من القانون 07/90 نصت على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة من الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها، إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون .

وقد وفق المشرع الجزائري في صياغته للمادة 84 مقارنة مما نص عليه في القانون السابق الذي كان يتعارض مع نص المادة 48 من قانون الوظيفة العامة 03/06¹، الذي يقضي بأنه يجب على الموظف الالتزام بسر المهنة ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو يحدث أو أي خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة، وعليه لا يجوز للموظف أن يدلي بأية معلومات للصحافة عن أي عمل يتعلق بوظيفته، إلا بتصريح خاص من رئيسه في العمل .

لتفادي التناقض السابق الذكر نصت المادة 83 من القانون 05/12 على إلزامية تزويد الصحفي بالمعلومات التي يحتاجها انطلاقا من حق الأفراد في الإعلام الذي هو في الأساس حق دستوري، بشرط أن تكون هذه المعلومات من الأخبار المسموح نشرها، أي لا تنتمي للحالات التي حددتها المادة 84، وبالتالي هذا النص الصريح لحالات المنع غلق كل أبواب التأويل، التي كانت يمكن التحجج بها لعدم تزويد الصحفي بالمعلومات التي يحتاجها لكتابة مقاله .

وهذا ما أكدته الفقرة 01 من حقوق الصحفي الواردة في ميثاق العمل الصحفي الجزائري 2001، بحيث نصت أن الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الصحفي في الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء، وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح.

1 أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إذن الحق في البحث والاستقصاء عن المعلومات وامتلاكها هي من بديهيات الأنظمة الديمقراطية، وهو حق من حقوق المواطنة، لو كانت هنالك ديمقراطية حقيقية، التي تتطلب مقدارا من الشفافية في أداء مؤسسات الدولة وسير العمل الحكومي والخاص، وكانت وبالتأكيد الصحافة الناقل الطبيعي للمعلومة بين المؤسسات الحكومية والمجتمع، وهذا يتطلب أن تكون الحرية متاحة للجميع وبدون تمييز، مع وجود ضمانات دستورية وقانونية تكفل حرية الوصول للمعلومة من قبل الصحفيين لإيصالها بأمانة للجمهور المتلقي¹.

إذن رغم هذه النداءات الدولية لتبني مبدأ حرية المعلومات بالنسبة للأفراد ككل لا للصحفي فحسب، إلا أن بعض الحكومات لا تزال متشبثة بمبدأ السرية، وهذا ما يصعب على الصحفي مهمته ويدفعه إلى سلك طرق في بعض الأحيان تكون ملتوية للحصول على المعلومة، ويتعهد في مقابل ذلك عدم الإفشاء عن مصدر هذه المعلومات، وبناء على ذلك أصبح من الضروري تقرير حق الصحفي في عدم الإفصاح عن مصدر معلوماته، وهذا ما سنأتي على تفصيله.

2.1.2.1.2.1. الحق في سرية المصدر

لقد أثار هذا الحق مناقشات عميقة للفقهاء، منهم من يرى عدم الاعتراف للصحفي بسرية مصادره، على أساس أن ذلك ينطوي على أضرار جمة، فقد يشكل هذا الحق غطاء للصحفي لنسج أخبار من خياله هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يعيق الالتزام بعدم إفشاء مصدر المعلومات إلى إعاقة العدالة، وبالتالي قد يفلت الجناة من العقاب انطلاقا من التزام الصحفي بعدم الكشف عن المعلومات التي في حوزته وتدينهم، أو العكس قد يكون حجب هذه المعلومات سببا في عقاب شخص بريء².

إذن السر المهني في الصحافة يعد مطلباً مشروعاً تزامنا مع القضايا الحرجة التي قد يواجهها الصحفي، تقتضي الاحتفاظ بسرية مصادره³، وعليه فإن غالبية الفقه متفقة على ضرورة الاعتراف بهذا الحق، وذلك تقديرا واحتراما للثقة التي وضعها مصدر المعلومات في الصحفي، وقد

1 محمد الكحط، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية، ص1، منشور على الموقع التالي: <http://www.ahewar.org>، تاريخ الاطلاع: 2011/08/02.

2 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص262

3 Roland Dumas, Le droit de l'information, presse universitaire de France, Paris, 1981, pp 182-184.

يؤدي الإفشاء بالمصدر إلى الإضرار به، فقد يعرضه للمسؤولية الجنائية أو التأديبية، هذا ما جعل الاتحاد الأوروبي ممثلاً في لجنة وزراء المجلس الأوروبي توقع توصية بتاريخ 8 مارس 2000 شددت فيها على ضرورة امتثال مختلف الدول الأعضاء على حماية حق الصحفيين في سرية مصادرهم، باعتبارها ضماناً لحرية التعبير والرأي وحرية الإعلام، وحددت هذه التوصية مسألتين غاية في الأهمية، ألا وهما الأشخاص المعنيون بهذا الحق، ونطاقه الموضوعي¹، فبالنسبة للأولى فالتوصية أضفت على مصدر المعلومة هذه الحماية الذي يكون في الغالب أي شخص، بغض النظر عن وضعه ومكانته، وارتباطه أو اشتراكه بالحدث موضوع الكتمان، وبالتالي لا يجوز نشر اسمه أو صورته، أما فيما يخص حدود هذا الحق الذي قد يتضارب مع الالتزام بعدم الإفشاء أو مع بعض المتابعات الجزائية، فكان من الصعب تحديده تحديداً دقيقاً _نطاق الحق في سرية المصدر_ وبالتالي تحديد الشروط اللازمة لإفشاء المعلومات الخاصة بالمصدر، لهذا فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وانطلاقاً من أن هذا الحق ليس مطلقاً، أقرت بإمكانية كشف السرية كلما دعت الضرورة الملحة لذلك، وبالتالي محاولة إيجاد توازن بين حرية التعبير والحق في السرية مع القوانين الداخلية.²

إلا أن نطاق هذا الحق يتسع ويضيق من تشريع لآخر، فمثلاً بالنسبة للتشريع المصري فإن هذا الحق جاء مطلقاً وعاماً وهذا ما تؤكدته المادة 07 من قانون 96 سنة 1996 بحيث نصت "لا يجوز إجبار -الصحفي - على إفشاء مصادر معلوماته وذلك كله في حدود القانون". وعلى ذلك فإنه لا يجوز إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر أخباره وحتى وإن تعلق الأمر بالشهادة أمام المحكمة في قضية جنائية، وهذا لا يعد خرقاً للالتزام المقرر في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصرية الذي قرره المادة 25 التي تقضي بالتبليغ عن وقوع أي جريمة ولا يعد امتناعاً عن أداء الشهادة الذي يجيز للمحكمة فرض غرامة طبقاً للمادة 284 وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقضي أن الخاص يقيد العام، وبالتالي فنص المادة 07 من القانون 96 لسنة 1996 تستثني الصحفي من تطبيق نصي المادتين 25 و 284 لدخوله في عداد من يجيز لهم القانون الامتناع عن الشهادة.³

إلا أن الفقه أجاز للصحفي الكشف عن مصادر معلوماته في حالتين:

1 Emmanuel Derieux, droit européen et international des médias, op .cit, p178.

2 Ibid., pp 179_182.

3 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص266.

1- لرئيس تحريره أو المحرر المسؤول، لأنه مسؤول عن كل ما ينشر في الصحيفة وبمقتضى هذه المسؤولية يحق لهما أن يقفا على صحة هذه المعلومات، ولكن مع التزامهما بالحفاظ على سرية مصدر المعلومات مثل الصحفي الذي حصل على الخبر سواء بسواء.

2- إذا كان الصحفي متابعا جزائيا وكان السبيل الوحيد لإثبات براءته هو كشف مصادر أخباره، فهذا يعد في الأصل ممارسة لحقه في الدفاع عن نفسه.¹

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تبنى موقفا مخالفا تماما بحيث خلا من نص يلزم الصحفيين بالسر المهني على غرار المهن الأخرى لا في قانون المطبوعات ولا حتى في القانون الجنائي، لكن القضاء الفرنسي قد جرى في أغلب أحكامه على عدم التشدد في إلزام الصحفيين للإدلاء بالشهادة وقد يكتفي بما قد يدعيه الصحفي من نسيان للواقعة، ولكنه قد يضطر للكشف عن مصدر الخبر إذا ارتأى القاضي ذلك تحقيقا لمصلحة عليا، ونتيجة لذلك فقد قضى بإدانة صحفي لامتناعه الكشف عن مصدر ما نشره حول واقعة سرقة بإدارة البريد، على أساس أن الصحفي لم يكن في إحدى الحالات التي يجوز له فيها التحجج بالسر المهني.²

إلا أن إعلان النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين الصادر في جويلية 1988 تضمن نصا يقضي بالحفاظ على سر المهنة إلا أن هذا النص لا يرقى إلى مرتبة القانون³، إلا أن قانون إصلاح الإجراءات الجنائية الصادر في 4 يناير 1993 نص في المادة 2/109 على مايلي: "أي صحفي يستدعى للشهادة أمام المحكمة فإن من حقه عدم الكشف عن مصادره"، وتنص المادة 2/56 على أنه لا يجوز تفتيش مقرات الصحف وشركات الإذاعة إلا بواسطة القاضي أو المدعي العام والذي يجب أن يتأكد من أن عملية التفتيش لا تعرض حرية الصحافة للخطر، ولا تعوق تدفق الأنباء⁴، وهذا ما جعل البرلمان الأوروبي في 18 فيفري 1994 يؤكد على أهمية حرمة الاعتداء على سرية مصادر الصحفي، لأنها تعد من أهم الأركان التي تقوم عليها حرية الصحافة وذلك طبقا لأحد قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁵، وهذا يعني أن المحافظة على سرية

1 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 191.

2 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق ص 385.

3 المرجع نفسه، ص 385.

4 محمد الكخط، المرجع السابق، ص 3.

5 Henri Leclerc , défense de journaliste et secret des sources : aspects juridiques, liberté de la presse et droit de la personne ,Dalloz, paris, 1997, p141.

المصدر هي حق وليس واجبا، وبالتالي في حال فضل الصحفي البوح بمصدر المعلومات فلا يتابع جراء ذلك، ولكن قد يفقد ثقة الآخرين.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نصت المادة 85 من قانون 05/12 على أن سر المهنة يعد حقا للصحفي والمدير المسؤول لكل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، أما القانون القديم 07/90 نص طبقا للمادة 37 أن السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، أما ميثاق أخلاقيات المهنة قد جاء على ذكره في بيان الواجبات بحيث نص الفقرة 08: يلتزم الصحفي بواجب الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر.

إذن من خلال استقراء هذه النصوص فإننا نجد أن هناك ربطا بين سر المهنة والحفاظ على سرية المصدر، إلا أنه ما في الواقع مختلفان تماما، فبالنسبة لسر المهنة الذي يعتبر التزاما مقررًا على كل من يزاول مهنة معينة ويقضي هذا الالتزام بعدم الإفشاء بالمعلومات التي يتحصل عليها صاحب المهنة أثناء وبسبب ممارسته لها مثل الأطباء والمحامين، أما بالنسبة لسرية المصدر فهي العكس النقيض لأن مهمة الصحافة هي نشر ما يصل إليها من أخبار، لكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن أسماء مصادر الخبر¹.

لهذا يعتبر النص القديم يتماشى أكثر وما وضعناه سابقا، لأنه جعل سر المهنة حقا وواجبا في آن واحد، وبالتالي أدرج الصحفي في خانة أصحاب المهنة الملزمين بكتم كل ما يصل إليهم بسبب وأثناء ممارسة المهنة، وبهذا وفي ظلال قانون الجديد الذي نص أن سر المهنة حق فقط قد ألغى بذلك العقوبة المقررة على الصحفي طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات التي تنص على تسليط عقوبة على كل صاحب مهنة، يخرق موجب الكتمان الملقى على عاتقه.

إذن المشرع الجزائري يعتبر قد اعتنق موقفا توفيقيا في ظل القانون القديم 07/90 بحيث نص على أن السر المهني حق وواجب في آن واحد في نص المادة 37 ف 01م، ثم نص في الفقرة الثانية على الحالات الوجوبية التي لا يستطيع الصحفي التحجج فيها بحق سرية المصدر وهي كالآتي:

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 382.

- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

وقد خلا القانون الجديد من مثل هذا الاستثناء انطلاقاً من جعله السر المهني حقاً فقط، وبهذا يكون النص القديم أكثر دقة لأنه حسم الجدل عن الحالات التي يجوز فيها للصحفي الكشف عن سرية مصادره وهو الرأي الراجح، لأن الأخذ بمبدأ سرية المصدر على إطلاقه قد يسبب مخاطر - كما سبق أن وضحنا - وعدم الأخذ به مطلقاً قد يسبب حرجاً للصحفي، ولهذا الأفضل النص على هذا المبدأ وتحديد الاستثناءات عليه على سبيل الحصر، والتي هي في الغالب تمس المصالح العليا في الدولة، وبهذا نكون كفلاً حق الصحفي في المحافظة على سرية مصادره، وإذا اقتضت الحاجة الملحة يمكن رفع هذه السرية وبهذا نكون قد وازنا بين حق الصحفي والمصالح العليا.

3.1.2.1.2.1. الحق في اللإسمية

تنص المادة 86 من قانون 05/12 على أنه يجب على صحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسماً مستعاراً أن يبلغ آلياً وكتابياً قبل نشر أعمال المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

كما نصت المادة 38 من قانون 07/90 على أنه "يجب على الصحفيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعلموا كتابياً مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم"، هذا ما يعني إمكانية نشر مقالات تحت أسماء مستعارة أو حتى بدون توقيع أصلاً، وقد ظهر هذا الحق في القرن 19 حيث كان المحررون والناشرون والطابعون لا يرفقون أسماءهم ضمن مطبوعاتهم وذلك لتجنب سخط الحكومات عليهم إذا كانت تنطوي على انتقاد يمسها¹، هذا ما جعل لويس نابليون يسن تشريعاً في 16 جويلية 1850 يقضي بوجوب التوقيع على المقالات، وحدد عقوبة عدم الالتزام بذلك طبقاً لنص المادة 3 منه بغرامة قدرها 500 فرنك وفي حال العود 1000 فرنك وهو مبلغ ليس بالهين في تلك الفترة، وذلك نظراً لكثرة الانتقادات التي كانت موجهة ضده²، ثم بعد ذلك ألغي هذا التشريع بموجب قانون 1881 .

1 Jacques Bourquin ,Op.cit, p402.

2 Bernard Beignier , et les autres, op .cit , p 44.

إلا أن الفقه انقسم بين مؤيد ومعارض لهذا الحق، فبالنسبة للاتجاه المؤيد يرى أن الصحف تعبر عن الرأي العام بالدرجة الأولى ولهذا فمن المنطقي أن تكون بصورة غير شخصية، وبالتالي تؤثر الصحيفة في الرأي العام لا الصحفي، بالإضافة أن هذا الحق يمكن بعض من تمنعهم وظائفهم من التعبير عن آرائهم في الصحف، كما أن اللاإسمية يضيفي على العمل الصحفي الطابع الجماعي، هذا ما جعل اللاإسمية تمد جذورها وتصبح من التقاليد الراسخة في عالم الصحافة، لأن العبرة بأفكار الأشخاص لا بذواتهم¹.

أما بالنسبة للاتجاه المعارض يرى بضرورة إلزام الصحفي إرفاق اسمه على كل ما يكتبه، انطلاقاً من حق القارئ في التعرف على صاحب المقال، ليتسنى له اختيار من يقرأ له تبعاً لثقافته وعلمه ومعرفته، وبالتالي عليه الوقوف مدى صلاحية هذا الصحفي في تحرير هذا المقال، بالإضافة إلى أن إسمية المقال تضمن للصحفي تحقيق الشهرة التي يريجوها، ومن جانب آخر فإن الضرورة التي وجدت من أجلها اللاإسمية واستبداد الحكام هي إلى زوال، والصحافة يوماً عن يوم تحقق حرية أكثر².

وقد تفادى المشرع التناقض في القانون الجديد 05/12 بحيث نص على أن سر المهنة هو حق وألغى تماماً النص المادة 39 الفقرة 02 الذي كان يقضي بالإلزامية الكشف عن هوية صاحب الاسم المستعار في حالة حصول متابعة قضائية ضد كاتب هذا مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار، بل ويحرر مدير النشرية أو الدورية من إلزامية السر المهني بناءً على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة، وإن لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد وفق بتخليه عن هذا النص.

ننتهي إلى أن الحقوق التي اعترفت بها التشريعات للصحفي إنما هي لضمان حريته، إلا أن هذه الحقوق قد وردت عليها بعض الاستثناءات حماية للأفراد أو المصالح العليا، لأن الحرية لا تعني توفير الضمانات فحسب بل إنها تقتضي وضع ضوابط تحول دون انحراف الصحفي تكون بصورة التزامات أو واجبات وهذا ما سنتناوله تبعا.

1 عماد عبد المجيد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985، ص392.

2 جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1995 ص299.

2.2.1.2.1. واجبات الصحفي

للصحفي - طبقا للقانون - حقوق سبق التطرق لها، تقابلها واجبات أو التزامات نص عليها التشريع للحفاظ على المبادئ الأساسية للمجتمع، وحماية لكرامة الأفراد وحفاظا على حسن الآداب والأخلاق العامة.

ونص المشرع الجزائري على جملة من الواجبات في المادة 92 من القانون 05/12 بحيث نصت على الواجب الأساسي وه واحترام أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارستها، ثم بعد ذلك أتى على تفصيل هذا المبدأ الأساسي والذي يمكن تصنيف ما جاء به من التزامات إلى 3 مجموعات أساسية:

1.2.2.1.2.1. الالتزام بمبادئ المجتمع والحفاظ على مقوماته:

لكل مجتمع مقوماته الأساسية التي يحرص أن تلتزم بها الصحافة، وقد تركت بعض الدول تنفيذ هذا الالتزام لإحساس كل صحفي انطلاقا من مسؤولياته الاجتماعية، ويلتزم بذلك من خلال ما تنص عليه المواثيق الاختيارية لأخلاقيات المهنة، وبعض الدول الأخرى تنص عليها صراحة في تشريعاتها أو قوانينها الإعلامية.¹

وهذا ما جاء النص عليه صراحة طبقا لنص المادة 2 من قانون الإعلام 05/12 بحيث نصت على أنه: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام:

- _ الدستور وقوانين الجمهورية
- _ الدين الإسلامي وبقاى الأديان
- _ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع
- _ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية
- _ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني
- _ متطلبات النظام العام

1 نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير منشورة، 2002، ص30.

- _المصالح الاقتصادية للبلاد
 - _مهام والتزامات الخدمة العمومية
 - _حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي
 - _سرية التحقيق القضائي
 - _الطابع التعددي للآراء والأفكار
 - _كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية
 - بالإضافة للمادة 92 التي نصت على ضرورة احترام الصحفي:
 - _ لشعارات الدولة ورموزها
 - _التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي
 - _نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية
 - _تصحيح كل خبر غير الصحيح
 - _الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر
 - _الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
 - _الامتناع عن تمجيد الاستعمار
 - _الامتناع عن الاشارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف
 - _الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف
 - _الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية مادية
 - _الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس الخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن
- وقد أكد أيضا القانون القديم 07/90 على واجب الحفاظ على مقومات المجتمع بحيث جاء النص عليه في مواضع مختلفة، فقد نصت المادة 26 على أنه " يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو للعنصرية والتعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح "منجهة أخرى أضافت المادة 40 من قانون 07/90 التزاما آخر يدعم كذلك مقومات المجتمع هو الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف، وهذا ما أكدته ميثاق مهنة الصحافة بحيث نص عن الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف أو

الإرهاب، الجريمة، التعصب، العنصرية، التمييز الجنسي، اللاتسامح، لأن إيقاظ هذه النعرات يؤدي إلى حالة من الاضطرابات وعدم الاستقرار في المجتمع، والمشرع لم ينص على ذلك صراحة إلا لقناعته بأهمية الصحافة في تكوين الرأي العام، والتنوع الذي يميز المجتمع الجزائري الذي قد يهتز ترابطه جراء مقال غير مسؤول يدعم فكرة عنصرية أو يدعو للفوضى وكذلك المادة 77 من قانون 07/90 نصت على التزام الصحفي بعد التعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة، بالإضافة للمواد 87 و 97 و 98.¹

بالإضافة لذلك نص المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات التي جرمت أي إساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء أو استهزاء للمعلوم من الدين بالضرورة، أو لأي شعيرة من شعائر الإسلام هذا من جهة.

إذن القانون الجديد 05/12 يعتبر أكثر دقة من سابقه بالنسبة لتحديد ما يعد من مقومات المجتمع فقد جاء على ذكرها بالتفصيل في المادة 2 والمادة 92 التي أدرجها المشرع ضمن الفصل الخاص بأخلاقيات المهنة، وبذلك يكون قد تفادى عدم الوضوح والتكرار الذي لمسناه في القانون السابق .

نخلص إلى أن مقومات أي مجتمع هي في الحقيقة ماضي المجتمع الذي يجب احترامه، والذي يعتبر أهم دعائم الحاضر الذي يسعى إلى تطويره، وذلك بهدف الوصول لمستقبل مشرق، وهذا لن يتأتى إلا باحترام ما سبق تفصيله، بالإضافة للآداب العامة التي تعتبر دعامة أساسية للحفاظ على قيم المجتمع، وهذا ما سنتناوله.

2.2.2.1.2.1. الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة

الآداب العامة هي مجموعة الأسس الخلقية للمجتمع، أي كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة وحسن سلوكها، إذن الأخلاق فكرة اجتماعية يستمد أساسها من قواعد الدين والمثل العليا، وهي من هذا المنطلق فكرة نسبية يتفاوت مضمونها بتفاوت العقيدة الدينية التي تسيطر على المجتمع في الزمان والمكان، إذن الأخلاق هي المصدر الموضوعي لحماية الحياء العام

1 وهذا ما أكدته المادة 06 من قانون سلطة الصحافة المصري رقم 148 لسنة 1980 ومادة 32 من قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881 .

كمفهوم جماعي¹، لهذا فإن أغلب التشريعات تجرم نشر ما ينتهك الآداب أو يسيء للأخلاق العامة وفي هذا السياق نصت المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب كل من وزع أو شرع في التوزيع لمطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل صور أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل للحياء، وهذا ما ذهبت إليه المادة 78 من قانون العقوبات المصري بحيث عاقبت كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع والإيجار أو اللصق أو لعرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور محفورة أو منقوشة يدويا أو فوتوغرافيا أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

وبهذا يكون المشرع قد ضيق الخناق على من يحاول خرق الآداب العامة لأنه سرد العديد من الوسائل التي قد يتم بها النشر وأوردها في نصه التجريمي، ومن ثم يتعين على الصحفي أن لا ينشر أي مواد إعلامية تدعو أو تشجع على ارتكاب الفحشاء أو إشاعة الابتذال والانحلال أو نشر ما يستميل الغرائز²، فالواجب على الصحف احترام قيم المجتمع وآدابه، وبالتالي تكون وسيلة للإصلاح، لا أداة للفساد والانحراف.

وقد يكون خروج الصحف عن قيم المجتمع وآدابه باختلاق الأكاذيب لإحداث ضجة إعلامية قد يستفيدون منها ماديا أ ومعنويا، إلا أن التحقق من صحة الأخبار ودقتها قبل نشرها هو التزام على عاتق الصحفي نصت عليه المادة 92 من قانون 05/12، بحيث شددت على ضرورة التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، والحرص على نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.

وهذا ما أكدته المادة 40 من القانون السابق 07/90 بحيث نصت على ضرورة تحلي الصحفي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث، وهذا ما تبناه ميثاق العمل الصحفي بحيث ألزم الصحفي في بيان الواجبات نشر المعلومات المتحقق منها فقط والامتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها، والامتناع عن نشر الإشاعات، فالتحقق من صحة الأخبار ودقتها قبل نشرها يحافظ على مصداقية الصحف، أما نشر

1 علي حسين محمد الطويلة، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة، العدد 35، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2008، ص224.

2 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص278.

الأخبار الكاذبة أو غير الدقيقة أو المحرفة ينتبع مضار كثيرة ويفقد القراء الثقة فيما تقدمه الصحف، لأن الخبر المذاع أو المنشور هو التزام بالواقعة، وبالتالي لا يمكن إجراء تغيير عليها يسلبها عنصر الحقيقة¹.

إن احترام الآداب العامة من قبل الصحف هو حتمية لا مفر منها، وهذا راجع بالدرجة الأولى لما لها من أهمية بالغة، لأن أي مجتمع يقوم على الأخلاق وإن تفاوت ما يعتبر منافيا للأخلاق من مجتمع إلى آخر، إلا أنه هناك مسلمات تتفق كل الشعوب على قدسيتهما، والتي من بينها الحق في الخصوصية الذي لا يختلف عليه اثنان، وهذا ما سنأتي على تبيينه.

3.2.2.1.2.1. احترام خصوصية الأفراد

ينصب اهتمام الدول على الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، لأن احترام هذه الأخيرة يعد مقياساً لتقدم ورقي الأمم، لأن الهدف من إقرار القوانين هو تنظيم المجتمع، ولا يتأتى هذا إلا بكفالة مصالح الأفراد الخاصة، ما جعل الحق في الخصوصية له مكانة سامية على المستوى الدولي، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة يمس شرفه وسمعته، لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 17 منه على أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ببيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه أو سمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد التدخل أو التعرض².

إن الحق في الخصوصية أصبح اليوم من أهم حقوق الإنسان³، لأن الأصل أن من حق كل فرد أن يحتفظ بأسراره وخصوصياته لنفسه فلا يطلع الآخرون عليها، واحتراماً لهذا الحق

1 محمد كمال إمام، المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج3، ط2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص41.

2 عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر - باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011، ص6.

3 Jacques Ravanans , protection de la vie privée , jouissance des droit civils , art 9 :fasc.10, édition du juris -classeur , 2002 , p 4.

يحظر نشر الأخبار التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة أو الأسرية أو المهنية بغير تصريح منه، ولو لم يكن من شأنها الإساءة إليه.

ولهذا نصت جل التشريعات على هذا الحق وجعلته في مصاف الحريات العامة المكفولة دستوريا، فالمرشع الجزائري نص على الحق في الخصوصية ضمن المادة 39 من دستور 1996 بحيث نصت على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، و سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، أما المادة 40 نصت على الحق في حرمة المسكن والضوابط القانونية للتفتيش.

ومن هنا يظهر التضارب بين الحق في الخصوصية وحرية التعبير، فحق الخصوصية يمنع نشر ما يتعلق بحياة الشخص، أما حرية التعبير تجعل من هذا النشر حقا تستهدف ممارسته تحقيق الصالح العام، وعليه لفصل بين هاتين الحريتين المتنازعتين، يجب جعل أحدهما حدا للأخرى، بحيث تكون الخصوصية حدا تقف عندها حرية التعبير والنشر.

هذا ما جعل المشرع الجزائري ينص على ذلك صراحة في ظل القانون الجديد 05/12 طبقا لنص المادة 93 بحيث نصت على وجوب الامتناع عن انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص والشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبهذا يكون هذا النص أكثر دقة من سابقه لأن المادة 40 من قانون 07/90 كانت تنص على ضرورة احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية بصفة عامة، والتي من بينها الحق في الخصوصية، وعليه يعد انتهاكا للحق في الخصوصية، التعرض للشؤون الخاصة للأشخاص عن طريق التصنت أو التقاط صوره أو استغلال اسمهم... الخ، فهذه أفعال تشكل في الغالب جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات.

وما دام الحق في الشرف والسمعة هو من أهم الحقوق الشخصية التي يتمتع بها كل فرد، إلا أن الحال يختلف إذا كان الأمر يتعلق بشخصية عامة فهي تتعرض تلقائيا للنقد، ما ولد تضاربا بين حرية التعبير والحق في الخصوصية للشخصية العامة¹، لأنه من ناحية فإن الشخصيات العامة تحتل مكان الصدارة في النقاش العام، مما يقلل من حظوظ تمتعها بالحماية من انتهاك حقها في الخصوصية، لأن المبدأ الأساسي التي تقوم عليه الصحافة هو تنوير الرأي العام، بالإضافة فإن الصحافة تعتبر أحسن وسيلة للوقوف على الحقيقة والحكم على

1 Bernard Beignier , et les autres, op .cit , p192.

مواقف وأفكار أصحاب القرار، إلا أن حدود النقد المسموح أوسع في ما يتعلق بالسياسي أو الشخصية العامة، لهذا يرى البعض أن على الشخصية العامة نظراً لوضعه الخاص والخدمة العامة التي تؤديها، ما قد يعرضه للنقد حتماً من قبل كل من الصحفيين والجمهور بوجه عام، لذا عليه التحلي بالوعي والسيطرة على أفعاله، كما لا بدله من إظهار درجة من التسامح فيما يتعلق بالمنشورات المتعلقة به¹، وهذا ما أدى من الناحية العملية لرسم الحدود تدريجياً بين ما يعتبر من قبيل الحياة الخاصة للشخصية العامة، وما يعد عكس ذلك، لهذا قضت محكمة استئناف باريس في 27 فيفري 1981 بأن الجمهور له الحق في الإعلام والصحفي الحق في نشر الأخبار المتعلقة بالأنشطة العامة أو المهنية لبعض الشخصيات إذا كانت تحقق مصلحة عامة.²

إذن المشرع الجزائري قد حسم الجدل الفقهي القائم من كفالة الحق في الخصوصية للشخصية العامة، لأن البعض يعتبرها ملكاً للجميع، على أساس أن الشخصية العامة تعتبر قدوة للمجتمع في سلوكه، ما يجعل تصرفاته محلاً لتقييم الجمهور، الأمر الذي يجعل الحد الفاصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة للشخصية العامة يكاد يكون معدوماً³، هذا ما جعل المشرع ينص على ذلك صراحة، بحيث حظر انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخصيات العمومية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما أغفله القانون السابق.

وهذا ما أكد عليه المشرع المصري، فقد اهتم بالنص على احترام حرمة الحياة الخاصة بحيث صدر القانون رقم 37 لسنة 1972 الخاص بضمان حريات المواطنين، وأضاف المادتين 309 مكرر والمادة 309 مكرر(أ) جرم فيهما الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، بل ذهب المشرع المصري إلى أكثر من ذلك بحيث عدل المادة 259 من قانون الإجراءات الجنائية، وتبنى مبدأ عدم تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأن المادة 50 من القانون المدني نصت على مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء غير المشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان.⁴

1 Ibid. p193.

2 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 462.

3 المرجع نفسه، ص 460.

4 محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ح.

وترجع حماية الحياة الخاصة في القانون الفرنسي للقضاء الفرنسي بالدرجة الأولى، وذلك باللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 1382 من القانون المدني التي تقتضي التعويض عن كل خطأ سبب ضرراً للغير، ليتسع ويشمل حالات الاعتداء على الحياة الخاصة، رغم ذلك فقد عاب بعض الفقهاء اللجوء لهذا النص لحماية الحق في الحياة الخاصة نظراً لأن المسؤولية تشترط إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية _ الذي يصعب إثباته في بعض الأحيان _ فكان من الضروري إيجاد آلية للوقاية من وقوع ذلك أصلاً، لأن قواعد المسؤولية المدنية لا تحقق الردع الكافي، وبناء عليه تدخل المشرع الفرنسي وسن قانون في 17 جويلية 1970 ليدعم صراحة الحق في احترام الحياة الخاصة، وأضاف نصوصاً جديدة إلى قانون العقوبات تحمي هذا الحق ضمنها في المواد 368 و 372.¹

نخلص بعد استعراضنا لأهم واجبات الصحفي أن الهدف من سن هذه الضوابط هو المحافظة على روح القانون وهي كفالة التوازن بين المصالح، من جهة ومن جهة أخرى وقفنا على الأهمية التي نالها الصحفي من قبل التشريعات عموماً باعتباره النواة الأساسية لمهنة الصحافة، إلا أنه لا يمكنه أن يؤدي عمله إلا إذا كان ينتمي لصحيفة معينة، التي تعد الطرف الثاني في هذه المعادلة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

3.1.2.1. الصحافة

إن أهمية الصحافة بالنسبة للصحفي أمر لا يحتاج إلى بيان، لأنها تعتبر الوسيلة الأهم ليعبر عن آرائه ومبادئه وأهدافه، ونظرت في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وللوقوف على حقيقة هذه الوسيلة سنتعرض لمفهومها وشروط إصدارها تبعاً.

1.3.1.2.1. مفهوم الصحافة

إن الصحافة تمثل الطرف الثاني للنطاق الشخصي للعمل الصحفي، لأن لها كياناً مستقلاً، فلا وجود لصحافة بدون صحف، ونظراً لهذه الأهمية خصتها التشريعات بجملة من النصوص حددت من خلالها المقصود بها وأنواعها وأقسامها، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

1 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 36 _ 39.

1.1.3.1.2.1. تعريف الصحيفة

تعني الصحيفة لغة الكتاب وجمعها صحائف وصحف، والصحيفة في المعجم الوسيط مجموعة من الصفحات تصدر يوميا أوفي مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة.¹

أما المقصود بالصحيفة اصطلاحا فقد عرفت دائرة المعارف البريطانية بأنها كل نشرة دورية غير مغلقة تصدر في فصول منتظمة وتقوم بصفة أولية بنقل الأخبار، ومعظم الصحف تصدر يوميا أو أسبوعيا، ويسمى المنشور مجلة إذا كان مغلفا بغلافين²، وتعرف الصحيفة أيضا: بأنها كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويستثنى من ذلك المجلات أو الصحف أو النشرات التي تصدرها الهيئات العامة أو العلمية أو التنظيمات النقابية³.

وعرفت الصحيفة أيضا بأنها كل نشرة مطبوعة تشتمل على الأخبار ومعارف عامة، وتتضمن سير الحوادث والملاحظات والانتقادات التي تعبر عن مشاعر الرأي العام وتعد للبيع في مواعيد دورية⁴.

وإصطاح عليها أيضا بأنها كل مطبوع يصدر باسم معين بصفة منتظمة أو غير منتظمة ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء وأداة لتكوينه، فضلا عن أنها وسيلة للإبلاغ أو نشر الخبر⁵.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تبنى مصطلح النشرة وعرفها في المادة 6 من القانون 05/12 وتقابلها المادة 15 من القانون 07/90 بحيث نصت على أنه تعتبر نشرة دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

1 المعجم الوسيط، ص 508

2 أحمد حسن عبد العزيز، لغة الصحافة المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص 15.

3 أحمد مهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 23.

4 عبد الحليم حمود، المرجع السابق، ص 31.

5 مها محمد أيوب، المرجع السابق، ص 406.

أما المشرع المصري فقد عرفها في المادة 02 من قانون 96 لسنة 1996 بحيث نص أنه يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء.¹

إذن من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الصحيفة تقوم على عنصرين أساسيين الأول أنها في شكل مطبوعة، والثاني أنها دورية منتظمة وبالتالي يدخل في هذا المفهوم الصحف اليومية أو ما يصطلح عليه بالجرائد والمجلات الدورية. إذن ننتهي إلى أن الصحيفة هي وسيلة من وسائل الإعلام المكتوبة تهتم بنشر الأخبار المتنوعة في شكل مقالات ولها أنواع متعددة.

2.1.3.1.2.1. أنواع الصحف:

يمكن تقسيم الصحف إلى أنواع وفقا لعدة معايير وهي كالاتي :

1-معيار الدورية: ويقصد بهذا المعيار الفارق الزمني بين صدور عدد والعدد الذي يليه، وعلى أساسه تقسم الصحف إلى:²

***الصحف اليومية:** وهي تلك الصحف التي تصدر يوميا، عدا أيام العطلة الأسبوعية وهي الجمعة أو الأحد حسب الدولة التي تنشر فيها الصحيفة، وقد تصدر هذه الصحف في الصباح فهي صباحية وبعضها مسائية.

وتتميز الصحف اليومية بأنها تنشر وقائع يومية كالحوادث المتفرقة والأخبار المحلية، إذن الصحف اليومية تختص بما هو عام.

***الصحف الدورية :** تكون إما أسبوعية أو نصف شهرية أو ربع سنوية، أي أن تصدر كل ثلاثة أشهر وهي غالبا ما تصدر من جهات متخصصة علمية أو أكاديمية، ويصطلح عليها بالمجلات، لأن الصحف العادية أو الجرائد تصدر غالبا على الأكثر أسبوعيا، وتتميز هذه

1 عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 47.

2 الموسوعة الإعلامية <http://mediacom.arabblogs.com> تاريخ الاطلاع 2012/08/23.

الدوريات أن لها طبعة خاصة إلا أنها في الوقت الحالي تحاول تقليص الفارق بينها وبين الصحف اليومية، وذلك عن طريق تنويع زواياها قدر المستطاع، لتوسيع رقعة جماهيرها.¹

2- معيار الرقعة الجغرافية: ويقصد بها المدى الجغرافي التي تصل له الصحيفة فقد يقتصر على دولة الصدور، وقد يعبر الحدود، وبالتالي توزع الصحيفة بشكل أوسع يشمل عدة دول، وعلى هذا الأساس تنقسم الصحف إلى:²

***صحف قومية:** وهي الصحف التي تصدر لتوزع في دولة معينة وليست قاصرة على إقليم معين، وتهتم بتغطية الأخبار الوطنية بالدرجة الأولى إلى جانب الأخبار الدولية، إلا أنها قد توزع في خارج الدولة.

***الصحف الدولية:** أي أنها تعبر الحدود، فهي مصممة من البداية لقراءتها في الخارج، وعليه قد تصدر في بلد وتوزع في بلدان أخرى، وهناك بعض الصحف القومية التي لها طبعات دولية مثل صحيفة الأهرام المصرية.

3- معيار طبيعة الجمهور والمضمون: ويعتمد هذا المعيار على مدى عمومية أو تخصص مضمون الصحيفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نوعية الجمهور المخاطب، هل هو عام ومتنوع أم فئة معينة كالشباب أو الأطفال، وبناء عليه تنقسم الصحف إلى:³

***صحف عامة:** وهي تلك الصحف التي تقدم مضمونا عاما يجمع بين السياسة والاقتصاد الأدب والرياضة والفن وغير موجه إلى فئة معينة بل إلى جمهور عام غير متجانس، وعليه فهي تتسم بالبساطة.

***صحف متخصصة:** وهي عكس الصحف العامة فهي تخاطب جمهورا معينا أو متخصصا وفي موضوع محدد، إذن هي تعنى بجانب واحد من اهتمامات القراء، فهي قاصرة على قطاع معين من القراء، ومن الصعب حصر أنواع التخصصات، فمثلا هناك دوريات متخصصة للأطباء، تتناول أخبار الأبحاث العلمية، يقرأها الأطباء، وهناك دوريات أخرى تتخصص في الموضوعات الطبية والصحية يفهمها القارئ متوسط الثقافة.⁴

1 أحمد مهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص28.

2 <http://elc.cu.edu.eg>, تاريخ الاطلاع 20/08/2012

3 الموسوعة الإعلامية <http://mediacom.arabblogs.com> تاريخ الاطلاع 23/08/2012.

4 صلاح عبد اللطيف، المرجع السابق، ص14.

4- معيار السياسة التحريرية: ونقصد بهذا المعيار منهج الصحيفة، أو برنامجها وهدفها، وعلى هذا الأساس تقسم الصحف إلى ثلاثة أنواع وهي:

***الصحف المحافظة:** ويصطلح عليها أيضا صحافة النخبة لأنها تتحرى الدقة والموضوعية لأن هدفها خدمة المجتمع، وبالتالي هي لا تنتشر الفضائح والإشاعات إلا في أضيق نطاق، فهي تبتعد عن التوغل في الحياة الشخصية البحتة، ولهذا فإن توزيعها يكون قليلا لأنها تخاطب صفوة المجتمع.¹

***الصحف الجماهيرية أو الشعبية:** وهذه الصحف هدفها الأول هو التسلية، لأنها تؤمن أن حياة الفرد إنما هي انعكاس لصورة المجتمع، وبالتالي تبرز ضرورة تقديمها للجمهور، وعليه قصص الجريمة والفضائح والأحداث الطريفة والغريبة والمسلية تمثل مادتها الدسمة للإثارة، والتي تصل إليها عن طريق الألفاظ المعبرة التي تجذب الأنظار.

***الصحف المعتدلة:** أو ما يطلق عليها صحف الوسط، وهي تجمع بين التوجه لجمهور عريض ومضمون متوازن، فمثلا قد لا تسمح بنشر صورة لفتاة في وضع مهين، إنما تكتب تفاصيل الوضع الذي تعبر عنه الصورة.²

5- معيار ملكية الصحيفة: أي إلى من ترجع عائدات هذه الصحيفة إلى القائمين عليها أو مؤسسيها، وعليه فهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:³

***صحف مستقلة:** وهي تلك الصحف التي لا تعبر عن اتجاه سياسي معين أو تتبنى أيديولوجية معينة، إنما هي مزيج لكل الاتجاهات السياسية والاجتماعية فهي تضم الرأي والرأي الآخر.

***صحف حزبية:** وهي صحف تصدر عن أحزاب معينة حاكمة أو معارضة لكي تعبر عن فكرها ومذهبها الأيديولوجي، إذن وظيفتها نشر فكر الحزب والدفاع عن مواقفه وسياسته.⁴

***الصحف الحكومية:** وهي الصحف التي تملكها جهة حكومية أو رسمية.

6-معايير الوسيط الاتصالي: لم تعد الصحافة تعتمد على الورق المطبوع في نقل محتوياتها إلى القراء، بل تعددت وسائل الاتصال وعلى هذا الأساس تقسم الصحف إلى:

1 فاروق أبوزيد، مدخل لعلم الصحافة، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1986، ص177

2 الموسوعة الإعلامية <http://mediacom.arabblogs.com> تاريخ الاطلاع 2012/08/23.

3 / تاريخ الاطلاع 2012/08/20، <http://elc.cu.edu.eg>

4 فاروق أبوزيد، المرجع السابق، ص179 .

***الصحف الورقية المطبوعة التقليدية:** وهي الصورة الدارجة للصحف، وقد احتلت مكانة مهمة في عملية الاتصال طوال القرون الماضية، وكانت وسيلة مهمة لتدفق المعلومات إلى الجماهير، لكن مع تطور الأحداث برز على الساحة الإعلامية منافسون للصحافة في شكلها المطبوع، ما جعل هذه الصحف تتحول بخطوط متفاوتة لمواجهة هذه المنافسة.

***الصحف الإلكترونية:** تعد الصحافة الإلكترونية إحدى نتائج الثورة الرقمية التي اجتاحت العالم، لهذا عرفها البعض أنها كيان إخباري رقمي مرتبط بتواتر الأحداث، ويقوم بإنتاج ونشر الأخبار والمقالات، والصور والتصاميم الفنية الرقمية معتمداً على التحديث الدائم للمعلومات المنشورة بما ينسجم مع تواتر الأحداث، وينشر عبر الانترنت ووسائله كافة¹، إذن هي التي تجمع موادها وتوزعها بصورة منظمة بالاعتماد على شبكة الانترنت²، ما جعلها تجذب العديد من القراء، لا لكونها تجهز خدمات إخبارية ذات نوعية غاية في الحداثة، بل لأنه يمكن الوصول إلى هذه المحتويات بسرعة³، بالإضافة أن شبكة الانترنت تتيح للصحف الإلكترونية إمكانية الربط بين خبرات ومعارف متنوعة للعديد من الأفراد في مجالات مختلفة من المعلومات لتكون في النهاية مساحات شاسعة من المعرفة الإنسانية المتشعبة والمرتبطة ببعضها البعض بشكل مرن⁴.

والصحف الإلكترونية هي على أنواع:

أ- **الصحف الإلكترونية الكاملة:** وهي صحف إلكترونية قائمة بذاتها تقدم نفس الخدمات الإعلامية التي تقدمها الصحيفة الورقية وقد تحمل نفس اسمها، بالإضافة إلى خدمات إلكترونية كالربط بمواقع أخرى وخدمات الرد الفوري.

1 نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، أبريل 2011، جامعة الإمارات، ص 223.

2 سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 235.

3 محمد فتحي عبد الهادي، الانترنت وخدمات المعلومات، المجلة العربية للمعلومات، المجلد 22، العدد 22، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، تونس، 2001، ص 122.

4 نجوى عبد السلام، تجربة الصحافة الإلكترونية المصرية والعربية، مجلة بحوث الإعلام، العدد الرابع، جامعة القاهرة، ديسمبر 1998، ص 204.

ب-النسخ الإلكترونية للصحف الورقية: أي مواقع الصحف الورقية على شبكة الإنترنت، وتقتصر خدماتها على تقديم كل أو بعض من مضمون الصحيفة.

ج_ الصحف الإلكترونية الخاصة: أي صحيفة إلكترونية بحتة، أي لا يكون لها أصل مطبوع، وبالتالي تنشر في الانترنت فقط.¹

إن إذا تتبعنا تطور وسائل الاتصال والإعلام عبر العصور فإننا نصل في النهاية إلى تأكيد فرضية أن ظهور وسيلة اتصالية أو إعلامية جديدة، لم ينف أو يقضي على الوسيلة التي سبقته في الظهور، وهذا ما يحدث اليوم بظهور الإنترنت وتعدد خدماتها، وظهور ما يصطلح عليه بالصحف الالكترونية، والتي أصبحت منتشرة بحجم كبير، إن بالفعل هناك صحافة انترنت باتت تشكل نواة حقيقية منافسة للصحافة التقليدية، والتي صارت تجلب إليها أعدادا كبيرة من المستخدمين ممن لهم القدرة الفكرية والمادية على النفاذ للشبكة العنكبوتية²، فأغلب الصحف الموجودة الآن في الشكل الورقي المطبوع تمتلك نسخة الكترونية، بل هناك من تخطى عن النسخة الورقية بمجرد إنشاء مثيلتها الالكترونية، لأن هذه الوسيلة الجديدة أعطت للأفراد سرعة وحرية في التنقيب على الموضوعات التي تهمهم، وبوجه عام لاحتواء الصحيفة الالكترونية على مجموعة أفضل من الأحداث الإخبارية على نحو أكثر تفصيلا، وبذلك تكون وسيلة أكثر شمولاً وتفاعلاً وتنوعاً³، فهل ستصمد الصحف التقليدية أمام كل هذه التحديات الجديدة، المستقبل وحده الكفيل بالإجابة على هذا التساؤل.

3.1.3.1.2.1. تصنيف المشرع الجزائري للصحف:

تطرق المشرع الجزائري للصحيفة في بابه الثاني وعنوانه بنشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، وعليه فالمصطلح المتبنى من قبل المشرع الجزائري هو النشيرة والدورية كأصل عام.

1 الموسوعة الإعلامية <http://mediacom.arabblogs.com> تاريخ الاطلاع 2012/08/23.

2 أمنة نبیح، ماهية الصحافة الالكترونية وعوامل تطورها، منشور على الموقع التالي: شبكة ضياء للدراسات والمؤتمرات <http://diae.net/6790> تاريخ الاطلاع 2013/02/18.

3 جمال عسكر مضحي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ودورها في تطوير الصحافة، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 04، جامعة تكريت، أيلول 2010، ص403.

وقد عرف الصحيفة طبقا للمادة 6 من قانون 05/12 بحيث نصت :تعتبر نشرات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي كل الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة .

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد حددت أنواع النشرات الدورية بحيث نصت: تصنف النشرات الدورية إلى صنفين :

***النشرات الدورية للإعلام العام:** وهي النشرات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام حول الأحداث الوطنية أو الدولية والموجهة إلى الجمهور وهذا طبقا للمادة 7.1¹

***النشرات الدورية المتخصصة:** وهي النشرات التي تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات معينة من الجمهور وهذا طبقا للمادة 8.2²

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار المضمون والجمهور هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى وباستقراء المادة 04 فقد تطرق المشرع إلى معيار الملكية وقسم الصحف إلى عناوين تابعة للقطاع العام أي الصحف العمومية، وأخرى تملكها أو تنتشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي أي الصحف الحزبية، والعناوين التي ينشئها أشخاص طبيعيين ومعنويون خاضعون للقانون الجزائري أي الصحف المستقلة بالإضافة أنه جاء بتصنيف آخر ضمن المادة 20 وهو على أساس اللغة بحيث قسم الصحف إلى صحف باللغة العربية وأخرى باللغة الأجنبية وهذه الأخيرة لا يمكن إصدارها إلا بعد استشارة سلطة ضبط الصحافة، وقد تضمنت هذه المادة أيضا تصنيف الصحف على أساس التغطية الجغرافية بحيث نصت: غير أنه يمكن إصدار النشرات الدورية المخصصة للتوزيع الوطني أو الدولي³.

وقد استحدث المشرع الجزائري باب خاص لوسائل الإعلام الإلكترونية، بحيث عرف الصحافة الإلكترونية بأنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي، وهذا طبقا لنص المادة 67.

1 وهذا ما نص عليه المشرع طبقا لنص المادة 16 من القانون 07/90.

2 وهذا ما نص عليه المشرع طبقا لنص المادة 16 من القانون 07/90.

3 وهذا ما نص عليه المشرع طبقا لنص المادة 06 من القانون 07/90.

أما المادة 68 من نفس القانون فأنتت على توضيح المقصود بنشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، بأنه إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون معالجة ذات طابع صحفي، ولا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين، وبالتالي المشرع يقصد الصحف الالكترونية البحتة ويستثني النسخ الالكترونية للصحف الورقية، وبهذا يكون المشرع قد واكب التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الصحافة .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تطرق لأهم تصنيفات الصحف، كما حدد إلى جانب ذلك الشروط اللازمة لإصدارها.

2.3.1.2.1. شروط إصدار صحيفة:

تقتضي دراسة شروط إصدار الصحف الوقوف على الشروط الشكلية والإجرائية والموضوعية، وهذه الشروط تتأثر بمدى الحرية المتاحة لإصدار الصحف، فإذا كان هذا الحق محل تقييد ينتج عنه بالضرورة تقييد في شروط إصدار الصحف، وقد تباينت اتجاهات التشريعات بهذا الخصوص¹، لهذا ارتأينا التطرق لكل تجربة على حدى ليتسنى المقارنة بينها، وعليه سنتطرق إلى شروط إصدار الصحف في التشريع الفرنسي، لأنه يعتبر مهد الصحافة، ثم بعد ذلك التشريع المصري كتجربة عربية ثم نبين موقف المشرع الجزائري تبعا:

1 هناك ثلاثة أنظمة تتعلق بإصدار الصحف، أولها النظام الوقائي الذي يركز على الحصول على ترخيص مسبق، أما الثاني فيتمثل في النظام الردعي الذي يقوم على أساس مجرد الإعلام المسبق على أن تقع المراقبة والردع إن لزم الأمر أثناء الممارسة، أما الثالث فهو نظام البيان الذي يعتبر أقرب للنظام الردعي لأنه يشترط الإخطار الكتابي، والغرض منه تعيين الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي قد تحدث بواسطة الصحافة، ولمزيد من التفصيل أنظر سامي المالكي، السلطة السياسية ووضع الصحافة المكتوبة في تونس، (1838_1994)، رسالة لنيل دكتوراه دولة في العلوم السياسية، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف، تونس 3، السنة الجامعية 1994، ص 335_336.

1.2.3.1.2.1. شروط إصدار الصحف في التشريع الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الحرية كأصل عام وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المطبوعات لسنة 1881¹، وهذا النص يعتبر الأكثر النصوص حرية عرفته فرنسا على الإطلاق والعالم أجمع، إلا أن الحال لم يبق كما هو عليه وسنت العديد من الاستثناءات الخاصة بإنشاء الصحف²، بحيث لم يقيد إنشاءها بشرط إداري كترخيص أو مالي، ولم يتطلب شكلاً قانونياً يجب أن تكون عليه المؤسسة الصحفية، إلا أنه اعتنق مبدأ الشفافية بالمقابل وجاء النص عليه في القانون المؤسسات الصحفية الصادر في أكتوبر 1984، بحيث استلزم كشف عناصرها الشخصية والمالية أمام القراء، وهذا لضمان استقلال الصحيفة وموضوعيتها، وهذه القيود المستفادة من مبدأ الشفافية إنما هي لدعم مصداقية الصحافة والمحافظة على مسلكها السوي ومنعها من الانحراف³، وسنأتي على تفصيل أهم هذه القيود:

1- القيود الخاصة بالشفافية الإدارية: حرصاً من المشرع الفرنسي على جعل المنشأة الصحفية كما قال البعض "maison de verre" أي البيت الزجاجي، ألزم أن يتضمن كل عدد من الصحيفة أسماء المديرين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة وهذا طبقاً للمرسوم الصادر في 26 أغسطس 1944⁴، إلى جانب ذلك إعلان اسم رئيس التحرير إذا كان ليس هو مالكة، بل ذهب المشرع الفرنسي إلى أكثر من ذلك، حيث نص صراحة على كيفية تعيين رئيس التحرير وذلك لغلق الباب أمام التلاعب الذي كان حاصلاً لأن قانون المطبوعات سنة 1881 لم يشترط أن يكون مالك الصحيفة هو من يتولى إدارتها، ولهذا وللتوصل من المسؤولية الجنائية كان المالك يعمدون إلى تعيين مدراء للصحف دون أن يكون لهم سلطة فعلية، ولإصلاح هذا الوضع سن قانون 1986 يحدد بالتفصيل كيفية تعيين رئيس التحرير ومن أمثلة ذلك: إذا كانت الصحيفة مملوكة لشخص طبيعي فيجب أن يتولى هو رئاسة التحرير، أما إذا كانت لشركة يتولى مالك أغلبية رأس المال

1 L'article 5 de la loi de 1881 : (Tout journal ou écrit périodique peut être publié sans autorisation préalable et sans dépôt de cautionnement.....)

2 Henri Blin, est les autres, Traité du droit de la presse, librairie techniques, paris, 1969, p20.

3 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص148.

4 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص267.

رئاسة تحريرها، وإن لم تتوفر الأغلبية يترأس تحريرها ممثلها القانوني، وبذلك لم يعد مالك الصحيفة حر في اختيار رئيس التحرير.¹

بالإضافة أنه تم استبعاد أعضاء البرلمان من تولي منصب رئيس التحرير وذلك لتمتعهم بالحصانة وعدم إمكانية مساءلتهم جنائياً، وعليه قضى القانون الفرنسي على إلزامية تخلي عضو البرلمان على رئاسة تحرير الصحف، وتعيين شخصاً آخر خلال شهر من اختياره، طيلة مدة عضويته في البرلمان.²

وتدعيماً منه لهذا المبدأ منع المشرع الفرنسي التملك باسم مستعار، لأنه عادة ما يتخذ ستار الإخفاء بعض المخالفات القانونية، كتملك أكثر من صحيفة وهو أمر يمنعه القانون.

2- القيود الخاصة بالشفافية المالية: استكمالاً لما تبناه المشرع الفرنسي من شفافية وضع بعض القيود بالنسبة للجانب المالي للصحيفة، وقد ألزم أن تكون أسهمها اسمية، إلى جانب الإعلان عن تداول هذه الأسهم وينشر في أول عدد صادر بعد حدوث ذلك لما له من أثر في توجه الصحيفة، وحرصاً منه على الحافظة على بنیان الصحيفة ألزم المشرع كذلك موافقة مجلس إدارة الصحيفة في حال كان تداول أسهمها لأشخاص آخرين غير المساهمين فيها³، إلى جانب ذلك فقد حظر المشرع الفرنسي تملك الأجانب للصحف باستثناء مواطنو الدول التي يسمح قانونهم بتملك الأجانب للصحف وذلك تكريساً لمبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى مواطني الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وذلك تطبيقاً لمعاهدة روما سنة 1957.

ننتهي إلى أن المشرع الفرنسي كفل حرية إصدار الصحف، وذلك لعدم اشتراطه أي قيد إداري على إنشائها، إنما أكد على جملة من الشروط، وبرر سنها للمحافظة على شفافية الصحف، لأنه عمد على كشف الغطاء على كل ما يوضح سياسة الصحيفة، ووضع قيوداً أخرى لمنع استغلالها انطلاقاً من الجانب المالي، وبالتالي يكون قد وازن بين حرية الصحافة ومضمون رسالتها، وهذا على خلاف توجه بعض التشريعات الأخرى.

1 Gilles Lebreton, libertés publique et droit de l'homme, Dalloz, paris, 1995, p376.

2 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص147.

3 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص268.

2.2.3.1.2.1. شروط إصدار الصحف في التشريع المصري:

قيد المشرع المصري حرية إصدار الصحف بقيود إجرائية، وأخرى شخصية تخص مالكي الصحف، وهذا ما سنوضحه تبعا.

3- القيود الإجرائية: نصت المادة 46 من قانون 96 سنة 1996 على أنه يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطار كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا من قبل الممثل القانوني للصحيفة، يشمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها، ونوع نشاطها، وهيكل التحرير والإداري لها، وبيان ميزانيتها، ومصادر تمويلها، وعنوان واسم رئيس تحريرها، وعنوان المطبعة التي تطبع فيها، أما المادة 47 فنصت أنه "في خلال ثلاث الأشهر التالية للترخيص، أو لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر اعتبر الترخيص كأن لم يكن".

إذن من خلال استقراء المادتين نجد أن المشرع المصري وقع في خلط لأنه نص في المادة 46 على الإخطار الذي يعتبر مجرد إعلام للإدارة برغبة الأفراد في ممارسة نشاط معين، وبالتالي لا تملك الإدارة حق الاعتراض، أما المادة 47 فقد نصت على الترخيص والذي يعني ضرورة الحصول على موافقة الإدارة المسبقة.¹

إلا أنه باستقراء مواد أخرى، نجد المشرع المصري قد أخذ بنظام الترخيص لا الإخطار، وبهذا يكون قد قيد نسبيا حرية إصدار الصحف.

بالإضافة نصت المادة 49 من نفس القانون على أنه تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة امتيازًا خاصًا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز تداول أسهم الصحف واشترط الإعلان فقط، بل ذهب المشرع المصري إلى حد إلغاء الترخيص كعقوبة في حال التنازل.²

1 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 94-95

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 245.

4- القيود الشخصية: حظر المشرع المصري حرية تملك الصحف من قبل الأفراد، وذلك طبقا للمادة 45 من قانون الصحافة 96 لسنة 1996 بحيث حصرت من لهم الحق في إصدار الصحف بالأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.¹

بالإضافة إلى ذلك فقد حرم المشرع المصري فئات معينة من تملك الصحف أو الاشتراك في إصدار الصحف طبقا لنص المادة 50 من قانون 96 بحيث نصت "يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأي صورة من صور، على ممنوعين قانونا من مزاوله الحقوق السياسية"، وهم الأشخاص الذين حكم عليهم سابقا ولم يرد لهم اعتبارهم، وإنما اشترط هذا الشرط للمحافظة على نزاهة الصحافة والرسالة التي تقدمها.

كما اشترط المشرع أيضا أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف عليها إشرافا فعليا وعدد من المحررين المسؤولين على أقسام الصحيفة، وقد اشترط المشرع في هؤلاء أن يكونوا مقيدين في جدول المشتغلين، وهذا القيد بهدف تحديد المسؤول جنائيا.²

نخلص أن المشرع المصري ورغم تبنيه لحرية الصحافة، إلا أنه قيد حرية إصدارها، بل وجعل في بعض الأحيان عدم التقيد بهذه الشروط جريمة قد يتابع من خلالها المسؤول على الصحيفة جزائيا، ناهيك عن الجزاءات الإدارية الأخرى كسحب الترخيص.

3.2.3.1.2.1. شروط إصدار الصحف في التشريع الجزائري

أحدث دستور 1989 تحولات كبيرة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة الإعلامية، وأضحت الصحافة ظاهرة مميزة في الجزائر، وتتحلل من الرقابة والسلطة الواحدة إلى مرحلة التعددية وحرية التعبير والرأي، وهذا ما كرسه المشرع في ظل قانون الإعلام لسنة 1990، ولم يتخلى عن هذه المكتسبات عند تعديله له طبقا لقانون 05/12، وعلى غرار التشريعات الأخرى فرض المشرع الجزائري جملة من الشروط لإصدار الصحف منها ما هو إجرائي، ومنها ما هو شخصي نص عليها في المواد من 11 إلى 32 من القانون 05/12، وذلك لضمان تطبيق أمثل للأهداف التي يبرمجها، لهذا سنحاول مقارنة كلا القانون فيما يخص الشروط، والوقوف على مدى توفيق المشرع في التعديلات التي أقرها.

1 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص46.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص250.

***الشروط الإجرائية:** استهل المشرع عند سرده لشروط إصدار الصحف تأكيده على حريتها¹، ثم أكد ضرورة إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له وصل بذلك فوراً²، وبهذا يكون المشرع قد تخطى عن ما كان مقرر في القانون السابق، الذي كان يفرض على الراغب في إصدار صحيفة أن يقدم بداية طلباً خطياً على شكل تصريح ممضي من طرف مدير النشرة، على ورق مختوم في أجل لا يقل عن 30 يوماً من صدور العدد الأول، ويقدم التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمكان صدور النشرة³، إذن كان المشرع الجزائري يهدف من خلال إيكال صلاحية تسليم التصريح المسبق إلى السلطة القضائية هو استبعاد السلطة الإدارية، ذلك أن القضاء يُفترض فيه دائماً حماية الحقوق والحريات العامة، هذا من جهة⁴.

ومن جهة أخرى لم يترك المشرع لوكيل الجمهورية المختص بتسلم التصريح السلطة التقديرية في زمان تقديم الوصل أو الاعتراض على تسليمه أو رفضه بل فرض عليه تسليمه في الحين، لأن الهدف من هذا التصريح هو الإعلام⁵، إذن فتسليم الوصل يكون فوري، وهو ما تملّيه مبادئ حرية الصحافة، ويتمشى مع مضمونها الدستوري والقانوني⁶.

أما بالنسبة لقانون الإعلام الجديد فقد أوكل هذه المهمة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁷، وخولها بعد إيداع التصريح وتسليم الوصل سلطة منح الاعتماد من عدمه في أجل 60 يوم ابتداء من

1 تنص المادة 11 من قانون 05/12 الفقرة الأولى على أنه إصدار كل نشرة دورية يتم بحرية .

2 المادة 11 الفقرة الثانية من قانون 05/12.

3 المادة 14 من قانون 07/90.

4 نعيم سعيداني، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، مجلس قضاء الأغواط، 2003_2004، ص 17.

5 المرجع نفسه، ص 18.

6 سامي المالكي، المرجع السابق، ص 344.

7 المادة 40 من قانون 05/12 كما نصت المادة 50 على أن هذه السلطة تتكون من 14 عضواً يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي 3 أعضاء يعينهم رئيس الدولة ومن بينهم الرئيس وعضوين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني وعضوين يقترحهما رئيس مجلس الأمة غير برلمانيين، وسبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الأقل من الخبرة المهنية .

تاريخ الإيداع، وجعل من هذا الاعتماد بمثابة موافقة على الصدور¹، ولهذا في حال رفضت هذه السلطة منح الاعتماد لا يمكن إصدار الصحيفة، عليه يكون المشرع قد تخطى عن النهج السابق الذي كان يهدف من إيداع المسبق هو التصريح فقط، أما في ظل القانون الجديد فإن الإيداع المسبق الذي لم يحدد له أجل قبل صدور العدد الأول_والذي كان من الأجدر تحديده كما في القانون السابق _ هو الحصول على الترخيص، وفي حال رفض منح هذا الأخير فرض المشرع على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تبليغ صاحب طالب الاعتماد بقرار مبرر قبل انتهاء الآجال المحددة أي قبل مضي 60 يوم من إيداع الطلب، بحيث يكون هذا القرار قابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة²، وهي في هذه الحالة القضاء العادي لأن هذه السلطة مستقلة كما سبق بيانه .

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تفادى الغموض الذي كان يكتن فهذه المسألة، وبالتالي يكون قد أكد على قدسية مبدأ حرية إصدار الصحف الذي يعتبر في الحقيقة الركيزة الأساسية لحرية الصحافة، وذلك بعده قرار منح الاعتماد لسلطة مستقلة، وإتاحة الفرصة للطعن في قرارها بالرفض.

إن الاعتماد الممنوح يعتبر بمثابة موافقة على الصدور، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 05/12، كما أضافت المادة 15 على ضرورة أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية، وأكدت المادة 16 من نفس القانون على أن هذا الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، وكل خرق لهذا الحكم يترتب عليه سحب للاعتماد دون المساس بالمتابعات القضائية، هذا ما يجعل هذا الاعتماد اسمي، لهذا نصت المادة 17 من القانون 05/12 على أنه في حال بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد كما سبق بيانه³.

1 المادة 13 من قانون 05/12

2 المادة 14 من القانون 05/12

3 لقد خلى القانون السابق 07/90 من مثل هذا النص، إلا أن المشرع اكتفى بالنص في المادة 20 على ضرورة التصريح بأي تغيير يمس المعلومات المنصوص عليها في المواد 18 و19 و14 وذلك خلال 10 أيام الموالية للتغيير .

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح، وذلك طبقاً للمادة 12 من القانون 05/12 وهي كما يلي:¹

_عنوان النشيرة وتوقيت صدورها

_موضوع النشيرة

_مكان صدورها

_لغة أو لغات النشيرة

_اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشيرة

_الطبيعة القانونية لشركة نشر النشيرة

_أسماء وعناوين المالك والملاك

_مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشيرة

_المقاس والسعر.

كما ألزمت المادة 29 من القانون 05/12 النشريات الدورية التصريح وتبرير مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، كما سمحت من الاستفادة من الدعم المادي مهما كانت طبيعته بشرط أن يكون هناك ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، مع بيان هذه العلاقة، كأن تتلقى صحيفة حزبية إعانات مالية من الحزب الذي تنتمي له، أو الذي أسسها. أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقدت منعت تلقي أي دعم مادي من هيئات أجنبية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا للجؤول دون التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، وبالتالي زعزعة النظام بطريقة غير مباشرة، إلا أن القانون السابق 07/90 كان يعفي المنشآت التابعة للقطاع العام من هذا الالتزام وهذا طبقاً لنص المادة 18، بالإضافة أن هذا النص جاء أكثر تفصيلاً من نص المادة 29 من القانون 05/12 بحيث نص على أنه يمنع تلقي الإعانات من أية جهة أجنبية سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي أو حكومة، وعليه فإن المشرع قد وفق عندما تولى عن ذكر الهيئات الأجنبية بالتفصيل، وأضفى على نص المادة 29 العمومية، لأنه يمكن أن تتلقى النشيرة إعانة تحت غطاء آخر أي غير الشخص الطبيعي أو

1 أما القانون السابق 07/90 فكان يشترط طبقاً لنص المادة 19 أن يشمل هذا التصريح على مايلي :هدف النشيرة، عنوانها، نوعها، مكانها، اسم المدير ولقبه، الغرض التجاري، المقاس، تحديد سعر، اللغة واللغات المستعملة، اسم المالك ولقبه وعنوانه، رأس مال الشركة، نسخة من القانون الأساسي للشركة.

المعنوي أو الحكومة، وبالتالي يذهب موجب المنع مع الربح، إذن نص المادة 29 من القانون 05/12 تعتبر من المكاسب الإضافية التي تحسب للقانون الجديد .

وتكريسا منه لمبدأ الشفافية المالية تبنى المشرع طبقا لنص المادة 30 من القانون 05/12 التزام جديد يقضي بضرورة نشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصادقا عليها عن السنة الفارطة، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في حال عدم التزام النشريات بذلك، فقد جعل لسلطة الضبط للصحافة المكتوبة توجيه إعدار للنشريات لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوما، وفي حال عدم الاستجابة، فإنه يمكن أن تقرر سلطة ضبط وقف النشريات، وهذا أمر جوازي وليس وجوبي، وبالتالي قد لا تقرر سلطة الضبط الوقف، لأنها تملك سلطة تقديرية في هذه الحالة.

بالإضافة لذلك فقد نصت المادة 19 من القانون 05/12 على أنه في حال تغيير أي كان نوعه، على أي عنصر يدخل في العناصر المكونة للمذكور سابقا، يجب أن تبلغ به سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال 10 أيام الموالية لإدراج التغيير، على أن تسلم هذه السلطة وثيقة التصحيح خلال 30 يوم الموالية لتاريخ التبليغ، وبمقارنة هذا النص مع ما يقابله في القانون السابق-المادة 20- فإن النص الجديد يعتبر أكثر دقة، وذلك لأنه حدد مدة تسليم التصحيح صراحة ولم يتركها مفتوحة للتخمين، وهذا ما نفتقده في نص السابق لأنه حدد مدة التبليغ المتعلقة بالتغيير دون تحديد مدة الرد التي لم يحدد جهتها وهذا ما يفتح باب التأويل، وهذا ما تفاداه المشرع طبقا لنص المادة 19، ورغم ذلك فإن هذا النص ينتابه بعض القصور لأنه لم ينص على حالة ما إذا لم تسلم سلطة الصحافة وثيقة التصحيح، على غرار المادة 14 من نفس القانون التي منحت الحق لطالب الاعتماد إذا رفض طلبه اللجوء للقضاء المختص، فسكوت المشرع في هذه الحالة يحتمل تأويلين، إما أن المشرع ارتأى تطبيق نفس الحل المنصوص عليه طبقا للمادة 14 وهو إمكانية اللجوء للقضاء، أو على العكس اعتبر هذا السكوت قبول، إلا أن هذا الرأي الأخير تواجهه عقبة، وهو ما تفرضه المادة 21 من نفس القانون التي تلزم المسؤول على الطبع مطالبة الناشر بنسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول، إذن الرأي الأول هو الأقرب للصواب .

بالإضافة لذلك فقد نصت المادة 18 من القانون 05/12 على أنه في حال عدم صدور النشريات في مدة سنة من تاريخ منح الاعتماد، فإن هذا الأخير يتم سحبه، وكذلك في حال توقف

النشرية الدورية عن الصدور طيلة 90 يوما، يجب تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المواد 11 و12 من القانون والتي تتعلق بالتصريح.¹

وبعد إصدار الصحيفة تنص المادة 32 على ضرورة إيداع نسختين من الصحيفة لسلطة ضبط الصحافة زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني، أما القانون السابق فقد كان يشترط إرسال نسخ من النشرية لجهات متعددة كالآتي:

- نسختان يوقعها مدير النشرية، وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

10- نسخ يوقعها المدير وتوضع لدى المكتبة الوطنية.

- 5 نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.²

إن إجراءات الإيداع هذه، التي أثارت العديد من التساؤلات سابقا والأهداف التي ترمي إليها، كانت ثقافية لحفظ التراث أم لغاية المراقبة ومتابعة مضمون الصحافة³، إذن هذا الإيداع القانوني يعتبر سلاحا في يد السلطة السياسية لمتابعة مضمون الإصدارات، وهذا دفع البعض للقول أن حرية الصحافة فقدت جانبا منها من خلال هذا الإجراء القانوني الذي مكن السلطة من متابعة مضمون الإصدارات وحجزها، إذا ما ارتأت السلطة أن هذا المضمون لا يتماشى واختياراتها وتوجهاتها⁴، قد وفق المشرع في التخلي عنها في القانون الجديد.

كما أنه اشترط في نص المادة 26 من القانون 05/12⁵ أن يرد في كل عدد من النشرية اسم مدير النشرية، ولقبه، وأسماء الملاك وألقابهم وعنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، توقيت النشرية مكانها وسعرها، وكمية سحب العدد السابق، وهذا لتمكين القراء من معرفة القائمين على الصحيفة والتوجه الذي يمثلونه.

بالإضافة فقد جاء القانون الجديد طبقا لنص المادة 25 موجب يحظر على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر في الجزائر - وقد خلى القانون السابق من مثل هذا النص-، و هذا يعني أن للشخص

1 لقد خلى القانون 07/90 من مثل هذا النص، وهذا ما يجعل القانون الجديد 05/12 أكثر وضوحا بالنسبة لهذه المسألة

2 المادة 25 من القانون 07/90.

3 سامي المالك، المرجع السابق، ص332.

4 المرجع نفسه، ص 345.

5 وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 07/90

المعنوي الواحد التكفل بأكثر من نشرية متخصصة، أو نشريتين عامتين إحداهما تصدر بالخارج، فالهدف من هذا النص على الأرجح الحد من نفوذ أصحاب المال من الهيمنة على مثل هذا القطاع الحساس .

بالإضافة لذلك فقد نصت المادة 22 من القانون 05/12 على ضرورة الحصول على ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال للسماح بطبع العنوان مملوك لشركة أجنبية، وكيفية تطبيق ذلك يحدد عن طريق التنظيم، وهذا لبسط نوع من الرقابة على هذه العناوين الأجنبية هذا من ناحية، ومن ناحية لعدم حرمان القارئ الجزائري من بعض العناوين التقيد يحتاجها بداعي أنها غير وطنية، لهذا نصت المادة 34 من نفس القانون على أن ممارسة نشاط توزيع النشرات الأجنبية يتم بحرية بشرط أن يتم وفق التشريع المعمول به خاصة ما تعلق بحماية الطفولة والنظام العام، ومع مراعاة الحصول على الترخيص حتى بالنسبة لاستيراد النشرات الدورية الأجنبية وذلك طبقا لنص المادة 37 من نفس القانون، وهذا ما أكدت عليه أيضا بالنسبة لإصدار أو استيراد الهيئات الأجنبية أو البعثات الدبلوماسية النشرات الدورية المعدة لتوزيع المجاني، لكن عليها الحصول على الترخيص هذه المرة من وزارة الشؤون الخارجية .

أما القانون السابق 07/90 فلم ينص إلا على موجب واحد طبقا لنص المادة 57 المتمثل في الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة لاستيراد النشرة الدورية الأجنبية ولكن بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام، وكذا بالنسبة لاستيراد الدورية المخصصة لتوزيع المجاني الذي يكون من قبل البعثات الدبلوماسية أو الهيئات الأجنبية، إلا أنه ما يؤخذ على هذا النص أنه لم يحدد الإدارة المختصة لمنح الترخيص في الحالتين، وهذا تقاده المشرع في القانون الجديد، وبالتالي النصوص الجديدة السابقة الذكر تعتبر أكثر دقة.

***الشروط الشخصية:** لقد جاء المشرع على ذكر جملة من الشروط يجب أن يتمتع بها المدير المسؤول عن النشرة الدورية وذلك طبقا لنص المادة 23 من القانون 05/12 وهي كالآتي:

- أن يحوز شهادة جامعية
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشریات الدورية للإعلام العام وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشریات الدورية المتخصصة،
- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942 .

أما المادة 22 من القانون السابق 07/90 فقد نصت على جملة من الشروط يجب أن تتوفر في مدير النشيرة وهي كالآتي:

- أن يحمل الجنسية الجزائرية .
- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية.
- أن يكون متمتع بحقوقه الوطنية.
- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات.
- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.
- ألا يكون قد حكم عليه بحكم مغل بالشرف.

إذن باستقراء نص المادتين السابقتين فإن المشرع قد وفق _حسب رأينا_ من حيث اشتراطه لضرورة حصول المدير المسؤول على النشيرة على شهادة جامعية، لأن هذا الشرط يتماشى والمستوى الثقافي الذي وصل إليه المجتمع الجزائري، لأن مثل هذا الشرط لم يكن مناسب للحقبة الزمنية السابقة، وذلك نظرا لأن المجتمع كان لا يزال تحت وطأة مخلفات الاستعمار، والتي على رأسها معانات المجتمع من الأمية التي هي في تناقص مستمر نظرا للجهود المبذولة من قبل الدولة وجمعيات المجتمع المدني، وكذا الوعي لأهمية التعليم، فمن المنطقي إذن إدراج مثل هذا الشرط في القانون الجديد، والتخلي عن ما كان ينص عليه القانون السابق، الذي كان يكتفي بتمتع مدير النشيرة على المؤهلات المهنية فقط، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن المشرع وطبقا للنص الجديد قد حسم الجدل الذي كان قائم بالنسبة للشخص الذي يتحمل المسؤولية في حال قيامها، وذلك لأنه نص صراحة على أن مدير النشيرة هو المسؤول، ونستشف ذلك من خلال جمع المشرع للمصطلحين معا إشارة منه على تحمل المدير للمسؤولية، وهذا ما لا نجده في القانون السابق، لأنه ركز على مدير الصحيفة لا رئيس التحرير رغم أنه في الواقع المدير في بعض البلدان الأخرى مهمته العلاقات العامة بالدرجة الأولى، وبالتالي المشرع الجزائري جعل من المدير الإداري المسؤول الأول أمام القانون، أما رئيسا

لتحرير فيتم تعيينه من طرف المدير بالاتفاق مع المالك، رغم أنه في الحقيقة هو المسير الحقيقي للصحيفة¹، إذن النص الجديد قد حسم الأمر.

بالإضافة إلى أن المشرع اشترط تمتع مدير النشريات التابعة للقطاع العام على خبرة لا تقل عن 10 سنوات و5 سنوات بالنسبة للدوريات المتخصصة، ولم يتطرق لمديري النشريات الدورية التابعة للقطاع الخاص، ويفسر ذلك على أنه من الناحية حرص المشرع على تولي النشريات التابعة للدولة من أشخاص ذوي خبرة واسعة، وذلك للحفاظ على مصداقيتها وصورتها، لأنها تعتبر في الحقيقة لسان للسلطة لمخاطبة مواطنيها، وبالتالي لا يمكن العبث به كذا مهمة، ويجب إيكالها للشخص المناسب، وهو على حسب نص القانون من يتمتع بخبرة لا يستهان بها في مجال الإعلام، وهو ما لم يشترطه بالنسبة لمديري الدوريات المتخصصة فقد قصر الخبرة على الميدان العلمي أو تخصص هذه الدورية .

ومن ناحية أخرى ارتأى المشرع عدم حرمان من لم يمتلك الخبرة بعد من إدارة النشريات، وذلك عن طريق عدم اشتراطه لخبرة معينة بالنسبة لإدارة النشريات التابعة للقطاع الخاص، وقد خلى القانون السابق من مثل هذا التحديد .

إلا أن المشرع بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة 23 فإنه لم يوفق في صياغتها من ناحيتين، الأولى تتمثل في تحديد الفترة الزمنية بالنسبة لمن قاموا بسلوك معاد للثورة فحسب رأينا أنه ليس له معنى، ذلك أن المولودين قبل التاريخ المذكور بشهر مثلا عند قيام الثورة كانوا في عداد الأطفال، ولهذا فمن غير المنطقي مساواة هذا القاصر عن فعل قام به وهو لا يعلم أبعاده، إذن النص السابق يعتبر أكثر دقة لأنه جاء عام بأن منع كل شخص قام بسلوك معاد للوطن من تولي إدارة أية نشرية سواء قام بهذا الفعل أثناء الثورة أو بعد الاستقلال، إذن الحصر الذي جاء به المشرع في القانون الجديد يعطي الفرصة لمن ولدوا بعد يوليو 1942 أو قاموا بعمل معاد للوطن تولي مثل هذا المركز الحساس، وبالتالي بث ما يعتقونه من أفكار قد تظهر آثارها على المدى البعيد .

أما بالنسبة للقائمين على النشريات المخصصة للأطفال أو الشباب فقد نصت المادة 24 من القانون 05/12 على ضرورة الاستعانة بهيئة تربية استشارية، على أن يتم تحديد كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم، أما القانون السابق فقد كان يشترط شروطا إضافية بالنسبة للهيئة

1 محمد اللداني، المرجع السابق، ص38.

المشرفة على تحرير النشرة المخصصة للأطفال إلى جانب الشروط العامة السابقة، وهذا طبقا لنص المادة 24:

- ألا يكونوا قد تعرضوا لإجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي.
- ألا يكونوا قد أسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية.
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.
- ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير

إذن باستقراء نص المادتين السابقتين نجد أن المشرع بالنسبة للنص الجديد قد أضاف فئة جديدة شملها بالحماية عن طريق إلزامه بالاستعانة بهيئة استشارية وهم فئة الشباب، إلا أنه ما يعاب على النص السابق، أنه بالنسبة الشرط الأخير تارة المشرع ينص على أن لا يكون القائم على أعمال الصحيفة قام بعمل يعد معاد للوطن، أما بالنسبة للقائمين على النشريات المخصصة للأطفال فإنه يشترط أن لا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد لحرب التحرير، ولكن في الحقيقة كان من الأفضل النص على الشرطيين معا بالنسبة لنشريات العامة أو المخصصة للأطفال، لأن كلا السلوكيين هو معاد للوطن سواء في فترة الثورة التحريرية أو بعد الاستقلال، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن القانون السابق قد شدد القيود الشخصية بالنسبة للدوريات الخاصة بالأطفال، فقد وضع شروطا ليس بالنسبة للمدير فحسب بل للهيئة التحريرية ككل، وذلك حرصا منه على سلامة ما يقدم لهذه الفئة لأن أطفال اليوم هم شباب الغد.

ننتهي أن المشرع الجزائري حاول بقدر الإمكان تفادي بعض الثغرات التي كان يعاني منها القانون السابق فيما يخص الإصدار، والمعوقات القانونية التي حالت دون الممارسة الفعلية لحرية الصحافة، وإن كان البعض يرى أنه قانون لخنق حرية الصحافة وحرية إصدار الصحف نظرا للعديد من القيود التي استحدثها، ولكن رأينا كقانونيين بعيدا عن نظرة أصحاب المهنة، فنصوص القانون الجديد بالنسبة لمسألة إصدار الصحف تعتبر أكثر دقة من سابقتها، لأن المواعيد حددت صراحة إلى جانب كفالة الحق في اللجوء للقضاء -الذي يعتبر حامي الحريات العامة - في حال رفض منح الاعتماد، ولعل الأيام كفيلة بتقييم هذا القانون عمليا مستقبلا.

وخلاصة القول أن حرية إصدار الصحف مثلها مثل حرية الصحافة تتأثر سلبا وإيجابا بنظام الحكم السائد، فكلما كانت أسس النظام تقوم على الحرية والديمقراطية وجدنا قيود أقل والعكس صحيح، ولهذا فإن المشرع الفرنسي قد وقف في تبني الشفافية إدراكا منه لما للصحافة من دور في تنوير الجمهور، ولهذا فرضت القيود ليس تعسفا وإنما لضبط الصحافة من الانحراف لكفالة حرية التعبير ويا حبذا لو المشرع الجزائري يتبنى نفس المبدأ، لأن المستقرء للقيود المفروضة يجد أن الهدف منها تقييد حرية التعبير بالدرجة الأولى، وفي المرتبة التالية المحافظة على نزاهة الخط الصحفي للصحيفة. بل إن التشريعات وانطلاقا من بعض المبادئ الدستورية رسمت حدودا موضوعية لممارسة عمل الصحافة سنأتي على تبيانها.

2.2.1. الحدود الموضوعية لعمل الصحفي

من المستقر قانونا بأن الحريات لا تكون مطلقة دائما، وإنما هي ذات طبيعة نسبية، لأن الحرية لا تعني توفير الضمانات الحقوق فحسب، بل إنها تقتضي وضع ضوابط تحول دون الانحراف، ومن هنا كان من الضروري أن تفرض بعض القيود على حرية الصحفي، انطلاقا من الحفاظ على حقوق وحريات الآخرين والحفاظ على قيم المجتمع ومبادئه. هذه القيود تأخذ عدة صور يأتي في مقدمتها الرقابة التي تعتبر سيفاً مسلطاً على الصحافة، إلى جانب حظر نشر بعض الأخبار لما لها من تأثير سلبي، وهذا ما سنأتي على تفصيله تبعا.

المطلب الأول: الرقابة على النشر

المطلب الثاني: حظر النشر

1.2.2.1. الرقابة على النشر

تعتبر الرقابة أهم قيد على حرية الصحافة، رغم أن الاصل يجب على الصحفي أن يتقيد إلا بالرقابة الذاتية التي يفرضها الصحفي على نفسه، كي لا يكون عرضة لعقاب الجنائي أو التأديبي، ورغم ذلك فقد نصت التشريعات على أصناف متعددة من الرقابة، سنحاول حصرها فيما يلي:

1.1.2.2.1. مفهوم الرقابة:

للقوف على حقيقة الرقابة يجب أن نتطرق لمفهومها لغة ثم اصطلاحا ونبين أهم أصنافها وصورها وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل:

1.1.1.2.2.1. لغة:

الرقابة في اللغة مصدر رقب أو رقبه، رقبا ورقوبا ورقابه:لاحظه وحرسه وحفظه،والرقابة عمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها، وهو الرقيب أي من يراجع الكتب أو الصحف قبل نشرها ليحذف منها ما يخالف الآداب أو سياسة الدولة¹. إذن الرقابة في اللغة مرتبطة بمعنى الحراسة والحفظ والملاحظة، سواء تعلقت هذه الحراسة أو تلك الملاحظة بسياسة الدولة أو بالآداب والأخلاق العامة.

2.1.1.2.2.1. اصطلاحا

لقد تباينت الآراء بشأن تعريف الرقابة على النشر، فهناك من عرفها بأنها سياسة الحد من التعبير العام عن الأفكار والآراء والدوافع والمثيرات التي يمكن أن يكون لها تأثير على تقويض السلطة الحكومية أو بقصد تغيير النظام الاجتماعي والأخلاق الذي تقوم السلطة على حمايته، ويأخذ هذا التعريف أنه حصر نطاق الرقابة على النشر، وجعلها وسيلة لحماية النظام السياسي، إلا أنه في الواقع المواد التي يتم حذفها ليست بالضرورة مرتبطة بتغيير نظام الحكم فحسب فقد تكون مرتبطة بالمعتقدات السائدة في الدولة².

أما الرأي الثاني فذهب أن الرقابة على النشر تعني قيام الإدارة بفحص المطبوعات قبل نشرها أو بعده بمعرفة موظفين تابعين للإدارة، تكون لهم سلطة منع نشر الآراء والكتابات التي يقدرون ضررها للمصلحة العامة، وفقا لضوابط تحددها لهم الإدارة،أووفقا لتقديرهم الشخصي،وقد انتقد هذا التعريف أيضا على أساس أنه لم يحسم الأمر بالنسبة للضابط الذي يتخذه الرقيب كأساس للحذف،لأنه تكلم عن النظام العام كضابط وعاد وفتح المجال بعد ذلك بأن جعل الضابط التقدير الشخصي، وهذا ما يتنافى مع الطابع الاستثنائي للرقابة التي تقتضي أن تكون في أضيق الحدود³.

1 المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص 272 وما بعدها.

2 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص286.

3 المرجع نفسه، ص287.

ولهذا ظهر اتجاه ثالث يعرف الرقابة على النشر بأنها فحص المطبوعات قبل أو بعد نشرها وذلك للموافقة على مضمونها، أو لحذف بعض المواد المنشورة تحقيقاً للمصلحة العامة، وهذا التعريف الأرجح لأنه وضع ضابطاً عام يحكم عمل الرقيب وهو الصالح العام، الذي يشمل المبادئ السياسية والأخلاقية والمعتقدات والتقاليد السائدة في المجتمع، وإلى جانب ذلك حدد صور هذه الرقابة ما يجعله أكثر دقة.¹

3.1.1.2.2.1. صور الرقابة:

تعددت صور الرقابة على النشر بالنظر لمعيار التفرقة المعتمد ويمكن حصرها في مايلي:

أ- **رقابة سابقة وأخرى لاحقة:** وهذا بناء على معيار التوقيت، فالرقابة السابقة تكون قبل النشر، بحيث يلتزم أصحاب الصحف بعدم القيام بطبع الصحيفة إلا بعد تقديم مسودة الأصل إلى جهة الرقابة وتأشير هذه الجهة بالموافقة على طبع العدد²، وبالتالي أي يطلع الرقيب على مضمون الصحيفة قبل نشرها وعرض محتواها للجمهور، وهذا بهدف وقاية المجتمع مما قد ترتبه هذه المادة الإعلامية ومن هنا اصطلح عليها بالرقابة الوقائية.

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة والتي تكون بعد النشر بحيث يقف الرقيب على مدى مساس ما تم نشره الصالح العام وحقوق الأفراد، وفي حال ثبوت ذلك ترتب المسؤولية، إذا كان الفعل يمثل تعدياً يعاقب عليه القانون، ولهذا سميت بالرقابة العقابية أو الردعية.³

ب- **رقابة مباشرة وأخرى غير مباشرة:** وهذا بالنظر إلى أسلوب القيام بالرقابة، وعليه فالرقابة المباشرة تعني تسليط الرقابة على مضمون المطبوع مباشرة، وقد تكون هذه الرقابة سابقة أو لاحقة، أما الرقابة الغير مباشرة تكون عندما تسيطر الدولة على مصادر المعلومات، وبالتالي تحدد المسموح بنشره.⁴

ج- **الرقابة الشاملة والمحدودة:** تمثل الرقابة الشاملة بالاطلاع على كل ما تتناوله الصحيفة وجميع المواد التي تقدمها أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أدبية.... ولا يطبق هذا النوع إلا في

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 286.

2 سليم سلامة حناملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقاً لقانون النشر والمطبوعات الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، نيسان 2010، ص 43.

3 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 288.

4 المرجع نفسه، ص 289-290.

النظم الاستبدادية، أما الرقابة المحدودة فتشمل موضوعات محددة وتكون هذه الرقابة عادة عندما تمر الدولة بظروف استثنائية، وبالتالي توضع ضوابط تتناسب والوضع السائد، إذن هذه الرقابة هي رقابة الأزمات.

إذن وبعد استعراضنا لصور الرقابة نستنتج أن بعض صور هذه الرقابة لها ما يبررها، هذا ما جعل التشريعات تتبنى كل أو بعض هذه الصور حسب ما هو سائد في الدولة والظروف التي تمر بها.

2.1.2.2.1. الرقابة على النشر في التشريع الجزائري:

تهدف الدولة وتعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تتمتع الدولة بسلطة التدخل لتنظيم أوجه نشاط الأفراد، وذلك من خلال الضبط الإداري الذي يعد واجبا من واجبات الإدارة، المتمثل في تنظيم الحريات الفردية، وذلك بوضع القيود عليها للمحافظة على النظام العام، بالتالي يهدف هو إلى إقامة التوازن بين ممارسة الحرية وحماية النظام العام، يعتبر نظام وقائي بالدرجة الأولى، لذلك فالتدخل الإداري في مجال حرية الصحافة هو صورة من صور الضبط الإداري، وعليه وتحقيقا لنظام العام، يمكن للسلطة الإدارية أن تتخذ بعض الإجراءات التي قد تقيد أو تحد من حرية الصحافة وذلك عن طريق حجز أو توقيف النشريات والتي تعتبر صورا من صور الرقابة، وهذه الأخيرة تتأثر تأثيرا مباشرا بالظروف السائدة، ولهذا سنتطرق لصور الرقابة التي فرضها المشرع الجزائري في حالة الحصار والطوارئ والظروف العادية على التوالي.

1.2.1.2.2.1. الرقابة على النشر في حالة الحصار:

إن قانون الإعلام 1990 تضمن عدة نصوص تؤكد على حرية التعبير وترفع عنها القيود فنصت المادة 02 منه بأن "حق المواطن للاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 36، 39 و 40 من الدستور، ومن المعلوم أن من العناصر الأساسية لحرية الصحافة عدم خضوعها للرقابة إلا في الحالات الاستثنائية، ومن بينها حالة الحصار التي قررها المشرع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في

1991/06/04¹، والهدف من إقرار هذه الحالة هو الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة، واستعادة النظام، وكذلك السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، وعليه يمكن فرض الرقابة على النشر لأنها تمثل سلاحاً خطيراً في حالة الأزمات.²

ولهذا نصت المادة 07 من المرسوم 196/91 أنه يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تقوم بما يأتي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهائية في المحلات العمومية والخاصة وكذلك داخل المساكن.

- أن تمنع إصدار المنشورات التي تعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها. إذن وباستقراء نص المادة 07 فإن المشرع الجزائري قرر الرقابة السابقة، والتي رأينا أن الهدف من تقريرها الوقاية وهو ما يتماشى مع المرحلة.

ثم بعد ذلك رفع الحصار بموجب المرسوم الرئاسي 936/91 المؤرخ في 1991/09/22، وذلك ابتداء من 1991/09/29.³

2.2.1.2.2.1. حالة الطوارئ:

الفرق بين حالة الحصار والطوارئ، أن في الأولى كل السلطات تكون بيد السلطة العسكرية، أما في حالة الطوارئ السلطة المدنية لا تفقد صلاحياتها، وقد قررت حالة الطوارئ في الجزائر طبقاً للمرسوم الرئاسي 44/92 بتاريخ 1992/02/09⁴، ولم يتضمن هذا المرسوم نصاً يقيد حرية الإعلام بصفة مباشرة لذا صدر المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 ليتم المرسوم السابق⁵، ونصت المادة 05 منه على أنه: "تتم أحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي

1 المرسوم الرئاسي 196/91 المؤرخ في 1991/06/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 لسنة 1991.

2 نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص 39.

3 المرسوم الرئاسي 936/91 المؤرخ في 1991/09/22، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 لسنة 1991.

4 المرسوم الرئاسي 44/92 بتاريخ 1992/02/09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، لسنة 1992.

5 المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 1992/08/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 61 لسنة 1992.

رقم 44/92 على النحو التالي....."يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة وغلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تعارض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومية أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للدولة، وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر" ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق شروط الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.

إذن الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم هي أيضا رقابة وقائية، ومن أجل ذلك قامت وزارة الداخلية بتأسيس لجان مراقبة على مستوى الطبع، إلا أن المشرع وحرصا منه على احترام حرية الصحافة خول إمكانية رفع طعن في حالة تعرض مؤسسات الصحافة للتوقيف أو الغلق، وبالتالي بسط الرقابة القضائية وذلك للحد من تعسف الإدارة في حال توقيف أو غلق المؤسسة الصحفية، وبذلك يكون المشرع قد حافظ على الحد الأدنى من حرية الصحافة.

وتقر رفع حالة الطوارئ طبقا للمرسوم الرئاسي 01/11 المؤرخ في 2011/02/23.¹

3.2.1.2.2.1. الحالة العادية:

استحدث القانون الجديد 05/12 سلطة رقابية مستقلة طبقا لنص المادة 40 وأطلق عليها مسمى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وحدد في نفس المادة اختصاصاتها، والتي من بينها ضمان احترام الالتزامات التي نص عليها هذا القانون، وأضافت المادة 42 من نفس القانون على أنه في حال الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى الجهاز المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها، إلا أن هذه المادة لم تنص على الإجراء الذي يمكن أن تتخذه هذه السلطة في حال عدم استجابة الهيئة المعنية لهذه الملاحظات، هذا ما يعني أن المشرع في الحقيقة نقادى النص على الاجراءات الردعية لأنها قد تتنافى والمبدأ الأساسي لحرية التعبير وهذا ما نصت عليه المادة 11 صراحة "إصدار كل نشرة دورية يتم بحرية".

1 المرسوم الرئاسي 01/11 المؤرخ في 2011/02/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 لسنة 2011.

ونفس الشيء بالنسبة للقانون السابق لا يوجد نص صريح في قانون الإعلام 07/90 يقر الرقابة على النشر¹، لأنه -ومما سبق أن أو ضحناه- العديد من نصوصه تدعم حرية الصحافة، فقط هناك نص المادة 58 يؤهل السلطة المختصة قانونا بالحجز المؤقت لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة، وهي النشريات الأجنبية التي لم يتحصل مستوردها على تصريح مسبق، وهذا ما أكد عليه المشرع في القانون الجديد طبقا لنص المادة 37، إلا أنها لم تنص على الإجراء المتخذ في حال عدم الحصول على ترخيص مسبق وهو الحجز على الصحيفة، إذن النص السابق يعتبر أكثر دقة، بالإضافة لنص المادة 99 من القانون 07/90 التي جعلت أنه بالإمكان أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في باب الأحكام الجزائية بحجز الأملأك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الاعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائي، وهذا يعتبر إجراء ردعي لا وقائي، إذن قد تأمر المحكمة بمصادرة الأعداد التي تضمنت مخالفات، وقد خلى القانون الجديد من مثل هذا النص .

وعليه فإن الرقابة التي يمكن أن تطبق على الصحف تجد أساسها القانوني فما للإدارة من سلطة للضبط الإداري، الذي يهدف إلى حماية النظام العام، وبالتالي كل صحيفة ترى السلطات الإدارية أنها تمثل مساسا بالنظام العام يمكن أن تتخذ ضدها أحد الإجراءات الوقائية وذلك لمنع تداولها أو الحجز عليها أو توقيفها².

وكما نعلم فإن الإجراءات الإدارية لا تخلو من التعسف، ولهذا يمكن اللجوء للقضاء الإداري للطعن في القرار الإداري القاضي بالحجز على نسخة من الصحيفة أو توقيفها أو غلقها، وبما أن هذه الإجراءات الإدارية ماسة بحرية أساسية وهي حرية التعبير فقد أضفى عليها المشرع الجزائري طابع الاستعجال الفوري بحيث نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يأمر القاضي بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية

1 هناك من فسر إجراءات الإيداع لنسخ من الصحف هو بداعي الرقابة لا المحافظة على التراث أو التوثيق، والدليل على ذلك وجوب إيداع كنسخ من الصحيفة لدى وزير الداخلية، إذن هذا الاجراء يهدف إلى تسليط رقابة مسبقة على محتويات الصحيفة بشكل يمكن السلطة الإدارية من اتخاذ قرار الحجز الاداري، إذا رأت أن حماية النظام العام تستوجب مثل هذا الإجراء.

2 يملك رئيس البلدية طبقا لنص المادة 94 من قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، والوالي طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 سلطات الضبط الاداري، بالإضافة لوزير الداخلية طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 247/94.

المنتهكة انتهاكا خطيرا من الأشخاص العمومية أو الهيئات الخاضعة لها في تقاضيتها لجهات القضاء الإداري، وقد وقف المشرع الجزائري بإضفاء طابع الاستعجال على مثل هذه المنازعات لأنه قبل 2008 وفي قانون الإجراءات المدنية القديم كان قاضي الاستعجال الإداري غير مختص بالنظر في الدعاوى التي تمس النظام العام وذلك طبقا لنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية، وبهذا يكون المشرع قد جنب الصحافة أضرارا جسيمة، كانت تتحملها جراء قرارات الحجز والتوقيف.

نخلص أن تطبيق الرقابة يحد فعليا من حرية الصحافة وتفرغها من محتواها، وتعتبر حجر عثرة في طريق الارتقاء بالفكر الإنساني، ولهذا فإن المشرع الجزائري قد وقف إلى حد ما، لأنه اقتصر على النص على الرقابة الوقائية بداعي النظام العام، إلا أن قيد الرقابة يعتبر أقل وطأة من قيود أخرى نصت عليها التشريعات.

2.2.2.1. حظر النشر

تبنّت جل التشريعات مبدأ يقضي بجواز تقييد حرية الصحافة كلما كان ذلك ضروريا لحماية حقوق وحرّيات الأفراد أو لحماية مصالح أخرى أساسية في المجتمع كحماية النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن الوطني أو حماية سلطة القضاء وحياده، لهذا حرصت التشريعات على تقرير حظر نشر بعض الأخبار، لما لها من أضرار، إلا أن درجة الحظر تختلف من حالة إلى أخرى بحسب المصلحة المتعلقة بها، ولهذا الحظر يكون مطلقا في بعض الحالات ونسبيا في حالات أخرى، وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1.2.2.2.1. الحظر المطلق للنشر:

ويقصد به الحالات التي يمنع المشرع النشر بشكل كامل وعلى نحو دائم، وذلك لارتباطها بالمصالح العليا للمجتمع، ومن أمثلة هذه الحالات مايلي:

1.1.2.2.2.1. كل ما يتعلق بأمن الدولة:

نصت المادة 2 من القانون 05/12 على وجوب احترام السيادة الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني إلا أنه خلى من أي نص يقرر عقوبة في حال انتهاك ذلك لأنه_ وكما سبق وأن ذكرنا _ قد تخطى هذا القانون عن الطابع العقابي، إلى جانب تفادي التكرار الذي كان

حاصل، وبالتالي اكتفى بما تم النص عليه في قانون العقوبات، أما بالنسبة للقانون السابق فقد نص في المواد 86 و87 و88 على عقوبات على كل من:

- ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية.
- كل من يحرض على ارتكاب جنایات أو جنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية بأي وسيلة من وسائل الإعلام.

- كل من ينشر أو يذيع خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا ونظرا لحساسية هذه الجرائم وذلك لتعلقها بأمن الدولة، وصنفها المشرع على أنها جنایات .

أما قانون العقوبات فقد خصص للجرائم الماسة بأمن الدولة قسم خاص من الكتاب الأول، من المادة 65 إلى المادة 76 وعنوانه بجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، إذن المحل الرئيسي الذي ينصب عليه الاعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو شخصية الدولة، وبالتالي النصوص التشريعية التي تعلق بهذا النوع من الجرائم، إنما تهدف إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية.

إلا أن الملاحظ هو استعمال المشرع لمصطلحات عامة تتسم بالغموض، وهذا ما يؤدي إلى التوسع في تقرير مسؤولية الصحفي عن النشر¹، وبالتالي الجرائم ضد أمن الدولة تشمل كل نص أو إذاعة خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، أي كل محرر أو مخطوط أو رسم بياني أو خريطة تتعلق جميعها بالقوات المسلحة وتشكيلها أو العتاد الحربي وما شابه ذلك، لا يعلمها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها يجب أن تبقى سرا على من عاداهم، ويحظر إفشاؤها عن طريق النشر لخطورتها.

2.1.2.2.1. كل ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة:

إن الحفاظ على النظام العام والآداب العامة هو واجب كل أفراد المجتمع، ومن هذا المنطلق حظر المشرع نشر كل ما يعد انتهاكا لهما، والغرض من هذا المنع ليس حماية فرد بعينه، وإنما حماية الجمهور من كل اعتداء قد يقع عليه عن طريق المساس بالنظام العام أو الآداب العامة.²

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 429.

2 عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1986، ص 56.

ولم يعرف المشرع الجزائري على _ غرارغ يره من المشرعين _ النظام العام والآداب العامة، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، بالرغم من أهميتهما، وقد اكتفى الشراح بالقول أن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يسود المجتمع في فترة معينة، بحيث لا يتصور بقاء المجتمع مستقرا في حال المساس بأحد هذه الدعائم الأساسية.¹

أما الآداب العامة هي مجموع التقاليد والقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية المستقرة في الجماعة، وعليه فالنظام العام والآداب العامة فكرة مرنة ونسبية تتغير وفقا للمكان والزمان فهي تختلف من مجتمع لآخر، بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لآخر. وبالتالي فإن نشر مقال أو قصة في صحيفة تتعرض لحرمة الأديان أو تعرض على ممارسة فعل غير أخلاقي هو ممنوع مطلقا، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للنظام العام والآداب العامة، على ضوء كل حالة على حدة.²

وقد أورد المشرع الجزائري نصوصا تخرج بعض الأفعال من دائرة حرية الصحافة وتدخلها في دائرة التجريم لصلتها المباشرة بالمصلحة العامة المتمثلة في النظام العام والآداب العامة وهي كالآتي :

1 _ الأفعال المتعلقة بانتهاك حرمة الدين الإسلامي وباقي الأديان: يعتبر النشر المتضمن مساسا بحرمة الأديان من الأفعال التي تمس النظام العام بصفة مباشرة، لأن مثل هذا التعدي قد يشعل فتيل الفتنة ما قد يلحق أضرارا بالمصلحة العامة.³

هذا ما جعل المشرع الجزائري يؤكد على حرمة التعدي على الأديان السماوية بحيث جرم ذلك في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 144، بالإضافة لنص المادة 02 من القانون 05/12 التي شددت على ضرورة ممارسة النشاط الإعلامي بحرية، وفي ظل احترام متطلبات النظام العام والدين الإسلامي وباقي الأديان ولم ينص على العقوبة في حال حدوث ذلك، على عكس قانون 07/90 الذي كان ينص على عقوبة طبقا لنص المادة 77 منه لكل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو

1 المدونة القانونية <http://boubidi.blogspot.com> تاريخ الاطلاع 2012/3/16.

2 نبيل صقر، جرائم الصحافة والنشر في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 130.

3 عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001_2002، ص 409.

الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، وهذا راجع بالدرجة الأولى لتخلي قانون الإعلام الجديد عن طابعه العقابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ولتفادي تكرار العقوبات اكتفى بالتجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات، إلا أن المشرع من خلال نص المادة 2 من القانون 05/12 قد وسع من نطاق الحظر المتعلق بالأديان، لأنه جاء بصيغة عامة عكس النص القديم الذي كان يحمي الأديان السماوية فقط، إذن وطبقا للنص الجديد لا يمكن التعرض لأي دين كان .

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص على عقوبة المعتدي علنا على الأديان طبقا للمادة 171 من قانون العقوبات، إلا أنه حصر وسيلة التعدي في الطبع أو النشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان تؤدي شعائره علنا، إذا حُرِفَ عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه¹، إذن لكي يوقع العقاب على المعتدي يجب أن يكون الدين المنتهك مما تؤدي شعائره علنا، أي أن الدولة تسمح بنشره، وإذا كان عكس ذلك فإن التعدي على هذا الدين غير المسموح بنشره لا يعتبر جريمة، لأن الدولة لا تعترف له بأية قداسة².

إذن وعلى رغم كفاءة حرية الاعتقاد إلا أن هذا لا يعني ازدياد الأديان من قبل من يجادل في مبادئ دين آخر، وعليه إذا كان قصد المجادل الحط من قدر الدين وانتهاك حرمة فلا مجال للاحتماء بحرية الاعتقاد، فهذا لا يعد من قبيل البحث العلمي الذي تشملته الحماية، مع ذلك لا يعتبر الرأي المخالف لدين معين تعديا عليه³.

2_ الأفعال المتعلقة بانتهاك الآداب العامة:

المشرع حماية منه للآداب العامة عاقب كل انتهاك لحرمتها عن طريق النشر، وهو بذلك لا يحمي شخصا بعينه، إنما يحمي الجمهور وقيمه الأخلاقية التي يحترمها جميع أفراد المجتمع، وهذه الحماية تؤدي في آخر المطاف لحماية الأمن العام والاستقرار المجتمع⁴.

1 أحمد المهدي، أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص 170_171.

2 وقد خلى القانون الفرنسي للمطبوعات من مثل هذا النص، على أساس أن القانون يكفل حرية الاعتقاد وحرية التعبير، وهذا ما يفسر تكالب بعض الصحف في الآونة الأخيرة على الاعتداء على الدين الإسلامي والرسول _صلى الله عليه وسلم_، أما تشريعنا نحن فيأتي بنص يحمي حتى الأديان التي تعتبر في نظرنا من الالحاد، وهذا ما يؤخذ على القانون الجديد، فكفالتة لحماية هذه الأخيرة قد تكون لها عواقب جد وخيمة .

3 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 58.

4 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 404.

ونظرا لحساسية هذا الموضوع نجد المشرع الجزائري وإن اكتفى بضرورة احترام الآداب العامة وذلك طبقا لنص المادة 92 من القانون 05/12 وذلك بالامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام وتستفز مشاعر المواطن، كما أنه بالمقابل قد وسع في تحديد الوسائل التي يتم بواسطتها انتهاك الآداب العامة، وذلك طبقا لنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو استورد أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في بيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مغل بالحياء.

إذن وإن كان المشرع لم يذكر هذه الأفعال على أنها جرائم نشر إلا أنه يمكن إلحاقها بها لأن الوسائل التي ذكرتها المادة 333 مكرر هي أفعال تدل على عملية النشر، وقد وفق المشرع الجزائري في صياغة هذه المادة لأنه فصل في موضوع السلوك المكون لهذه الجريمة لضمان حماية فعالة للآداب العامة.¹

وقد انتهج المشرع المصري نفس الطريق بحيث فصل في نص المادة 178 من قانون العقوبات الوسائل التي يمكن استخدامها لانتهاك حرمة الآداب العامة غالقا بذلك كل أبواب التأويل المحتملة، وهذا التفصيل هو في الحقيقة خروج على المبادئ الأساسية في صياغة النصوص الجنائية التي لا تميل إلى التفصيل والشرح، هذا ما يجعله تضيقا على الأفراد في ممارسة سلوكهم، ومن جهة أخرى يعد تشديدا بالنسبة للعاملين في مجال الإعلام في نظر بعض الحقوقيين.²

3.1.2.2.1. ما يتعلق بمناقشات الجهات القضائية :

تستغل الصحف أخبار المحاكمات كعنصر جذب للقراء، إلا أن المشرع وضع ضوابط قانونية لنقل مثل هذه الأخبار، مراعاة لنزاهة القضاء، أو لحماية مصالح المتقاضين خاصة في الأمور الجنائية، إذ الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.³

1 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 131.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 140.

3 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، 248.

فنشر ما يتعلق بالمحاكمات يعد إخلالا بمبدأ حسن سير العدالة، لهذا حظر المشرع النشر مطلقا في بعض الدعاوى المنظورة أمام القضاء حماية للخصومة من تأثير النشر، وهذه الحالات كالاتي :

1 المحاكمات السرية: إن العلانية في المحاكمات هي من الأصول الجوهرية والإخلال بها يترتب عليه البطلان، لأن العلانية تضمن الحياد والتطبيق السليم للقانون، ولهذا نصت المادة 144 من الدستور على وجوب النطق بالأحكام في جلسات علنية، وهذا ما أكد عليه قانون الاجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 07 والمواد 285 و355 و399 من قانون الاجراءات الجزائية، فالعلانية تسمح للأفراد معرفة وقائع الدعوى ومناقشتها بكل حرية، كما أنها تحمي القضاة أنفسهم مما قد يواجهون من ضغوطات، وتجعلهم يتحرون تطبيق القانون والنأي عن كل ما يعد تعسفا¹، وعليه فإن العلانية تعتبر شرطا أساسيا لضمان المحاكمة المنصفة والعادلة²، ما يعني أن الاعلام والعلانية يقفان في صف واحد.³

إلا أنه في بعض الأحيان قد ترى السلطة القضائية انطلاقا من دواعي النظام العام والآداب أو إظهارا للحقيقة، نظر القضية المعروضة أمامها في جلسة سرية⁴، وبما أن السرية تقرر بحكم فيجب أن يكون الحكم مسببا وهذا طبقا للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي تذكر الأسباب التي من أجلها ارتأت المحكمة نظر المحاكمة في جلسة مغلقة، والتي حددتها المادة السابقة الذكر وهي دواعي النظام العام أو الآداب العامة، وهي

1 مختار الأخضرى السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 56.

2 Cousteaux Gilbert et Patrick Lopez, le droit à l'information et le procès pénal en droit français, société générale des prisons et de législation criminelle n°1, janvier 1990,p61 .

3 كندة فواز شماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004/2005، ص389.

4 حتى المواثيق الدولية نصت على جوازية نظر المحاكمات في سرية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص في مادته 14 على أنه يمكن أن تكون المحاكمة سرية بكاملها أو بعضها إذا في ذلك مصلحة الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو مصلحة الحياة الخاصة للأطراف المتنازعة، أو إذا كانت العلنية تضر بمصلحة القضاء ذاته، إلى جانب المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه يمكن منع الصحافة والجمهور من دخول إلى قاعة الجلسات طيلة كامل المرافعات كلها أو بعضها، إذا اقتضت ذلك الآداب أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو مصالح قصر حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو انت ثمة ظروف خاصة قد تؤثر فيها العلانية على مصلحة القضاء.

مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وبالتالي لا يشترط قيام خطر حال وفعلي بل يكفي أن يتضمن الحكم الإشارة لدواعي النظام العام والآداب فقط، هذا من جهة¹.

ومن جهة أخرى يجوز للمتهمين والمدعين مدنيا أو محاميهـم أن يطالبوا بعقد جلسة المحاكمة في سرية، ويكون ذلك بمذكرة يفصل فيها بعد إبداء النيابة لملاحظاتها².

وبالتالي يحظر نشر ما جرى في هذه الجلسة السرية، إلا أن هذا المنع لا يشمل منطوق الحكم، إذ من المقرر قانونا أن الحكم لا بد أن يصدر في جلسة علنية، حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية³، إلا أن المشرع الجزائري حينما قرر إمكانية إجراء المحاكمة في سرية لم يترك للقاضي حرية حصرها على جزء من المرافعات وإنما جاء نص المادة 285 عاما، وبالتالي يجب أن تكون كل الجلسة سرية، إلا أن بعض التشريعات أخذت بمبدأ معاكس بحيث قد تجرى كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة⁴، وهذا الإجراء الأصلح لأنه يسمح بالموازنة بين مبدأ العلنية والمصالح التي تحميها السرية⁵.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحظر طبقا للمادة 120 من القانون 05/12 بحيث عاقبت كل من ينشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلسـتها سرية⁶، وهذا النص دقيق مقارنة بمثيله في القانون القديم 07/90 بحيث كانت المادة 92 تنص على معاقبة كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت

1 مختار الأخضرى السائحي، المرجع السابق، ص 61.

2 أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الصادر في 9 ديسمبر 1980 ملف الطعن رقم 23496، أورده جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ط1، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص148.

3 نبيل صقر، المرجع السابق، ص128.

4 تنص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 32/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب على أنه يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة إجراء كل المرافعات أو جزء منها في جلسة مغلقة.

5 مختار الأخضرى السائحي، المرجع السابق، ص63.

6 يلاحظ أن التجريم اقتصر في هذه المادة على فعل النشر دون الإفشاء، وبالتالي من يباح بما جرى في جلسة لا يتعرض للمساءلة على أساس المادة 120 من قانون الإعلام إلا إذا أخذ حكم الشريك في النشر، وقد يتابع أيضا على أساس أنه قد أفشى السر المهني طبقا لنص المادة 301 من قانون العقوبات إذا كان أحد الأشخاص الذين تمسكهم وظيفتهم من الاطلاع على ما جرى في الجلسة السرية كالشرطي المكلف بحفظ الأمن، ولمزيد من التفصيل أنظر مختار الأخضرى السائحي، المرجع السابق، ص64.

جلستها مغلقة، وبهذا يكون المشرع قد أخط بين المداولات التي هي في الأصل سرية حتى بالنسبة للمحاكمات العلنية، والمناقشات التي تجرى في المحاكمات المغلقة، إذن النص الجديد قد أزال اللبس وعدم الدقة.

وقد أجاز المشرع المصري أيضا للقضاة، بالنظر لنوع وقائع الدعوى أن يقرر حظر النشر كل أو جزء من المرافعات والأحكام مراعاة للنظام العام والآداب مهما كانت المحكمة مدنية أو جزائية أو إدارية متى دعت الضرورة لذلك، وذلك طبق النص المادة 189 من قانون العقوبات.¹

وهذا ما أكدته المشرع الفرنسي أيضا طبقا لنص المادة 39 الفقرة 03 من قانون المطبوعات لسنة 1881 التي أجازت للمحاكم المدنية أن تمنع نشر بعض القضايا²، وهذا لا يعد مساسا بمبدأ العلانية المنصوص عليه في المواد 306 و 512 و 535 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 433 من قانون الإجراءات المدنية، لأن القانون يخول للقضاة ويمكنهم الإخلال بهذه المبادئ العامة كلما كانت العلنية تخل بمصلحة محمية محتملة.³

2_ الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص:

انطلاقا من الحق في الخصوصية والصالح العام، قررت التشريعات موجب حظر للنشر يشمل كل ما يتعلق بحالة الشخص، بقصد توقي المضار التي قد تصيب الأسرة، فكل فرد يتمتع بحرمته حياته الخاصة، مما يخوله سلطة منع أي انتهاك أو مساس بحقه في الخصوصية، وكذا أي نشر لأية معلومات خاصة به.⁴

وعليه لا يمكن التسليم بقيام الصحفي بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد استنادا على الحق في الإعلام، ما يعني أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تزول إذا ما اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد الآخرين.⁵

1 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص72.

2 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 432.

3 Patrick Auvert, les journalistes, statue responsabilités, 1ère édition, delmas, Paris, 1994,p200.

4 محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص129.

5 مصطفى عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص16.

هذا ما جعل المشرع الجزائري ينص صراحة على حظر نشر تقارير المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض طبقا لنص المادة 121 من القانون 05/12¹، وعليه يمنع نشر الأخبار التي تتعلق بدعوى الزوجية والنسب والطلاق والهجر أو لتفريق والزنا، وكل الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة في أحكامه، لأن المشرع استعمل عبارة حالة الشخص بصفة عامة دون ذكر نوع معين، وهذه العمومية تجعل من دائرة المنع تتسع.²

وقد حظر المشرع المصري كذلك نشر كل ما يخص قضايا الأحوال الشخصية وذلك طبقا لنص المادة 193 من قانون العقوبات، كما تضمن القانون الفرنسي نصوص مماثلة بحيث منعت المادة 39 من قانون المطبوعات لسنة 1881 نشر المرافعات المتعلقة بالطلاق والنسب والإجهاض، ولا يشمل الحظر الأحكام القضائية الصادرة في هذه المسائل³، أما الفقرة الثانية من المادة 39 فقد نصت على استثناء يبيح نشر معلومات عما دار في جلسة الأحوال الشخصية من مرافعات في النشريات التقنية، ولكن بشرط عدم ذكر هوية الأطراف، لأن الهدف منها تناول وقائع وإجراءات الدعوى بشكل مجرد يساهم في إعلام المواطنين وإثراء ثقافتهم، بعيدا عن أي تشهير بأطراف الدعوى.⁴

إن نخلص أن حرية الصحافة هي كغيرها من الحريات ترد عليها قيود وضوابط تحد من استعمالها حتى لا تلحق الغير ضرر، أو تغدو أداة للإخلال بالنظام أو العدوان على حريات الأفراد، ولهذا كل ما كانت هناك حرية أساسية تنافس حرية الصحافة يضحى بهذه الأخيرة حماية لتلك الحرية التي قد تكون مصلحة عامة أو خاصة، وبالتالي يقرر حظر النشر مطلقا . إلا أنه في بعض الأحيان الأخرى تكون هذه المصلحة المحمية أقل أهمية، لهذا قررت لها التشريعات حظرا للنشر ولكن بصورة نسبية، وهذا ما سنأتي على تفصيله في ما يلي.

2.2.2.2.1. الحظر النسبي للنشر

كلما كانت المصلحة التي تتصل بنشر الأخبار أقل أهمية من موجب الحظر قرر المشرع منع نشرها نسبيا، وبالتالي يحظر نشر واقعة معينة، كأن يحظر نشر خبر متعلق

1 وهذا ما نص عليه المشرع أيضا في القانون السابق 07/90 طبقا للمادة 93.

2 مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص 69.

3 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 433.

4 مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص 70.

بقضية معينة إلا بعد صدور الحكم فيها، أو منع نشر أخبار معينة فقط، أو أن يجعل نشر مثل هذه الأخبار متوقف على موافقة ذوي الشأن أو سلطة مختصة، أو قد يكون الحظر مؤقت بحيث يستمر مدة من الزمن، وبمضيها يجوز بعد ذلك النشر¹.

ويمكن تصنيف حالات الحظر النسبي، انطلاقاً من الأسباب السابقة إلى ثلاثة حالات، وهي كالآتي :

1.2.2.2.1. الأخبار المتعلقة بالتحقيقات القضائية :

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن مرحلة تحضيرية للمحاكمة أين يتم خلالها الاجتهاد في جمع والتفتيب على أدلة الدعوى نفيًا وإثباتًا، لهذا وصفت هذه المرحلة، إذا تم اللجوء إليها بأنها بوابة العدالة الجزائية².

فنشر الأخبار المتعلقة بالتحقيقات القضائية يحقق الردع العام، وذلك عند الإشارة للإجراءات التي اتخذت حيال المتهمين مما يردع كل فرد قد تسول له نفسه سلوك مشابه، كما يحقق أيضا ردعا خاصا للمتهم ذاته، لأن هذا النشر وإن تم بصورة مجردة فهو معلوم لا محالة لأهله وأقاربه مما يدفعه لعدم تكرار الفعل، وهذا لا يعني أن نشر التحقيقات المتعلقة بالقضايا المنظورة أمام القضاء لها سلبياتها، فقد يصور المجرم على أنه بطل ما يدفع البعض لتقليده، بالإضافة أن النشر مثل هذه الأخبار قد يثير الفرع ما يؤدي إلى عدم الاستقرار، ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى إقرار عدم جواز نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، لأن المصلحة العامة الناشئة عن سرية التحقيق تفوق ما يترتب على النشر من مصالح³.

إذن هناك سببين لإقرار سرية التحقيق، فمن جهة التحقيق الابتدائي ما هو إلا مرحلة سابقة على مرحلة الحكم، وبالتالي يفترض في المتهم البراءة⁴، ومن جهة أخرى، فإن منع إفشاء إجراءات التحقيق الابتدائي هو في صالح العدالة، فإحاطة التحقيق بسياج من السرية فيه حرص على السلامة من الآثار السلبية التي تتجم عادة عن إفشاء هذه الإجراءات كهروب المتهم أو

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص434.

2 فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010، ص1.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص315.

4 Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel et procédure pénal, tome2, 2ième édition, C.U.J.A.S, Paris, 1973, p 326.

محاولته طمس الحقيقة أو إخفاء الأدلة أو أدوات الجريمة، وعليه فإن مبدأ سرية التحقيق له طابع ازدواجي، لأنه يهدف إلى خدمة العدالة وتحقيق هدف أسمى هو حماية سمعة الأشخاص وشرفهم بوضع سياق يكون حائلا دون التشهير بالمتهمين.¹

إذن سرية التحقيق الابتدائي هي الأقرب للعدالة والحياد والموضوعية، فهي تقيم حاجزا في وجه الصحافة والنشر التي لا همَّ لها إلا التشويق، وشد المزيد من القراء طلبا لمزيد من الريح، بل إن سلامة التحقيق الابتدائي وحياده تتنافى ومبدأ حرية الصحافة والنشر، لأنه قبل صدور قرار الاتهام والبدء بإجراءات المحاكمة فلا متهم ولا قضية، وعليه فإن سرية التحقيق تضمن حماية الخصومة من تأثير النشر الضار.²

لهذا قرر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 119 من القانون 05/12 حظر نشر أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم³، وبالتالي تشمل السرية كل الجرائم التي يخضعها المشرع للتحقيق مهما كانت خطورتها أو جسامتها، إذن النص سابق الذكر ما هو إلا تكريس لسرية التحقيق المقررة طبقا لنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

إلا أن الحظر الذي قرره المشرع الجزائري هو نسبي، لأنه منع نشر أي وثيقة أو خبر تلحق ضررا بالتحقيق، إذن إذا كان الخبر الذي نشر لا يلحق ضررا بموجب السرية فلا غبار عليه، ولكي يكون الخبر كذلك يجب أن لا يحوي على ما يؤثر على مجريات التحقيق، كنشر ميعاد التحقيق أو إجراءاته كسماع الشهود أو معاينة مكان الحادث، فقد يؤدي نشر اعترافات المتهمين إلى إحجام من لديه معلومات عن الجريمة للتقدم بها لسلطة التحقيق، على اعتبار أن الأمر قد انتهى.⁴

وعليه يجب أن يكون الخبر مجردا بحيث لا يشتمل على أسماء أو صور للمتهمين⁵، مع مراعاة حق الصحفي في التعليق، وذلك بنشر البيانات التي تصدرها السلطة القضائية المختصة

1 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 30.

2 كندة فواز شماط، المرجع السابق، ص 389.

3 وهذا ما أكدته القانون السابق 07/90 طبقا لنص المادة 89.

4 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 175.

5 تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلب من أي عنوان إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجرى البحث عنهم أو هم محل متابعة لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو

خاصة منطوق الأحكام مع موجز كافٍ للأسباب في حالة تقرر حفظ الدعوى بألا وجه لإقامتها أو عند الحكم بالبراءة.¹

إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف فقرة ثالثة للمادة 11 في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 بحيث تقضي هذه الفقرة، وأنه تفاديا لانتشار المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، وهذا يعني أن السرية هي الأصل، وإطلاع الرأي العام يعتبر أمر جوازي تبرره حالتان، الأولى هي تفادي انتشار المعلومات غير الكاملة أو غير الصحيحة، أما الثانية فتتمثل في وضع حد للإخلال بالنظام العام، لأن النيابة العامة غالبا ما تصدر بيانا صحفيا لتؤكد على إيقاف المشتبه فيه، وعلى الإجراءات التي اتخذت لإظهار الحقيقة، وذلك تفاديا للاحتجاجات التي قد تنجم، هذا من جهة.²

ومن جهة أخرى فإن إطلاع الرأي العام يقتصر على العناصر الموضوعية المستخلصة من الإجراءات، أي الاكتفاء بمعلومات وصفية، وتفادي الاستنتاجات والمعلومات، إذن للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة للتصرف حسب كل قضية، فيمكن مثلا إطلاع الجمهور على سن الضحية وجنسها، ومكان وزمان العثور على الجثة، دون المساس بالمصالح التي تحميها السرية.³

وهذا ما تبناه المشرع المصري طبقا لنص المادة 08 من قانون سلطة الصحافة على أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطة التحقيق أو المحاكمة أو ما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من تناولهم التحقيق أو المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة 189 والمادة 190 من القانون الجنائي التي عاقبت كل من ينشر خبر يؤثر بصفة

=تخريبية، إذن ونظرا لما لنشر صورة المشتبه فيه من انتهاك لحقوقه وتعدي خطير على سمعة المعني ومساس بقرينة البراءة، فإن المشرع أحاط هذا الإجراء بجملة من الشروط، يتمثل الأول في وجوب الحصول على ترخيص من النائب العام، والثاني يقضي أن يكون النشر إلا إذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب نظرا لخطورتها .

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 437.

2 مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص 46 .

3 هناك من يرى أنه كان على المشرع الجزائري اشتراط موافقة قاضي التحقيق على مسألة الإدلاء بالمعلومات للجمهور، على أساس أنه هو الأقدر على تمييز ما يعد من قبيل المعلومات الضارة بالتحقيقات الجارية وما لا يعد كذلك .

مباشرة على القضاة أو المكلفين بالتحقيق أو الشهود¹، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض في أحد أحكامها، على أساس أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا لتحقيقيات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهد بها غير الخصوم أو وكلائهم، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة، فإنما ينشر ذلك على مسؤوليته إذ أن حرية الصحفي لا تعدو حرية الفرد العادي، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص، وعليه ولئن جاز للصحف أثناء ممارستها رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له.²

ولم يختلف المشرع الفرنسي عما قرره المشرعان الجزائري والمصري، وذلك انطلاقاً من مبدأ حماية المتقاضين وموجب السرية الملقى على عاتق القضاة ومن في مقامهم، فقد نص على هذا التجريم لأول مرة في قانون الصحافة الصادر في 27 جويلية 1849، وقد جاء في عرض أسباب سن هذا الاستثناء أن العلانية المسبقة تسيء إلى حقوق الدفاع لأنها تؤدي إلى تكوين قناعة جماعية في غير صالح المتهمين الذين يصبحون مذنبين في نظر هيئة المحلفين قبل بداية المحاكمة³، وحاول المشرع الفرنسي إيجاد نوع من التوازن بين المبادئ السابقة وحرية الصحافة عن طريق سن مجموعة من القيود، ومنها المادة 02 من قانون 2 جويلية 1939 الذي يمنع نشر كل المعلومات، التي تعد من قبيل الفضائح قبل صدور الحكم القضائي، إلا أنه انطلاقاً من حق الأفراد في معرفة العدالة التي أدليت باسمهم، يجوز نشر الأحكام القضائية لكن مع مراعاة حسن النية في نقل الخبر، بحيث لا يجوز إدراج أسماء المذنبين مثلاً.⁴

وقد أباح المشرع الفرنسي إفشاء بعض المعلومات المتعلقة بالتحري طبقاً لنص المادة 38 من قانون المطبوعات والتي تم تعديلها طبقاً بموجب القانون الصادر في 16 ديسمبر 1992، بحيث جعلت من حق القاضي المكلف بالتحقيق أن يطلب كتابياً من الصحافة نشر الصور أو

1 طارق سرور، المرجع السابق، ص 486.

2 شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 26.

3 Jean-Yves Monfort, la publication d'information interdites et le procès in droit à l'information du public et justice pénale, Dalloz, Paris, 1997, p 106.

4 Patrick Auvert, op.cit, p200

الرسومات التي تتعلق بظروف ارتكاب الجنايات والجناح المتعلقة بالجرائم الماسة بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية وكذلك الجرائم الماسة بالأحداث والعائلة، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع نطاق الأخذ بهذا الاستثناء منه في القانون الجزائري، لأن هذا الأخير قصر رفع السرية على صورة المشتبه فيه أما القانون الفرنسي فتعدى ذلك بحيث أباح نشر كل ظروف ارتكاب الجريمة، ويدخل في هذا المفهوم توجيه النداء للشهود وإذاعة أوصافهم، وأية معلومات أخرى قد تفيد التحقيق.¹

إن التوفيق بين الحق في الإعلام وسرية التحقيق هي مسألة بالغة التعقيد، تجبر مرتادي مهنة المتاعب ورجال القضاء حيطة كبيرة والبحث الدائم عن نقطة توازن غير مستقرة غالبا ما تتأثر وتتغير بالنظر إلى طبيعة المصالح المتعارضة وسمعة الأشخاص المعنيين والظروف المحيطة بالقضية.²

2.2.2.2.1. وصف بعض الجرائم

كما هو معلوم فإن المشرع لا يمنع أو يحد من اتيان فعل معين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، لأن الحظر هو انتقاص من حرية الأفراد وتضييق لما يتمتعون به من حقوق، وهو يجد ما يبرره في حماية مصالح أجدر بالرعاية وحقوق أولى بالعناية، لذا فإن الحظر يدور وجودا وعدما مع تلك المصالح الاجتماعية الحيوية.³

لهذا المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 122 من القانون 05/12 حظر نشر صور أو رسوم أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجناح المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 من قانون لعقوبات المتعلقة بالقتل العمد والإجهاض والتسميم، وكذا الجنايات والجناح المحددة في المواد من 333 إلى 342 المتعلقة بالفعل العلني المخل بالحياة، الفعل العلني المخل بالحياة على قاصر، الفعل المخل بالحياة، الاغتصاب، الفاحشة بين ذوي المحارم والتحريض على الفسق.

ونظرا لفضاعة هذه الجرائم فقد منع المشرع كل ما يوضح كيفية ارتكابها وهذا مراعاة منه لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية، كتقليد البعض لما جرى، أو انتشار الفرع في المجتمع،

1 مختار الأخضر السائحي، المرجع السابق، ص 39_40.

2 Alexis Guedj , op . cit , p 376.

3 نعيم سعيداني، المرجع السابق، ص43.

وهذا المنع يعتبر نسبي، لأنه خص سرد كيفية ارتكاب الجريمة فقط، لأن من حق المجتمع أن يطلع على الحوادث التي تقع انتهاكا لأمنه¹، أو لكي يحاول إيجاد حلول لمثل هذه السلوكيات المنحرفة، أو ابتكار أساليب وقائية للحؤول دون تكرار هذه الجرائم مجدداً .
إلا أنه بالرجوع للقانونين المصري والفرنسي للصحافة والمطبوعات لا نجد نصاً مماثلاً، لأن كلا المشرعين اكتفى بالنصوص التي أجازت سماع الدعاوى في جلسة سرية، كلما دعت الضرورة لذلك².

3.2.2.2.1. الأخبار الخاصة بقضايا الأحداث :

لقد أحاط المشرع فئة الأحداث بجملة من الضمانات لحمايتهم والتي من بينها تقرير سرية نسبية لمحاكماتهم، وذلك تمكينا لهم من التوبة والعودة لنظام المجتمع، وسرية إجراءات محاكمة الأحداث تشمل كل من تحقيق ومحاكمة³، وبالتالي يحظر نشر صور وأسماء الأحداث المتهمين، وهذا لا يعني حظر نشر الواقعة مجردة، أي دون ذكر أي معلومات دقيقة أو علامات تساعد على معرفة شخصية الحدث⁴.

وهذا ما جسده المشرع الجزائري في ظل قانون 07/90 طبقاً لنص المادة بحيث منع نشر أو إذاعة بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب الأشخاص المكلفين، وقد تولى المشرع على هذا النص في القانون الجديد 05/12، انطلاقاً أن الحظر يعد نسبياً، بالإضافة أن الضمانات التي قررها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كافية لحماية مصلحة القصر، وبالتالي لا داعي لتقرير قيود أخرى.

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 435.

2 وهذا ما نصت عليه المادة 189 من قانون العقوبات المصري، والمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3 المشرع الجزائري حماية منه للحدث الجانح خصص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية للقواعد الخاصة بمتابعته جزائياً، وأكدت المادة 468 على ضرورة نظر المحاكمات الخاصة بالأحداث سرية جزئياً بحيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا شهود القضية والاقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحمين وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء، ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات أو كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث.

4 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 180.

وهذا ما جسده المشرع المصري طبقا لنص المادة 16 الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة التي نصت على حظر نشر أسماء وصور المحكوم عليهم أو المتهمين الأحداث تمكيناً لهم من التوبة، كما فرضت المادة 34 من قانون الأحداث سرية محدودة على جلسات محاكمات القصر لأنها رخصت حضور أقارب القاصر والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين أو من صرح لهم بإذن خاص، وعليه يمكن نشر ما جرى في محاكمة القاصر متى استطاع الصحفي الحصول على المعلومات ممن يحق لهم ذلك كأقاربه، ولكن مع مراعاة الحدود السابقة الذكر¹.

وجاء القانون الفرنسي متفقاً مع ما ذهب إليه المشرعين الجزائري والمصري، فقد منعت المادة 39 من قانون المطبوعات لسنة 1881 أي إشارة لشخصية أو هوية القاصر إلا بناء على تصريح من المسؤول على رعايته، كما نصت المادة 14 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 على حظر أي نص أو رسم يتعلق بهوية القاصر أو هويته².

ولهذا كان على المشرع الجزائري الإبقاء على نص المادة 91 وذلك لتأكيد الضمانة المقررة لفئة الأحداث، لأن الغاية من محاكمة الأحداث ليست عقابية، بل هي علاجية وتربوية تقويمية تهدف لمعرفة العوامل التي دفعت الحدث لارتكاب السلوك المنحرف، ومن ثمة يتعين على المجتمع والصحافة العمل على تهيئة الجو المناسب لكي يعود هذا الحدث الجانح لجادة الصواب³.

وأخيراً وليس آخراً وبعد استعراضنا لضوابط القانونية والموضوعية لعمل الصحفي، التي حتمت علينا بادئ ذي بدء تحديد ماهية الصحافة، والمدى القانوني والموضوعي لهذا المصطلح وما تحمله حريتها من مزايا، وذلك بالغوص في جذورها التاريخية وتحديد لحظة ميلاد هذه السلطة الرابعة، مع التعرّيج على ما يشوبها من عيوب، وهذه الأخيرة تقتضي ضرورة رسم حدود لهذه الحرية للحفاظ على التوازن بين المصالح والحريات، الذي ينشده المشرع في كل مرة ينظم مسألة معينة، هذا ما جعله يحدد النطاق الشخصي الموضوعي لممارسة مهنة الصحافة، فأحاط دعائم هذه المهنة بجملة من النصوص التفصيلية التي بينت ما للصحفي من

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 449.

2 Henri Blin et les autres, op.cit ,P82 .

3 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 310.

حقوق تضمن له أداء عمله في جو مناسب، كما رسمت الحدود التي لا يمكن له أن يحدد عنها، كما نظم الأداة الأساسية لتفعيل حرية الصحافة، ألا وهي الصحيفة، التي تعتبر قناة إيصال الأخبار، بحيث حدد أنواعها وشروط إصدارها، إلا أن النطاق القانوني لحرية الصحافة لا يكتمل إلا بتحديد القيود القانونية الواردة عليها التي تتمثل في الرقابة على النشر وحظره، وهما وسيلتين في يد السلطة لضمان عدم الحياد عن المسار القانوني المرسوم لها، كل ذلك مع التركيز على ما جاء به المشرع الجزائري ومقارنته بالتشريع الفرنسي الذي يعد رائدا في هذا المجال، والتشريع المصري كتجربة عربية .

إذن وعلى الرغم من اجتهاد المشرع في تحديد حدود حرية الصحافة بدقة، إلا أن الواقع العملي الذي نعيشه ونطالعه يوميا في الصحف يعكس غير ذلك تماما، حيث نجد الصحف تعج يوميا بانتهاكات مباشرة لحقوق وحيات الأفراد، وهذه الممارسات جعلت المشرع يقر عدة جزاءات لمواجهة هذه الانحرافات، والتي من بينها الجزاء المدني الذي هو موضوع دراستنا .

الباب الثاني

الأحكام العامة للمسؤولية

المدنية للصحفي

2. الأحكام العامة للمسؤولية المدنية للصحفي

كما تقدم بيانه فإن حرية الصحفي في النشر تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين، وبالتالي تنحصر الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير، إذا أصبحت تشكل تهديدا لحيات الآخرين، وإن كان للصحفي بعض الحقوق فعليه تقع المسؤولية، في حال خالف الواجبات الملقاة على عاتقه، وتتفاوت هذه المسؤولية من تأديبية إلى جزائية أو مدنية مقارنة بالحقوق المنتهك ومدى الضرر الحاصل .

وعلى الرغم من أهمية الجزاء التأديبي والحماية الجنائية وفعاليتها تظل مع ذلك غير كافية، لأنه وكما نعلم يشترط في المسؤولية الجنائية توافر القصد الجنائي لدى الصحفي، وفي حال انتفائه لا تترتب مسؤوليته، ما يبقى الاعتداء الذي قام به خارج دائرة العقاب هذا من ناحية¹.

ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا عن بعض الأخطاء المعينة على وجه التحديد بموجب نصوص تشريعية، أما المسؤولية المدنية فإنها تترتب عن جميع أنواع الأخطاء وحتى البسيطة منها، وخلافا للضرر اللازم للاعتراف بقيام المسؤولية المدنية، فهو ليس دائما ما هو مطلوب لتبرير إدانة جنائية².

ومن هنا تظهر أهمية الحماية المدنية من عمل الصحفي، لأنها تغطي الحالات التي لا تقوم فيها المسؤولية الجزائية، بالإضافة فإن عمل الصحفي قد يسبب أضرارا كبيرة قد تمس النظام العام ومصالح الأفراد، وذلك نظرا لتأثيره المضاعف لارتباطه بالنشر، لهذا فمعظم تشريعات الصحافة نصت على جملة من حالات إساءة استعمال حرية التعبير، ولكن بعيدا عن استبعاد امكانية اللجوء للقضاء المدني ومطالبته بإصلاح الأضرار طبقا للقواعد العامة³، لأن المسؤولية المدنية قد تحقق الردع الكافي إذا كان المبلغ التعويضي معتبرا، مما يؤثر على الصحفي ويجعله يفكر مليا قبل أن ينتهك حقا لشخص ما.

1 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 153.

2 Geneviève Viney, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité, 3ème édition, L.G.D.J, Paris, 2009, p 164.

3 Emmanuel Derieux, responsabilités civile et pénale des médias, presse, télévision, internet, 3ème édition, litec, paris, 2012, p 7.

لهذا سنتناول أركان المسؤولية المدنية للصحفي، وذلك بالتطرق لأهم ركنين ألا وهما الخطأ والضرر اللذين لا يمكن قيام هذه المسؤولية دون توافرها، محاولين تبيان ما يميزهما عن القواعد العامة، ثم نتطرق لآثار المسؤولية وأهم أحكامها وذلك بتفصيل حالات الإعفاء من هذه المسؤولية، والوقوف على كيفية المطالبة بالتعويض وصورته التي تتناسب مع طبيعة الضرر الحاصل من جراء عمل الصحفي، في فصلين متتالين :

الفصل الأول: أركان المسؤولية المدنية للصحفي

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية للصحفي

الفصل الثالث

أركان المسؤولية المدنية

للصحفي

3.2. أركان المسؤولية المدنية للصحفي

المسؤولية _ بوجه عام _ هي المؤاخذه التي يتحملها الشخص نتيجة أفعاله أو أفعال آخرين مسؤول عنهم¹، وهي أيضا كل ما يتحمله مسؤول تتطابق بعهدته أعمال تكون تبعة نجاحها أو اخفاقها عليه، أما قانونا فهي الجزاء الذي يترتب على المرء عند اخلاله بقاعدة من قواعد السلوك، بحيث يختلف هذا الجزاء باختلاف القاعدة المخل بها.²

وعليه تقوم المسؤولية المدنية عند الاخلال بموجب مدني يتسبب في ضرر لشخص ما، ما يعني أن التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة لإخلاله بالتزام سابق رتبته القانون أو العقد. وبما أن المسؤولية المدنية للصحفي تنشأ عند امتناع هذا الأخير القيام بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر غيره، أي نكون أمام مسؤولية تقصيرية، أو تكون عقدية عند عدم تنفيذ ما تعهد به الصحفي من التزامات عقدية، وعليه فإن المسؤولية المدنية للصحفي تجد أساسا لها ضمن ما هو مستقر قانونا، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع نصوص خاصة لبيان كل الحالات التي تنشأ بمخالفتها المسؤولية المدنية .

وبما أن كلا نوعي المسؤولية المدنية يقومان على نفس الأركان مع بعض الاختلافات في أحكامهما وأن الغالب في المسؤولية المدنية للصحفي هي المسؤولية التقصيرية، فإننا سنكتفي بتبيان أهم عنصرين ألا وهما الخطأ والضرر على وجه عام ونحاول في المضمون تبيان الاختلاف بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية إن وجد، أما بالنسبة لركن العلاقة السببية لقيام هذه المسؤولية فإنه لا يحظى بأحكام خاصة بالنسبة لدراستنا هذه، ويبقى يخضع للقواعد العامة، لهذا سنحصر البحث في أهم ركنين كما يلي :

المبحث الأول: خطأ الصحفي

المبحث الثاني: الضرر

1 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 95.

2 علي فيلاي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 02.

1.3.2. خطأ الصحفي

لم تعرف معظم التشريعات الخطأ¹، إنما تركوا ذلك للشرح، وهذا ما تملّيه السياسة التشريعية السليمة التي تأبى على المشرع أن يزج بنفسه في تعريفات قد يختلف أمرها لارتباطها بعوامل متغيرة²، هذا ما انتهجه المشرع الجزائري فلم يعرف الخطأ إنما نص طبقاً للمادة 124³ من قانون المدني أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ، وهذا الأخير تارة يكون واجباً لإثبات فنكون أمام المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وقد يكون خطأً مفترضاً تارة أخرى فنكون أمام المسؤولية عن العمل الغير، وهذا ما سنتناوله تباعاً كما يلي:

1.1.3.2. الخطأ الشخصي للصحفي

خطأ الصحفي هو ركن لانعقاد مسؤوليته، فالصحفي يكون مسؤولاً شخصياً عما سببه نشره غير المشروع أو المتجاوز لحدود حقه في إبداء رأيه بحيث يكو نقداً بتغبي بنشره غاية أخرى غير تلك التي أقر له القانون الحق من أجلها، وتلك هي القاعدة العامة لقيام المسؤولية المدنية، لهذا يجب تحديد مفهوم خطأ الشخصي للصحفي الواجب لإثبات ثمن عرج على أهم صوره كما يلي.

1.1.1.3.2. مفهوم الخطأ الصحفي:

كما هو معلوم فإن المسؤولية المدنية للصحفي تخضع للقواعد العامة، هذا ما يحتم علينا قبل تحديد المقصود بالخطأ الصحفي، تناول تعريف الخطأ الذي يوجب المسؤولية التقصيرية بوجه عام، ثمن بين عناصره كما يلي:

1.1.1.1.3.2. الخطأ بوجه عام

تعددت آراء الفقهاء في تحديد معنى للخطأ بوجه عام، حيث تباينت تعريفاته متبايناً ملفتاً، فهناك من عرف الخطأ على أنه العمل الضار غير المشروع أي العمل الضار المخالف للقانون، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الأفعال الموجبة للمسؤولية في الأعمال التي تلحق

1 عرف القانون المدني المغربي الخطأ طبقاً لنص المادة 78 على أنه ترك كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الامساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث ضرر .

2 حسن علي دنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج 2، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 63.

3 ويقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي والمادة 163 من القانون المدني المصري.

ضرراً بالغير وينهي عنها القانون، إلا أنه في الواقع وإن كانت هناك نصوص تعين بعض الأعمال، فإن الكثرة الغالبة لم يرد فيها نص¹.

ويعرف الخطأ أيضاً بأنه انحراف عن السلوك المعتاد، بنحو لا يجب أن يقدم عليه الرجل الرشيد، وهو في نفس الظروف الخارجية لمحدث الضرر، وانتقد هذا التعريف كذلك على أساس أنه جاء بمعيار عام يحدد السلوك الذي يجب إتباعه في الظروف المختلفة، والذي يزيد على الدرجة المتوسطة وعن الرجل العادي².

ولقد اقترح الفقيه ليفي (levy) تعريف للخطأ الذي يري أنه إخلال بالثقة المشروعة، على أساس أن الفرد أثناء تعامله مع الغير يتوقع سلوكاً عادياً ومجرداً من الغش وسوء النية، وعليه إذا تبين أن الشخص المتعامل معه قد أخل بهذا السلوك المتوقع، يكون قد أخل بالثقة المشروعة، وارتكب حين إذن خطأً يوجب المسؤولية³، ومن جهة أخرى فكل فرد لكي يعيش في مجتمع ما عليه أن يثق بنفسه، وإلا فيكون مقضياً عليه بالجمود، ما يحتم عليه التأكد من الأفعال التي يأتيها، بحيث لا تعود عليه بالمسؤولية، أي يجب أن يكون واثقاً أن فعله لن يضر أحداً، وبالمقابل يثق به الآخرون على أساس أن سلوكه هذا لن يضرهم، فإن حصل العكس وسبب ضرر للغير فإنه يكون قد خان الثقة المتبادلة⁴.

والفقه الحديث يميل إلى تقريب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية، فالإخلال بالالتزام قانوني والثاني إخلال بالتزام عقدي، وهذا الأخير قد يكون التزام بتحقيق غاية أو ببذل عناية، أما الالتزام القانوني فهو دائماً التزام ببذل عناية، أي تحري اليقظة والتبصر في السلوك لتجنب إلحاق الأضرار بالغير، والمعيار الذي يقاس به الانحراف هو السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية⁵.

1 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، الجزء الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص634.

2 بشير أحمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدنية في حال المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2001، ص332.

3 علي فيلاي، المرجع السابق ص97.

4 علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص146_147.

5 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص106.

إذن من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن الخطأ له طابع شخصي لأنه مرتبط بالإدراك والتمييز¹، وبالتالي يؤخذ بعين الاعتبار ما قام به المسؤول أكثر مما أصاب المضرور.

2.1.1.1.3.2. تعريف الخطأ الصحفي:

يتبادر إلى الذهن أحيانا في ما إذا كان الخطأ المهني، أي الخطأ الذي يأتيه صاحب المهنة، لاسيما تلك التي يرافق ممارستها نوع من المخاطر نظرا لعدم إمكانية السيطرة على تقنياتها بصورة تامة، كالتنا هذه المتمثلة في ممارسة الصحافة أين قد تقع أخطاء مطبعية تخرج عن نطاق السيطرة، وبالتالي تطفو على السطح إشكالية مدى إمكانية تمييز الخطأ المهني عن الأخطاء العادية التي قد يرتكبها الفرد العادي، وأثر ذلك على المسؤولية تشديدا أو تخفيفا.²

فالفكرة السائدة تقضي بعدم جعل صاحب المهنة مهددا دوما بتعرضه للمساءلة التقصيرية أو العقابية، في حالة ما إذا بدر منه فعل كيف على أنه خطأ أثناء ممارسته لمهنته، لأنه من الواجب إحاطة المهني بقدر من الحصانة المهنية، وذلك لجعله يقدم على ممارسة مهنته دون التفكير في ما قد ينجر عن ممارستها من ملاحقة مدنية أو جزائية، وإلا كان لذلك تأثير سلبي ويعرض المهني عن الممارسة ما يشكل ضرر أشمل وأكبر.³

فمن الواضح إذن أن المسؤولية التي قد يتعرض لها الصحفي، تقوم عند إخلاله بالتزام سابقا لذي قد يكون قانوني أو إرادي، إذن خطأ الصحفي المهني الذي يثير مسؤوليته يمكن استخلاصه من النصوص القانونية التي تنظم التزامات الصحفي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن بين التزامات الصحفي التي فرضها المشرع صراحة، الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع واحترام خصوصية الأفراد، والحفاظ للنظام العام، والآداب العامة، وأخلاقيات المهنة، أما بالنسبة للالتزامات الضمنية فيمكن استخلاصها من النصوص العقابية لجرائم النشر مثل السب والقذف أو الإهانة ... الخ، إذن كل هذه الالتزامات التي فرضها القانون صراحة أو

1 Sophie Druffin-Bricca, Laurence-Caroline, Droit civil, les obligations, Galindo édition, paris, 2005, p 169.

2 مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 2، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 275.

3 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 276.

ضمناً، ومهما كان مصدرها أعراف المهنة أو القانون الجنائي أو المدني، فهي ترسم للصحفي الحدود التي يجب أن يلتزم بها¹.

وعليه فإن معنى الخطأ بصفة عامة ينطبق على خطأ الصحفي، لأن هناك من يعرف الخطأ على أنه إضرار بحق دون أن يكون في وسع المتعدي أن يعارضه بحق أقوى منه أو مماثل له، فالصحفي عند القيام بعمله فهو يستند إلى حقه الدستوري في حرية التعبير والصحافة، إلا أن هذا الحق إذا لم يكن أقوى أو مماثل للحق المعتدى عليه، وفي حالة إساءة استعمال هذا الحق آنذاك يكون الصحفي قد انحرف، وارتكب خطأ يوجب مسؤوليته المدنية في حال توفر كامل أركانها².

ومن هنا يمكن تعريف الخطأ الصحفي انطلاقاً من مخالفته للالتزامات القانونية، أنه إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته مع إدراكه لهذا الإخلال، ولهذا نكون أمام خطأ صحفي متى كان هناك خرق للالتزام قانوني تفرضه قوانين مهنة الصحافة أو قواعد أخلاقياتها، أو يفرضها عليه القانون عند قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل، ويستوى في ذلك أن يكون الخطأ جنائي أو مدني عقدي أو تقصيري، المتهم أن يكون أثناء مزاولته للنشر، وعليه يستثنى الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحياته الخاصة مثلاً، مع اشتراط إدراك هل هذا الخرق، لأنه لا يمكن مساءلة الصحفي غير المدرك لما ينشره³، لأن الإدراك ركن في الخطأ، وهذا ما سنأتي على تفصيله.

3.1.1.1.3.2. عناصر الخطأ:

انطلاقاً من التعريف السابق يكون للخطأ عنصرين أحدهما مادي ويتمثل في التعدي، وثانيها معنوي وهو الإدراك فلامسؤولية دون تمييز أو إدراك⁴.

يعرف بعض الفقهاء التعدي بأنه مجاوزة الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها⁵، فبالنسبة للعنصر المادي يتحقق عند مخالفة قاعدة قانونية أو واجب قانوني⁶، وعليه نكون أمام تعدي

1 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 335.

2 سامان فوزى عمر ، المرجع السابق، ص 106.

3 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 336.

4 أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 455.

5 فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000_2001، ص 439.

6 على فيلاي ، المرجع السابق ، ص 49.

للصحفي عندما يتجاوز في النشر الحدود الواجب عليه التزامها حيال الآخرين، كأن يعتمد الإضرار بهم، أو يقصر في مراعاة حقوقهم، أو يهمل فيها¹.

ولا يثير تحديد تعدي الصحفي أية صعوبة إذا كان النشر قد خالف التزام محدد فرضه القانون أو اتفق عليه الطرفان، سواء تمثل النشر في الإتيان بأمر نهى عليه القانون، ومن ذلك النصوص التي تقضي بالالتزام الصدق والموضوعية في نشر الأخبار، فإذا لم يلتزم بهما الصحفي يعتبر مخطئاً ويتحمل بذلك مسؤولية الأضرار التي سببها هذا النشر الكاذب، وكذلك الحال إن لم يلتزم بتنفيذ عقد أبرمه عن عمد أو إهمال يكون قد ارتكب تعدياً، ومهما كان نوع التزامه أكان تحقيق غاية كنشر إعلان وفاة، أو زواج، أو ببذل عناية كدعاية لترويج سلعة ما.² أما إذا كان التزام الصحفي يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون فإنه من الصعب الوقوف على هذه الواجبات، لكون القاضي هو من يتولى تحديدها على ضوء المبادئ العامة للقانون وكذلك الشريعة الإسلامية والعدالة من جهة، وعلى ضوء معتقداته وقناعاته الشخصية من جهة أخرى.³

وبما أن الخطأ هو انحراف في السلوك، في تصور أن يرد إلى إحدى الوجهتين، وجهة ذاتية وأخرى موضوعية، في قاس التعدي الذي يقع من الشخص مقياساً شخصياً إذا أخذنا الوجهة الذاتية، أو مقياساً مجرداً إن آثرنا الوجهة الموضوعية⁴ ولقد رجحاً لأخذ بالمعيار المجرد دون المقياس الشخصي، لأن هذا الأخير يتطلب بحثاً ذاتياً في صفات كل مسؤول على حداً، وهو ما قد يستعصي على القضاة، كما أنه يختلف باختلاف الصفات الشخصية للأفراد، ما يجعله ضابطاً غير عادل، لأنه يؤدي إلى التشدد مع الشخص الحريص والتساهل مع المهمل، كما أن القانون المدني خاصة دائماً لا تعنيه الظواهر النفسية، بقدر ما تعنيه الظواهر الاجتماعية⁵، في قاس الانحراف بسلوك شخص مجرد من ظروفه الشخصية، وهذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو

1 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص337.

2 المرجع نفسه، ص337.

3 على فيلال، المرجع السابق، ص52.

4 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص644.

5 محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، (د.ت)، ص 339.

محدود الفطنة¹، والفقه والقضاء مجتمعان على عدم الاعتداد بالظروف الشخصية الداخلية للمعتدي _ كما سبق بيانه _ عند قياس السلوك المألوف للشخص العادي، إلا أنهم مقتنعون بعدم إمكانية تجريده من الظروف الخارجية وعلى رأسها الزمان والمكان، لأنها تعتبر عامة يشترك فيها الجميع، ولهذا لا بد أن تكون المقارنة بالنظر للشخص العادي الذي يحاط بنفس تلك الظروف، التي قد تحتم عليه الالتزام بالحرص واليقظة.²

وعليه يقاس انحراف الصحفي بسلوك صحفي آخر نجرده من ظروفه الشخصية، أي صحفي عادي يمثل جمهور الصحفيين، أي يكون في الغالب لا هو حاد الذكاء ولا محدود الفطنة بحسب المألوف من الصحفي العادي، ونقارنه بسلوك الصحفي مرتكب الاعتداء، فإذا ثبت أنه لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الصحفي العادي انتفى عنه الخطأ، وإذا ثبت أنه انحرف عن ذلك ترتب المسؤولية في ذمته، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالصحفي خاصة المكانية والزمانية، لأن تأثيرها جد هام في ترتب المسؤولية من عدمها.³

أما فيما يخص العنصر المعنوي، فيقتضي عدم مساءلة الشخص عن التعدي إلا إذا كان مميزا مدركا لتعديه⁴، لأن الخطأ لا يتحقق ومن ثم المسؤولية المدينة لمجرد حصول التعدي، بل لا بد من نسبة هذا التعدي أو اسناده إلى الفاعل، لأن الفرد لا يسأل إلا بسبب التعدي الذي صدر منه، ولكن باعتبار أنه قام بهذا الفعل بمحض إرادته أي باختياره، ومن ثم يتحمل تبعه هذا الفعل من جزاء، أما إذا انتفت هذه الحرية لدى الفاعل فلا يسأل.⁵

وعليه لا مسؤولية دون تمييز، ومن ثم لا يسأل الصحفي إذا أصابه جنون أو عته .. الخ ، فلا ينسب إليه الخطأ متى ثبت أنه عند ارتكابه للفعل الضار كان في فترة انعدام التمييز، وعليه لا يعتبر الصحفي مسؤولا إن تناول مسكرا أو مخدرا تحت الإكراه، وعلى العكس يظل الصحفي مسؤولا إن رجع فقدان الإدراك لإرادته كأن شرب خمرا باختياره ثم كتب مقالا يحرض

1 عمرو عيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002، ص 23.

2 فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 440.

3 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 338_339.

4 علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 147.

5 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 64.

فيه على فعل مخالف للقانون فإنه يسأل على الرغم من سكره، إلا أنه يشترط أن يكون فقد الإدراك بصفة تامة وكاملة، لأن مجرد ضعف الإدراك يبقي المسؤولية قائمة، بالإضافة أن يكون فقد الإدراك متزامن مع وقت تحرير المقال¹.

وخلاصة القول أنه يشترط لقيام مسؤولية الصحفي المدينة توافر الخطأ، الذي يركز على دعامتين أساسيتين هما التعدي الذي هو انحراف عن السلوك المألوف، والإدراك للواجب العام بعدم الإضرار بالغير، والذي يتخذ العديد من الصور سنأتي على تفصيلها.

2.1.1.3.2. صور الخطأ الصحفي:

من الصعب أو من المستحيل إن صح القول، حصر جميع صور الخطأ²، لهذا سنتعرض للأنواع التي استقر الفقه على تعدادها وهي كمايلي:

1.2.1.1.3.2. الخطأ العمد

وهو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير، بحيث يخل بواجب ما ليس بمحض إرادته الحرة فقط، إنما رغبة منه في إلحاق الضرر بالغير³، ولا يشترط أن يستوعب إرادة الفاعل مقدار الضرر الذي قصد إليه، بل يكفي أن يكون قد قصد إحداث الضرر وسعى وراءه، ويتحقق ذلك في المجال المسؤولية التقصيرية بتوافر نية الإضرار بالغير حتى يمكن القول بأننا أمام خطأ عمد، لأنه لا توجد علاقة قانونية بين المسؤول والمضروب في هذا الصدد، ولهذا يعتبر غش لأنه اعتداء مقصود على حقوق الغير، أما في حال المسؤولية العقدية حيث يكون هناك رابطة عقدية بين مسبب الضرر والمتضرر، فإن مجرد اتيان سلوك سلبي يعيق تنفيذ العقد، يعد تجاوزا ويشير إلى سوء النية، وبالتالي يكفي بذاته، هذا ما يجعل الخطأ العمد في نطاق المسؤولية العقدية أوسع بحيث يشمل الإرادة التي تدل على عدم القيام بما

1 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 345.

2 إن مسألة تحديد أنواع الخطأ ووضع الضوابط والمعايير من أجل تقسيمها وتمييز كل قسم منها على الآخر أمر لم يتفق بشأنه الفقهاء ولازال محل بحث وجدال، فهناك من يقسمه إلى خطأ طفيف أو تافه، وخطأ طفيف أو يسير، وخطأ جسيم، وخطأ إرادي، وخطأ غير مغتفر، وخطأ عمدي، ولمزيد من التفصيل أنظر حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 155_220.

3 على فيلالي، المرجع السابق، ص 73.

هو ضروري لتنفيذ العقد سواء كانت هناك نية للإضرار أو لم تكن، فالعمد هنا أو الغش يكمن في سوء النية العقدية وذلك بإتيان كل سلوك مضاد للالتزام العقدي¹.

إذن الخطأ العمد هو إخلال بواجب قانوني أو عقدي مقترن بقصد بالإضرار بالغير وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، فلا بد فيه من فعل أو امتناع مصحوبا بقصد الإضرار، وعليه لا يكفي اتجاه الإرادة ارتكاب الفعل ذاته، إذا لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة سواء صراحة أو ضمنا². ومن ثَمَ لا يكفي أن تتجه إرادة الصحفي إلى النشر الخبر أو التعليق على الحدث، إنما يجب أن تقترب بإحداث النتيجة الضارة، كأن يكتب الصحفي مقالة لحقد يَكُنْه لشخص ما، في نشر خبر القبض عليه واتهامه، رغم أنه في الحقيقة استدعي من قبل سلطات التحقيق للشهادة فقط³، فيستطيع بذلك هذا الشخص مساءلة الصحفي مدنيا لتحويله للحقائق التي تخصه⁴.

والخطأ الصحفي قد يكون عملا إيجابيا_ كما سبق توضيحه_ وقد يكون سلبيا بالامتناع عن العمل، فقد يمتنع الصحفي عن القيام بعمل توجبه عليه القوانين أو اللوائح⁵، ومن ذلك القواعد القانونية التي توجب على الصحفي نشر الردود أو التصحيحات وفي حالة امتناعه عن القيام بهذا النشر بقصد الإضرار بصاحب الرد أو التصحيح، فنكون أمام خطأ عمدي، ولكن نتيجة للامتناع. وكما سبق أن وضحنا أن المعيار الموضوعي هو المعيار الفاصل لقياس مدى انحراف فعل الصحفي، أي الأخذ بمعيار الصحفي المعتاد مع مراعاة ذات الظروف التي أحاطت بالصحفي المعتدي، أما بالنسبة لقصد الإضرار الذي يشترط توافره لكي نكون أمام خطأ عمدي، فقياس بالمعيار الشخصي لأنه يعتبر عنصر نفسي، وبالتالي يتحقق من اتجاه القصد للأضرار من عدمه، وفي هذا الشأن يرى البعض أنه لا بد من وجود الرغبة في الإضرار بالغير، أي يجب أن يكون الفاعل على علم أن هذا السلوك الذي أقدم عليه سيلحق ضررا

1 محمد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 357_359.

2 شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 15.

3 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 347.

4 Michel Pierchon, Presse et autres médias, responsabilité civile, édition du juris – classeur, 1998, fasc 435, p 17.

5 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 350.

بالغير، ويكتفي رأي آخر بإدراك الفاعل أن الفعل الذي سيرتكبه قد يلحق ضرراً بالغير، ولو كان لا يرغب في ذلك¹.

2.2.1.1.3.2. الخطأ بالإهمال:

إن الخطأ بالإهمال_ ما يعرف بشبه الجريمة المدنية_ هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون أن يقصد الإضرار بالغير²، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة طبقاً لنص المادة 1383 من القانون المدني بأن كل شخص مسؤول عن الأضرار التي يسببها ليس بطريق ارتكابه خطأ فقط، وإنما حتى من جراء إهماله أولاً مبالاته³، وعليه ليس من الضروري لتحقيق خطأ الصحفي أن يكون هذا الأخير سيء النية، وبالتالي تكفي الرعونة أو التسرع لوقوع الانحراف عن السلوك المألوف للصحفي العادي، فمثلاً إذا نشر الصحفي خبر توقف أحد التجار عن الدفع دون التأكد من صحة الخبر، يكون فعله هذا موجب القيام المسؤولية المدنية، إذا كان الخبر غير صحيح وسبب ضرراً لهذا التاجر حتى لو تم هذا النشر بسلامة نية⁴.

ويقسم الخطأ بالإهمال بحسب الدرجة، إلى خطأ الجسيم وتافه ويسير و، فالأول يعرف على أنه ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس حظاً من الفطنة والحرص والتبصر، أما الثاني فيقصد به ذلك الخطأ الذي يرتكبه الشخص الحريص الحازم، إذن يكفي لتحقيقه مجرد عدم الانتباه أو عدم التبصر والحذر، أما الأخير في طلق على الخطأ الذي لا يرتكبه الرجل العادي⁵، ورغم هذه التصنيفات فإنه من المستقر قانوناً عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في الانحراف لقيام المسؤولية المدنية، فيكفي لقيامها الخطأ الناتج عن الإهمال، وبالتالي يسأل الصحفي عن خطأ يسيرا كان أم جسيماً، لكن القضاة غالباً ما يأخذون درجة الخطأ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغاً لتعويض، وإن كان الأصل فيه مراعاة جسامة الضرر، وعليه يتأثر المبلغ زيادة ونقصاً تبعاً لدرجة الخطأ، إذن لا يتساوى نشر خبر كاذب في صحيفة واسعة الانتشار يتعلق بشخص مشهور، مع الخطأ مطبوع من صحيفة محلية يتعلق بأس

1 على فيلالي، المرجع السابق، ص 74.

2 شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 15.

3 Sophie Druffin-Bricca, Laurence-Caroline, op.cit, p 162.

4 سامان فوزى عمر، المرجع السابق، ص 108.

5 حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 158_159.

مشخص عادي، أي على القاضي الاستناد للمعيار الموضوعي للوقوف على درجه انحراف الصحفي¹.

3.2.1.1.3.2. التعسف في استعمال حق النشر:

الأصل أن استعمال الشخص لحقه في نطاق مشروع جائز لا يضمن ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر، والعكس صحيح لأنه في حال خروج عن الحدود التي وضعها القانون لتلك الحقوق عند ممارستها تتحقق المسؤولية، هذا ما جعل البعض يرى أن الشخص يتمتع بحصانة مطلقة أثناء استعمال حقه، وعلى الغير بالمقابل العمل على دفع الضرر واجتنابه بصورة مشروعة، وهذا ما كان يعتقه دعاة المذهب الفردي، إلا أن هذه الفكرة سرعان ما تلاشت نظراً لغلوها²، وأصبح الخطأ في استعمال الحق مصدراً من مصادر المسؤولية التقصيرية، ولاقت هذه النظرية_ سوء استعمال الحق_ استحساناً لدى الفقهاء وطبقتها المحاكم لأنها تقوم برسم حدود استعمال الحق في الإطار السليم، ما يبقى مصالح الغير مصانة من الاعتداء عليها³، وعليه بات من المسلم به أن استعمال أي الحق خارج إطاره القانوني يعد عملاً يستوجب المساءلة، بحيث يفقد من يستعمل حقه استعمالاً تعسفياً الحماية القانونية المقررة له⁴، وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن التعسف ما هو إلا تطبيق لفكرة الخطأ، أما البعض الآخر يرى أنه يشكل نظام مستقل بذاته، وما يدعم هذا الرأي أن التعسف في استعمال الحق استمدته القوانين العربية من الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة لا تقيم المسؤولية في حال التعدي على أساس الخطأ، بل تنتظر له نظرة موضوعية⁵، وعلى الرغم من هذا الاختلاف فقهي يبقى التعسف في استعمال الحق موجب للمسؤولية المدنية بغض النظر عن أساسه.

فكما قدمنا سابقاً يجب ألا ينحرف صاحب الحق في سلوكه، السلوك المألوف للشخص العادي، فإذا هو انحرف حتى ولو لم يخرج عن حدود حقه، عد انحرافه خطأ يحقق مسؤوليته⁶، وبالتالي لا يعطى لصاحب الحق سلطة مطلقة تبيح له الإضرار بالغير، بحجة أنه ما زال ملتزماً

1 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 349_350.

2 حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 381_382.

3 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 315.

4 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 154.

5 علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 222_225.

6 عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 703.

حدود حقه المقررة قانوناً، لكن على صاحب الحق استعمال حقه بما يعود عليه من نفع، وتقييده بحيث يمنع عليه تحقيق أغراض غير مشروعة¹.

ولقد تناول المشرع الجزائري حالة التعسف في استعمال الحق في المادة 124 مكرر من القانون المدني بحيث نصت أنه يعتبر استعمال الحق تعسفياً في الأحوال التالية، إذا وقع بقصد الإضرار بالغير، إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة².

إن تقوم الصور الثلاث للتعسف في استعمال الحق التي ذكرتهم المادة على سبيل الحصر على فكرة الخطأ، على اعتبار أن صاحب الحق قد أخل بالغاية التي تقرر من أجلها هذا الحق عن عمد أو بسبب إهمال أو تقصير منه، وبالتالي إذا لم ينحرف الشخص عن السلوك المألوف للشخص العادي، لا يعد مرتكب الخطأ ولو تعدد الإضرار بالغير، وهذا يعني أن نية الإضرار وحدها غير كافية لتجسيد التعسف في استعمال الحق، وبعبارة أخرى يعتبر انعدام المصلحة لدى صاحب الحق عن استعماله لحقه، قرينة على نية الإضرار بغيره³.

ويعتبر استعمال الحق الغير مشروع أيضاً، إذا تعارض حق الفرد مع المصلحة الغير، فيجب مقارنة المصلحتين، وإذا تبين أن الفائدة التي يرمي إليها استعمال الحق ضئيلة بالنسبة للضرر الذي قد يصيب الغير، فترجح مصلحة الغير على استعمال هذا الحق⁴، إذن حسب هذا المعيار الموضوعي لا ينظر إلى الشخص صاحب الحق، وإنما يؤخذ بعين الاعتبار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي سيعود على الغير، فإذا رجحت كفة الضرر كنا أمام تعسف في استعمال الحق، بصرف النظر عن مصلحة صاحب الحق، أو مشروعيتها من عدمه⁵.

1 حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص 383.

2 ونص المشرع المصري في المادة 05 من القانون المدني على حالات التعسف في استعمال الحق، أما القانون المدني الفرنسي فلم يتعرض بتاتا لنظرية التعسف في استعمال الحق، إلا أنه تأثر ببروز هذه النظرية وأخذ يصدر التشريعات المتوالية تطبيقاً لهذه النظرية، ولمزيد من التفصيل أنظر علي سليمان، المرجع السابق، ص 221_222.

3 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 57.

4 المرجع نفسه، ص 58.

5 فتحي عبد الله عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 464.

ولا يكفي أن تكون المصلحة التي يرمي صاحب الحق لتحقيقها من وراء استعمال حق هذا تنفع كبير له، بل يجب أن تكون تلك المصلحة مشروعة، لأن الحقوق ليست لها قيمة في نظر القانون إلا بقدر ما تحققه من مصالح مشروعة، وعدم مشروعية المصلحة يقاس بالنظر لمدى مخالفتها للقانون، أو لغاية الحق ذاته، أو لقواعد النظام العام والآداب، وبهذا فهو يختلف من دولة إلى أخرى¹.

ويتبين مما تقدم أن للتعسف في استعمال الحق ثلاث معايير وهي: نية الإضرار ورجحان الضرر والمصلحة غير المشروعة²، وعليه فإن إساءة استعمال حق النشر، أي التعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأي بالقول أو الكتابة، إنما يقوم عندما يحيد الصحفي بهذا الحق، وبصفة خاصة إذا اقترن استعماله بسوء نية أو بقصد الإضرار، أو إذا لم تكن هناك فائدة تعود على المصلحة العامة من خلال النشر، وتبين أن ثمة عوامل شخصية دفعت إليه، أو إذا كان هذا النشر مخالف للقانون، وعليه إساءة استعمال حق النشر تعتبر محققة في كل حالة تستوجب المساءلة، متى كان هناك مساس بمصلحة عامة أو خاصة، دون اشتراط توافر نية الإضرار، المهم تجاوز الصحفي للحدود المفروضة لهذا الحق³.

إن نستخلص أن خطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية يقع عند الإخلال بالتزامه القانوني بتحري الموضوعية والصدق والحياد والانحراف عند أداء مهنته، والذي قد يحصل إما بصفة عمدية أو عن طريق الإهمال أو عن إساءة استعمال الحق المخول له، إلا أن المسؤولية المدنية للصحفي ليست شخصية فقط، فقد تترتب عن أفعال الغير، وهذا ما سنحاول توضيحه.

1 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 244.

2 عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 706.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 342.

2.1.3.2. مسؤولية الصحافة

إن المسؤولية المدنية الشخصية للصحفي تقوم _ كما سبق توضيحه _ على أساس الخطأ الواجب الإثبات من قبل المضرور، إلا أنه هناك حالة أخرى أين تنشأ المسؤولية، ولكن على أساس الخطأ المفترض، وهذا في حالة مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، وهذه المسؤولية تعتبر استثناء من الأصل العام لقيام المسؤولية التقصيرية، لهذا يجب عدم التوسع في تفسير النصوص الخاصة بها¹، وفي حالتنا هذه مسؤولية الصحيفة أو المؤسسة الصحفية عن أفعال تابعيها من صحفيين، وعليه يجب تبيان النظام القانوني لمسؤولية الصحيفة عن أفعال تابعيها، وشروط قيامها، وهذا ما سنتناوله تبعا.

1.2.1.3.2. النظام القانوني لمسؤولية الصحيفة

إن المقال الصحفي الذي يطلع عليه القارئ هو نتاج لعمل عدد كبير من الأفراد، من تحرير وطبع وتوزيع حتى يصل للجمهور في صورته النهائية، وعليه فإن عمل الصحيفة يعتبر عمل جماعي، وغالبا ما يكون كل مساهم في هذا العمل معلوما للقارئ، بحيث يتحمل كل مقال توقيع صاحبه، كما يوقع صاحب الرسم الكاريكاتوري أسفله، كما يذكر اسم المراسل أو المخبر صاحب الأخبار المحلية أو العالمية، ورغم ذلك فإنه في بعض الحالات، يرد عمل الصحفي دون أي توقيع، فمن يتحمل المسؤولية في حال إضرار هذا العمل بمصلحة ما، ولهذا ارتأى المشرع تنظيم نوع من المسؤولية مفترضة.²

ولهذا سنتطرق لمسؤولية الصحيفة المفترضة وأساسها القانوني، وأخيرا لطبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة.

1.1.2.1.3.2. مسؤولية الصحيفة المفترضة:

لم يقتصر المشرع الاعتراف بالشخصية القانونية على الشخص الطبيعي، بل مدها لتشمل الأشخاص الاعتبارية، لأن هذه الأخيرة كما لها وجود افتراضه القانون، لها إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثلها، فالخطأ الذي يقع من ممثلها بهذه الصفة يعتبر بالنسبة للغير

1 Sophie Druffin- Bricca, Laurence-Caroline, op.cit, p 209.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص ص 416_417.

الذي أصابه ضرر خطأ من الشخص الاعتباري¹، إذن يعود الاعتراف بالشخصية القانونية للشخصية المعنوية لدورها الكبير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وعلى الصعيد التنظيمي، فلا يتصور أبداً أن تعرف الحياة داخل المجتمع حركة وانتظاماً بوجود الشخص الطبيعي فقط، ودون تدخل ومساهمة من الشخص المعنوي سواء العام أو الخاص².

ولهذا استقر فقه وقضاء على جواز مساءلة الشخص المعنوي على الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه، وبما أن الشخص المعنوي يفتقد للتميز الذي يتمتع به الشخص الطبيعي، جعلت مسؤوليته عند أفعال ممثليه هي مسؤولية متبوع عن أفعال التابع_ والتي هي محل دراستنا_، وعليه في حال صعوبة الوصول إلى مساءلة الشخص المعنوي بواسطة هذا الطريق غير المباشر، فإن الخطأ ينسب مباشرة للشخص المعنوي، فنكون أمام مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن عمله الشخصي لا مسؤولية عن فعل التابع³.

وعلى الرغم من اشتراط المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 12 من القانون 05/12 بأن تكون تصدر الصحيفة مؤسسة على تكون بشكل شركة أي شخص معنوي، وكما نعلم وطبقاً للمادة 49 من قانون المدني تعتبر الشركات التجارية أو المدينة أشخاص اعتبارية تتمتع طبقاً لنص المادة 50 من قانون المدني بأهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يحددها القانون⁴، فإن الصحيفة ظاهرياً في التشريع الجزائري لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن المشرع في موضع آخر يضيف عليها هذا الوصف بطريق غير مباشر، وما يدعم هذا الموقف نص المادة 144 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه في حال ارتكاب جريمة بواسطة نشرية فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد من يرتكب إساءة إلى رئيس الجمهورية، وضد المسؤولين وعن تحريرها وضد النشرية نفسها، وعليه وبما أن المشرع تمسك بالمسؤولية الجزائية للنشرية، على الرغم أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية كان أخرى بالمشرع أن يضيف الشخصية القانونية على النشرية أو ينص على مسؤولية مؤسسة الطباعة والنشر التي تصدر عنها النشرية.

1 شريف الطباخ، المرجع السابق، ص52.

2 عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في قانون الجزائري، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص91.

3 عمر وعيسى الفقي، المرجع السابق، ص23.

4 ويستشف أيضاً إضفاء الشخصية المعنوية على الصحيفة من نص المادة 115 من القانون 05/12 التي تقضي بمسائلة المدير مسؤول النشرية في حال متابعة الصحيفة مدنياً أو جزائياً.

وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة 52 على أن كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون، ونصت المادة 58 من قانون تنظيم الصحافة على أن تكون لكل صحيفة قومية الشخصية الاعتبارية، ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة، أما المشرع الفرنسي فقد كفل حرية إصدار الصحف للأشخاص كافة بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، وهذا هو الرأي الراجح.

وينجم أيضا عن الاعتراف بالشخصية المعنوية، ضرورة تعيين نائب يعبر عن إرادة هذا الشخص المعنوي، وفي حالتنا هذه يكون المدير مسؤول النشرية هو الممثل القانوني للصحيفة وذلك طبقا للمادة 115 من قانون 05/12، أما بالنسبة لتشريعات أخرى في كون مالك الصحيفة أو رئيسا لتحرير لها هو ممثلها القانوني، ومن قبيل ذلك التشريع المصري الذي قرر في مادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصحفية، هو الذي يمثلها قانونا¹.

وعليه فإن مسؤولية الصحيفة المدنية هي مسؤولية موضوعية لأنها شخص اعتباري حسب رأينا، أي مسؤولية مادية لا يشترط لقيامها توافر العنصر المعنوي، أي هي مسؤولية مفترضة.

2.1.2.1.3.2. أساس مسؤولية الصحيفة:

ليس من السهل تحديد المسؤول عن إلحاق الأضرار المدنية إذا كان السلوك المضر قد ارتكب عن طريق الصحف، إذ أننا في مجال المسؤولية عن طريق النشر نجد أنفسنا أمام عمليتين مختلفتين بياشر هما شخصان، أولهما عملية تحرير المقال أو الرسم، وثانيهما عملية النشر وقد يقوم بالعملية الأولى شخص واحد، أما في العملية الثانية فيتعاون على إنجازها أفراد عديدون، لأنها وليدة عمل مشترك بين المسؤول عن الصحيفة ورئيس تحريرها ومحررها وطابعوها.. الخ². ونظر الكثرة المتدخلين في إنجاز العمل الصحفي وتداخل أدواره صار من الصعب محاسبة كل فرد بقدر مساهمته في العمل الموجب للمسؤولية.³

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص256.

2 محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص269.

3 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص80.

لذلك تم إقرار مساءلة الرأس المهيمن على الصحيفة، لأنه العالم بكل ما ينشر، وله سلطة الإذن بالنشر الذي قد يكون مدير الصحيفة، أو مالكها، أو رئيس تحريرها، أو المحرر المسؤول، أو أي شخص يخوله القانون سلطة إدارة الصحيفة¹.

وعليه فإن المسؤولية المدنية لمن له سلطة إدارة الصحيفة عن أفعال غير هم من يعملون في الصحيفة تدخل ضمن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه، وقد تباينت اتجاهات الفقه والقضاء حول تحديد أساس هذه المسؤولية².

فهناك من يري أن أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه هو الخطأ المفترض المتمثل في خطأه في اختياره للتابع وخطأه في رقابته وتوجيهه³، وبالتالي فإن مسؤولية مدير الصحيفة أو رئيس تحريرها عن أعمال غيرهم من الصحفيين العاملين يقوم على أساسا افتراض علم هذا المسؤول عن الصحيفة بكل ما تنشره، لأنه ملزم بالاطلاع الفعلي على كل محتويات الصحيفة، بالإضافة يجب عليه الحيلولة دون نشر ما يوجب المسؤولية، وإن تقاعس عن أداء هذا الواجب يعد قرينة على أنه أراد النشر وسمح به، وبالتالي يعد مسؤولا عن ما قد يحدث من أضرار⁴.

وهناك من يرجع مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه على أساس تحمل التبعة أي وجوب تحمل المتبوع تبعة أضرار التي أحدثها الغير الذي استعان به، فطالما أنه انتفع من عمل هذا الغير أي التابع، عليه أن يتحمل تبعة هذا العمل أيضا، على أساس أن الغنم بالغرم⁵. وقد انتقد هذا التوجه على أساس أن أحكام مسؤولية المتبوع تقتضي وقوع الخطأ من التابع، وتجزير رجوع المتبوع على التابع، وهذا لا يستقيم مع ما ذهب إليه هذه النظرية⁶، لأنها تنطلق من أن الهدف من المسؤولية المدنية هو اصلاح ما نجم عن فعل المسؤول من ضرر أي التعويض الضرر الحاصل، وبالتالي لا معنى اشتراط الخطأ لهذه المسؤولية، لأنها تعد مجرد رد فعل اجتماعي وقانوني لما صدر عن الفاعل، ما يوجب على هذا الأخير أن يتحمل النتائج فعله

1 محمد حماد الهيئتي، المرجع السابق، ص 270.

2 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 131.

3 عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن، 2002، ص 226.

4 محمد حماد الهيئتي، المرجع السابق، ص 276.

5 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 887.

6- بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص 419.

بصرف النظر عن طبيعة الفعل أكان مشروعاً أو غير ذلك، وعليه أطلق عليها المسؤولية المادية¹.

والبعض الآخر يرجح أن مسؤولية المتبوع تقوم على أساس فكرة الضمان، أي أن رب العمل عليه أن يضمن الأضرار التي يلحقها من يعملون تحت إمرته بالغير أثناء قيامهم بأعمالهم، على أساس أن المتبوع رب العمل هو الشخص المقدر لدفع التعويض الذي يعد جزءاً المسؤولية المدنية إلى المتضرر².

والبعض الآخر ذهب أن نظرية التمثيل هي الأقرب لتفسير المسؤولية المتبوع، على أساس أن هذا التابع يمثل المتبوع فيما يقوم به من نشاط لمصلحة هذا الأخير، وكما تردّد منافع الشيء على المتبوع، فلا مجال لمنع تحمل أخطاء التابع عليه، وبالتالي لا تثبت مسؤولية المتبوع إلا إذا ثبت خطأ التابع، ما يجعل من حق المتبوع مقاضاة التابع، وبالتالي تحميله بصورة نهائية عبء التعويض الذي ألزم به اتجاه المتضرر، وهذا دليل على ضعف النظرية لأنه في آخر المطاف سيتحمل التابع مسؤولية جبر الضرر بطريقة غير مباشرة³.

نخلص أن الخطأ المفترض هو الأساس الأكثر ملائمة لمسؤولية الصحيفة عن أفعال تابعيها وهو خطأ غير قابل لإثبات العكس طبقاً للقواعد العامة، التي تقتضي توافر شروط معنية لإمكانية قيام هذه المسؤولية.

3.1.2.1.3.2. طبيعة العلاقة بين الصحفي والصحيفة:

تنص المادة 80 من قانون الإعلام 05/12 على أنه تخضع كل علاقة عمل بينا لهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهم طبقاً للتشريع المعمول به⁴، وعليه فإن المشرع بالنظر لتأثر علاقة الصحفي بالصحيفة على أداء عمله، جاء على تنظيمها ونص على ضرورة كتابة هذا العقد، وذلك لأن هذه العلاقة كلما كانت منظمة بصورة تكفل حرية الصحفي في أن يبدي آراءه، كلما كان ذلك في صالح حرية الصحافة⁵.

1 حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص ص 6-7.

2- سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 134.

3 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 486.

4 وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 96 المصري وكذلك المادة 761 من قانون العمل الفرنسي وقد خلى القانون 07/90 من مثل هذا النص.

5 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 229.

ومن خلال النص السابق الذكر فإن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية ينظمها عقد العمل المبرم بينهما، وكذا قانون الإعلام وقانون العمل باعتباره الشريعة العامة للعمال في كافة المنشآت الخاضعة للقانون الخاص¹، فبمقتضى هذا العقد يصبح الصحفي عاملاً يتولى انجاز العمل المعهود به إليه وينفذ الأوامر التي يتلقاها خلال أوقات العمل، فليس له اختيار موضوع كتاباته وإنما القائمين على الصحيفة هم من يحدد له ذلك، وقد يكلف الصحفي بمهمة تقضي منه أن يسافر إلى دولة أخرى تحددتها الصحيفة لتغطية أحداث معينة².

ويجب على الصحفي أيضاً أن لا ينتهج مسارا مخالفا لما تتبناه الصحيفة، فل هذه الأخيرة الحق في إدخال ما تراه من تعديلات، لتتجاشى ما قد يربته المقال من المسؤولية في حال نشره³.

إن علاقة الصحفي بالصحيفة هي علاقة تعاقدية تنظيمية، ويترتب على ذلك أن الصحفي من جهة يصبح في مركز التابع في نفذ التعليمات التي تصدر إليه وخاصة بالعمل، وبالمقابل تلتزم الصحيفة باحترام القيود التي فرضها القانون أو العقد أو التي جرى العرف الصحفي عليها، كإمداد الصحفي بالأدوات اللازمة لتمكينه من قيام بعمله كآلات التصوير، إلى جانب تحمل المسؤولية في حال انحراف الصحفي وإتيانه لعمل غير مشروع متى كان أثناء وبسبب أداء وظيفته⁴، وهي أهم شروط قيام مسؤولية المتبوع التي سنأتي على تفصيلها.

2.2.1.3.2. شروط مسؤولية الصحيفة:

تنص المادة⁵ 136 من قانون المدني الجزائري على أنه يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها،

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 357.

2 تنص المادة 90 و 91 من قانون 05/12 على ضرورة اكتتاب تأمين على الحياة للصحفيين الذي يتم إرساله لمناطق خطرة وفي حال عدم الاستفادة منه يجوز للصحفيين رفض التنقل الذي لا يعد خطأ مهني يوجب المساءلة.

3 تنص المادة 82 من قانون 05/12 على حق الصحفي في فسخ علاقة العمل في حال تغير المؤسسة الصحفية توجهها ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويض، بالإضافة لنص المادة 89 من نفس القانون التي تقضي بحق الصحفي في رفض نشر ما ينسبه إليه إذا أدخلت عليه تعديلات جوهرية دون موافقته.

4 بشير أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص ص 411-412.

5 وتقابلها المادة 174 من قانون المدني المصري والمادة 1384 من القانون المدني الفرنسي.

وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه¹، بالإضافة لنص المادة 115 من قانون 12/05 الذي تقضي بتحمل المدير مسؤول النشرية مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها، وعليه فإن مسؤولية الصحيفة التي تعتبر متبوعات تحقق بتوافر الشروط الثلاثة الآتية:

1.2.2.1.3.2. العلاقة التبعية

بناء على النص السابق الذكر فإن المشرع لم يحدد مفهوم العلاقة بين التابع والمتبوع، إنما قضى أن هذه العلاقة تقوم ولو لم يكن المتبوع حرا في اختياره تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه²، وعليه فإن العلاقة التبعية تتحقق إذا كان للمتبوع على تابع سلطة فعلية، وسلطة في رقابته وتوجيهه³، إذن الرابطة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التي تكون للمتبوع على تابعه⁴.

وعليه لنكون أمام علاقة تبعية يجب أن تتوافر على عنصرين سلطة إعطاء الأوامر لهذا التابع، بالإضافة لرقابته وتوجيهه، ولا يشترط أن تكون هذه السلطة نشأت عن عقد عمل، فهي تقوم ولو لم يكن هناك عقد أصلا أو وجد وكان باطلا، وسواء كانت هذه العلاقة بأجر أو بالمجان، لأن مجرد وجود تبعية أدبية يكفي لقيام علاقة التبعية⁵.

وبالتالي تتحقق العلاقة التبعية متى توافرت عناصرها، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه فقد يكون التابع قد فرض على المتبوع، بالإضافة أن هذه العلاقة تقوم وإن لم يكن المتبوع ملما بأصول عمل التابع، بل يكفي أن يكون المتبوع صاحب الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية⁶.

إذن فإن العلاقة التبعية تبرز في المجال الصحفي في حالة الصحفي المحترف سواء كان محررا أو مصورا أو مراسلا، فهو يرتبط بالصحيفة بعقد عمل نظير أجر، ويتولى المسؤول عن

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 122.

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 122

3 Sophie Druffin-Bricca, Laurence- Caroline, op. cit, p 212.

4 أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 315.

5 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 860.

6 أنوار طلبية، المرجع السابق، ص 497.

الصحيفة تحديد المطلوب من هذا الصحفي الذي عليه أن يقوم بتنفيذ هذه التعليمات عند تحرير المقال أو جمع المعلومات وتقديمها للمسؤول عنه، الذي يقوم بالمراجعة والتصحيح وتحديد مدى ملاءمته للنشر¹.

وعليه إذا لم تتوفر هذه السلطة بين الطرفين، فلا يعد المسؤول على الصحيفة التي قامت المسؤولية في حقها، سؤولا عن الأفعال الغير المشروعة التي تقع من الصحفي، كأن يكون الصحفي يتمتع بحرية كاملة في تحديد الموضوعات التي يتناولها بتحليل، ولا يخضع لرقابة أو توجيه من المؤسسة الصحفية، إنما يمارس عمله لصالح أي من الصحف، وبالتالي يأخذ أجره على أساس أهمية الموضوع أو عدد الأسطر أو بشكل جزافي، وليس لرئيس تحرير الصحيفة رقابته أو توجيهه أو تعديل مقاله، فكل ما يستطيع فعله هو مطالبته بإعادة تحرير المقالة، وللصحفي المستقل قبول ذلك أو رفضه².

وعليه تتوافر المسؤولية الصحفية كمتبوع حتى ولو كانت تبعية الصحفي عرضية طالبت المدة أو قصرت، لأن المشرع لم يحدد مدة لقيام العلاقة التبعية، وحتى ولو كان المسؤول عن الصحيفة ليس ملما بالعمل الصحفي لأنه ليس بصحفي، المهم أنه هو من يتولى الرقابة والتوجيه، ومدى توافر العلاقة التبعية بعنصرها السلطة والرقابة والتوجيه، هي مسألة موضوعية تقديرها منوط للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ما يتبين من الظروف الحال³، ولكن لا يمكن متابعة الصحيفة عن أفعال تابعيها من صحفيين لتوافر العلاقة التبعية فقط، إنما يجب أن يكون هذا الصحفي التابع، قد قام بفعل غير مشروع يؤاخذ به عليه القانون.

2.2.2.1.3.2. خطأ التابع

لا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع، لأن الأولى فرع عن الثانية، فيجب على المتضرر عند مطالبته للمتبوع أن يثبت خطأ التابع، الذي قد يكون خطئاً أوجب الإثبات أو خطأ مفترض⁴، أي أن مسؤولية المتبوع تدور وجوداً وعدماً مع مسؤولية التابع، فمتى

1- بشير صالح أحمد علي ، المرجع السابق، ص 414.

2 مدحت محمد عبد العال ، المرجع السابق، ص 176.

3 بشير صالح أحمد علي، المرجع السابق، ص 415.

4 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 868.

وقع من التابع خطأ يوجب مسؤوليته تحققت مسؤولية المتبوع، ومتى انتفى خطأ التابع انتفت مسؤولية المتبوع، وبالتالي لا يجوز مطالبة هذا الأخير بالتعويض¹.

إلا أن توافر خطأ التابع لا يعني وجوب مساءلة هذا الأخير قبل الرجوع على المتبوع، إذ يمكن للمتضرر مطالبة المتبوع مباشرة بالتعويض دون التابع، وهذا ما يفسر إمكان إقامة الدعوى عند ثبوت خطأ التابع حتى ولو كان التابع غير ظاهر²، ومثال ذلك إذا كان المقال لا يحمل توقيع كاتبه أو مدرج تحت اسم مستعار، إذا كانت الصحيفة تعتمد مبدأ اللاسمية، فإنه في هذه الحالة المسؤول عن الصحيفة هو من يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها كاتب الموضوع وتضر بالغير³، لأن مسؤولية الصحيفة تقوم وإن كان كاتب الموضوع ظاهر.

أما إذا لم يكن المقال المنشور في الصحيفة مخالفا للقانون، لأنه لم يخرج عن حدود النقد المباح، أو أنما نشر مثبت بالوقائع فإنه وإن سبب أضرار للغير فلا يسأل الصحفي ولا الصحيفة، أي لا التابع ولا المتبوع، لأنه لا يعقل أن يؤاخذ شخص على إتيانه لفعل المباح⁴. ويبقى فعل التابع غير المشروع مع توافر العلاقة التبعية غير كافيين لقيام مسؤولية المتبوع، لأنه يشترط أن يكون الخطأ ارتكب أثناء أو بسبب العمل الموكل للتابع.

3.2.2.1.3.2. ارتكاب الخطأ حال تأدية العمل أو بسببه:

لا يسأل المتبوع إلا عن الفعل الضار الذي يرتكبه التابع وهو يؤدي عملا للمتبوع أو بسبب آدائه له، أي يجب أن يكون التابع قد سبب الضرر للغير وهو يؤدي الوظيفة التي عهدت إليه⁵، ويجد هذا الشرط تبريرا له في أنه من غير العادل أن يسأل المتبوع عن الخطأ التابع إذا كانت الصلة بين فعل التابع وبين العمل الذي يؤديه لحساب المتبوع منقطعة، وعليه لا يمكن تصور انعقاد مسؤولية هذا الأخير، لأنه من غير المستساغ إطلاق مسؤولية المتبوع عن كل

1 أنور طلبه، المرجع السابق، ص 502.

2 عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 286.

3 المادة 39 من قانون الإعلام 07/90 كانت تنص على أنه في حالة متابعة قضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يجب على مدير النشرية أن يكشف هوية الكاتب، وإن لم يفعل يتابع عوض عنه، وتم التخلي عن هذا النص في إطار القانون الجديد 05/12.

4 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 193.

5 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 230.

خطأ يرتكبه التابع، بل يقتصر على الخطأ الذي يرتكبه هذا الأخير حال تأديته عمله أو بسببه، أي يجب أن يكون هذا العمل قد سهل ارتكاب الخطأ أو ساعد عليه أو هيأ الفرصة لارتكابه¹، هذا ما يعني ضرورة وجود علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والعمل، بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان ليفكر في ارتكابه لو لا الوظيفة، ويسـتوي أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته، أو عن طريق إساءة استعمالها أو استغلالها، ويستوى كذلك أن يكون نتيجة إطاعة أو امرر بالعمل، أو خارجه عنها علم بها أو لم يعلم².

ويجب أن يقع الفعل غير المشروع من التابع أثناء مباشرته لعمله لكي يسأل عليه المتبوع، أما إذا كان ارتكب في وقت تخلى فيه التابع عن عمله لدى المتبوع ولو مؤقتاً، فإن المتبوع لا يسأل عن خطأ التابع، ما لم يكن العمل هيأ له ارتكاب هذا الخطأ³.

إذن المسؤولية الصحفية عن أخطاء تابعيها من الصحفيين لا تقوم إلا بتحقيق مسؤوليتهم، لأن مسؤولية الصحيفة كمتبوع غير مطلقة، إنما هي تقتصر على الخطأ الذي يرتكبه الصحفي أثناء تأديته وظيفته وبسببها، أي كل إخلال للصحفي بواجب يمليه عليها لقانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة يعتبر من أعمال وظيفته، وعليه فإن نشر الصحفي خبراً كاذباً أو رأياً مغرضاً سواء كان بأمر من مسؤول الصحيفة أو مخالفة لأمره، بعلمه أو بدون علمه، أو كان قصد الصحفي من النشر خدمة الصحيفة، أو اندفع إلى النشر بحافز شخصي تقوم مسؤولية الصحيفة⁴.

وتسأل الصحيفة متى قامت صلة مباشرة بين خطأ الصحفي والوظيفة، فلو أن صحفي قام بالتقاط صورة لمكان يمنع على الجمهور، وقام بنشرها مما سبب ضرر لصاحبه، انعقدت مسؤولية الصحيفة لأن الصحفي ما كان يستطيع الدخول إلى ذلك المكان إلا لصفته، وعليه إذا كان النشر الضار لم يرتكب حال تأدية الوظيفة أو بسببها، فلا مجال لمسائلة الصحيفة⁵.

نخلص أن الصحيفة قد تسأل شخصياً إذا كان الفعل الغير مشروع ارتكب من قبل ممثلها القانوني، وقد تسأل عن أفعال تابعيها - الصحفيين - والتي بناها الفقهاء على أساس الخطأ المفترض غير قابل الإثبات العكس، لأن المشرع لم يورد نص يتناول فيه طرق دفع

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 869.

2 المرجع نفسه، ص 870.

3 أنور طلبية، المرجع السابق، ص 503.

4 أحمد صالح بشير علي، المرجع السابق، ص 417.

5 أحمد صالح بشير علي، المرجع السابق، ص 418.

مسؤولية المتبوع، وهذا رأي جانب من الفقه على أساس أن المتضرر لكي يستطيع مطالبة المتبوع بالتعويض، عليه أولاً إثبات شروط قيام هذه المسؤولية، من توافر للعلاقة التبعية وخطأ التابع الذي ارتكبه أثناء أو بسبب الوظيفة، وهذا لا يعني عدم إمكانية رجوع المتبوع على التابع فالقانون خول له ذلك متى قامت مسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية، والمشرع الجزائري أجاز ذلك إلا في حال وقوع خطأ جسيم من التابع طبقاً لنص المادة 137 من القانون المدني، إلا أنه طبقاً للقواعد العامة لا يكفي تحقق الخطأ الشخصي للصحي أو خطأ مسؤولية الصحيفة عن أفعال تابعيه القيام المسؤولية المدنية فيجب إلحاق الضرر بالغير.

2.3.2. الضرر

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية سواء التقصيرية أو العقدية، فلا يكفي لقيام المسؤولية توافر ركن الخطأ، بل يجب أن يسبب هذا الخطأ ضرر، لأنه في حال انتفاء الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية، لأن لا دعوى بغير مصلحة¹، لهذا سنتناول مفهوم الضرر وأنواعه تبعاً.

1.2.3.2. الضرر الموجب للمسؤولية

اشتراط القانون لقيام المسؤولية المدنية توافر الضرر، ذلك أنه مهما كانت جسامته الخطأ المرتكب، فإنه وحده لا يقيم هذه المسؤولية، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن الجزائية التي تقوم حتى بمجرد الشروع في الجريمة لهذا سنحاول توضيح المقصود بالضرر وشروطه.

1.1.2.3.2. مفهوم الضرر:

لا تختلف النظم القانونية قط حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام المسؤولية المدنية، سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير، وكما سبق أن وضحنا أن المسؤولية المدنية للصحي ما هي تطبيق للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني، لذا من الضروري تحديد المقصود بالضرر بوجه عام بادئ ذي بدئ، ثم التعرّيج على صور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي، ثم التطرق لمسألة إثبات الضرر على التوالي.

1 بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 141.

1.1.1.2.3.2. الضرر بوجه عام:

اختلف الفقهاء حول تعريف الضرر، فهناك من يعرفه على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته¹، والبعض الآخر يذهب أن الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه²، مهما كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بالحياة باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان أو الحق في السلامة البدنية أو حقه في عدم المساس بعواطفه أو ماله، أو حريته أو شرفه أو غير ذلك³، وعرف أيضاً بأنه المساس بمصلحة المضرور، ويتحقق هذا المساس إما بوضع قائم أو بالحرمان من ميزة محوزة بحيث يصبح المضرور في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ، ولا يلزم أن يقع الاعتداء على حق للمضرور يحميه القانون، وإنما يكفي أن تكون مصلحة مشروعة⁴.

إذن الضرر يقتضي الإخلال بحق يحميه القانون سواء كان حقاً بمعناه الضيق أي عيني أو شخصي، أو يرد على حق غير مادي، أو حقاً عاماً يكفل للفرد حماية عناصر شخصيته في مظاهرها المختلفة⁵، لأن الحق - بصفة عامة - هو استئثار الشخص بقيمة معينة طبقاً للقانون، بحيث يتمتع هذا الاستئثار بحماية القانون ويتحقق الضرر عند المساس بهذا الحق، فمثلاً لكل شخص الحق في الشرف، وعليه المساس بهذا الحق عن طريق التشهير به، أو نسبة أفعال معينة إليه يمثل تعدياً، أي ضرر أي وجب المسؤولية⁶.

وينشأ الضرر أيضاً عند المساس بمصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون، فمثلاً لو أنفق قريب باستمرار على قريب له، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في النفقة ثم قتل المنفق، فإنه

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر حقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص395.

2 محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص81.

3 مندر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص377.

4 شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 90.

5 بلحاج العربي، المرجع السابق ص143.

6 علي فيلاي، المرجع السابق، ص245.

يجوز لقريبه المطالبة بالتعويض، لأن إزهاق روح المنفق مسّ مصلحة مشروعة له، على عكس لو كانت المطالبة بالتعويض من قبل خلية عن فقد صديقها المنفق، لأن مصلحتها تتنافى والنظام العام والآداب العامة.¹

إذن الضرر هو عنصر أولي لقيام المسؤولية المدنية، وإمكان المطالبة بالتعويض، لذلك على المضرور أن يبدأ بإثبات الضرر قبل إثبات الخطأ والعلاقة السببية، لأن المسؤولية تنشأ فعلياً من وقت تحقق الضرر، ولو كان الخطأ الذي سبب الضرر سابقاً على ذلك بمدة.²

وعليه فإن الضرر هو تلك الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بالضحية نتيجة التعدي على حقه أو مصلحته المشروعة بوجه عام، إذن فالضرر يتعلق بالخطأ أو الانحراف الذي ارتكبه المعتدي، لذا سنتناول أكثر الصور شيوعاً للضرر الناتج عن الخطأ الصحفي فيما يلي.

2.1.1.2.3.2. الأضرار الناجمة عن الخطأ الصحفي:

الصحفي كأى صاحب مهنة يتعين عليه الالتزام بما يمليه عليه القانون حال آدائه لعمله³، كما يتعين عليه مراعاة قواعد أخلاقيات المهنة، لأن بالالتزام بهذه المبادئ يحافظ على حقوق الأفراد وحياتهم، فعلى الصحفي بالدرجة الأولى تحري الصدق والموضوعية فيما ينقله للجمهور، وبالتالي عليه عدم السعي وراء كسب مادي أو مجد زائل، إذا كان ثمن ذلك انتهاك حق من حقوق الأفراد.⁴

وعليه فمن الصعب حصر جميع صور الضرر التي يمكن أن تقع جراء الخطأ الصحفي، لهذا سنقتصر على الأضرار الأكثر وقوعاً وهي كالاتي:

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 81.

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 145.

3 تنص المادة 02 من القانون 05/12 على جملة من الالتزامات وعلى رأسها كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية، ومتطلبات النظام العام، وتقابلها المادة 18 هذا القانون لسنة 1996 المصري، والعديد من المواد في قانون المطبوعات الفرنسي منها المواد 27 و 29 .

4 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 172.

أ-الإضرار بالشرف والاعتبار:

يعتبر الحق في الشرف والاعتبار من أهم الموضوعات وذلك لاتصاله بحريات الأفراد الأساسية¹، هذا ما جعله يكتسي طابع دولي بحيث نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية شرف وسمعة الشخص²، ما حتم تقرير حماية قانونية للحق في الشرف والاعتبار، تتحقق بمعاينة أي فعل يمس شرف أو اعتبار الفرد عن طريق القذف أو السب³، كما أن الاعتداء على هذا الحق يعطي لصاحبه الحق في التعويض عن الضرر الذي يلحقه⁴.

ولم تتضمن جل التشريعات _ ومن بينها التشريع الجزائري _ تعريفا للحق في الشرف والاعتبار، الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى وضع أكثر من تعريف للشرف والاعتبار⁵، ذلك لأنهما في الحقيقة ليسا متطابقين من حيث المضمون على الرغم من أن القانونيين لا يفكرون بينهما في العادة⁶، ما انعكس على إطلاق أسماء مختلفة على هذا الحق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى اختلاف المعايير التي ينظر من خلالها لهذا الحق، فوفقا للمعيار الموضوعي يمكن

1 تنص المادة 34 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، كما نصت المادة 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون .

2 عاقلني فضيلة، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 8، آب 2010، الجزائر، ص 137.

3 عاقب المشرع على جرمي القذف والسب في المادة 296 من قانون العقوبات كما نصت المادة 93 من القانون 05/12 على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم واعتبارهم، ويقابلها المواد من 302 إلى 310 من قانون العقوبات المصري، وفي المواد من 29 إلى 37 من قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881، ويعرف السب في القانون الجنائي على أنه اسناد عمدي علني لواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسندت إليه، أما القذف فيعرف على أنه خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه، ولمزيد من التفصيل راجع أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 457،

و. Bertrand de Lamy , la liberté d'opinion et le droit pénal , L.G.D.J, paris 2000, p 166.

4 تنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

5 الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في حماية الحق في الشرف والاعتبار، والفقه الإسلامي لا يستعمل هذا مصطلح إنما يعبر عن هذه القيمة بكلمة العرض بحيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم (كل مسلم على مسلم حرام دمه وماله وعرضه)

6 Philippe Bilger , Bernard Prévost, le droit de la presse , presses universitaires de France , paris ,1989,p56.

تعريف حق الشخص في شرفه واعتباره على أنه تلك المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع، وما يتفرع عنها منه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي أن يعطى الثقة والاحترام اللذان تقضييهما مكانته الاجتماعية، أما بالنسبة للمدلول الشخصي فيمكن تعريفه بأنه شعور كل شخص بكرامته الشخصية وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً متفقين مع هذا الشعور.¹

أما البعض الآخر فحاول تعريف كل شق من هذا الحق على حدا، فعرف الشرف بأنه مجموعة من الصفات الأدبية مثل الأمانة والإخلاص وغير ذلك من الصفات العقلية والمعنوية²، أي أن الشرف يكتسي طابع شخصي لتعلقه بالجانب المعنوي للفرد وشعوره أنه يستحق الاحترام من جانب أفراد المجتمع³، أما الاعتبار فهو حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجياً من خلال علاقاته بغيره، إذن هو عبارة عن القيم الذاتية التي بلغها الفرد من منزلة اجتماعية بالنظر لأفراد أسرته أو جيرانه أو زملاء مهنته⁴، هذا ما يجعل الاعتبار يمثل الجانب الاجتماعي، لأنه يتأسس على التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية⁵.

إذن الشرف والاعتبار يعتبران عنصرين لسمعة⁶ الشخص التي يعتز بها الفرد، وكل اعتداء عليها سواء عن طريق القذف أو السب أو عن طريق نشر أخبار غير صحيحة، من شأنه أن يؤثر على مكانة الفرد وأن يعرضه لاحتقار الناس أو سخريتهم، فيتضرر مادياً أو معنوياً⁷. إذن يمثل الشرف الجانب الموضوعي لهذا الحق، وبالتالي الصفات التي يتكون منها هذا الجانب من الحق، هي مجردة تماماً فلا تتأثر بظروف صاحبها، وبالتالي لا يشترط أن يكون

1 أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 460-462.

2 خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص 83.

3 عاقل فاضلة، المرجع السابق، ص 136.

4 Jacques Robert, Jean Dufar , droit de l'homme et libertés fondamentales, 7ème édition , Montchrestien, paris , 1999, p695.

5 عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 24.

6 هناك من الفقهاء من يرى أن الحق في السمعة يتكون من عنصرين هما الشرف والاعتبار، إلا أن هذه المصطلحات تستعمل وكأنها مترادفات لمعنى واحد، رغم ما بينها من اختلافات في المعنى.

7 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 118.

الفرد يتصف بالفضيلة حتى يثبت له الحق في الشرف، وهذا الأخير يتكون من عناصر عديدة يمثل كل واحد منها الصفات العامة التي تشكل في مجموعها كرامة الإنسان، مثل الأمانة، النزاهة، الشجاعة، الإخلاص، الصدق، الاستقامة، الحياء، العرض... إلخ، وعليه فإن المساس بأي صفة من هذه الصفات يتحقق به المساس بالحق محل الحماية.¹

أما الاعتبار فيمثل الجانب الشخصي لهذا الحق، وعليه فإن فكرة الاعتبار تختلف من شخص لآخر لأنها فكرة نسبية، بمعنى أن الاعتبار يتوقف على مجموعة من المقومات الشخصية أو الذاتية، فالاعتبار الذي يتمتع به قاضي يختلف بطبيعة الحال عن الذي الاعتبار الذي يتمتع به شخص مسبوق قضائياً، لهذا يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الاعتبارات: أولها الاعتبار العائلي أو الاجتماعي الذي يعتبر محصلة التقدير الذي يحصل عليه الفرد في بيئته، أما الثاني فيتمثل في الاعتبار الوظيفي أو المهني الذي يكتسبه الشخص من خلال كفاءته وقدرته في نطاق مهنته، أما الأخير _ الاعتبار السياسي _ فيقصد به المكانة التي يمثلها الشخص في المجال السياسي نتيجة صفاته وسلوكياته أثنا ممارسته اليومية للحياة السياسية.²

إذن يعتبر الشرف والاعتبار من الأمور الشخصية الداخلية التي تتولد في نفس صاحبها، وتظل مرتبطة بها باعتبارها تتمثل في رغبته الفطرية في الحصول على احترام الآخرين³، وبما أن شرف الأشخاص واعتبارهم قد يكون عرضة للانتهاك من طرف الصحافة فقد قرر المشرع وضع قيود خاصة لحمايتها، تتمثل في تجريم السب والقذف، والذي يتحقق بطريق الإسناد الذي يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة، كما قد يتحقق بطريق الادعاء الذي يحمل معنى الرواية عن الغير سواء احتمل ذلك الصدق أو الكذب، أي أن القذف يتحقق حتى لو وقع الادعاء أو الإسناد بصفة احتمالية.

ولكي لا تنثر مسؤولية الصحفي المدنية عن الإضرار بالشرف والاعتبار، على الصحفي تحري الحرس والتبصر عند كتابته للمقالات أو عند التعبير عن رأيه الشخصي تجاه مسألة معينة أو شخص معين، فيجب عليه تجنب التعبيرات التي قد تتطوي على تشويه شرف أو

1 أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص ص 473_474.

2 المرجع نفسه، ص ص 473_487.

3 Isabelle Lolies , La protection de la vie privée , presse universitaire d'Aix _Marseille ,1999 , p 65 .

اعتبار شخص ما، وذلك عن طريق تحويل الحقائق، وفي هذا الصدد يستوجب المشرع أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه المقذوف محددة، وهذا ما يؤكد قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/11/21 والذي قضى بنقض قرار أدان المتهم (لكونه لم يحدد عناصر الجريمة، إذ كان على قضاة المجلس تحديد الأفعال أو السلوكيات أو العبارات التي مست بشرف واعتبار الشاكين)¹، كما يشترط أن يكون المستهدف من القذف محددًا تحديدًا كافيًا²، إلا أنه لا يشترط أن يكون التحديد على وجه الدقة كذكر الاسم كاملاً بل يكفي أن يشير الصحفي للأحرف الأولى لاسمه أو تحديد مهنته أو الإشارة إلى أي معلومة تساعد الغير على معرفته دون عناء³، وهذا ما جسده أحد قرارات المحكمة العليا بحيث جاء فيه: (... حيث أن المجلس قد اعتمد أساساً في قراره المطعون الرامي إلى إبعاد القذف على عنصر واحد هو عدم ذكر اسم الطرف المدني في الرسالة المنشورة في جريدة السلام بتاريخ 1995/12/25، ولم يأتي بأسباب أخرى يوضح فيها بأن هذا الأخير لم يكن مقصوداً.... مما يجعل قراره هذا مشوباً بالقصور في التعليل ومخالفاً للمفهوم الصحيح للقانون...)⁴.

ضاف إلى ذلك يجب على الصحفي الالتزام بالتحقق من صحة المعلومات وصديق مصدرها قبل نشرها، لأن مهمة الصحفي ليست المساس بشرف الأفراد أو أعراضهم، لأنه وإن كان النقد مباحاً، فالإهانة غير جائزة⁵، ولهذا فقد ذهبت المحكمة العليا إلى اشتراط ثبوت عدم صحة الوقائع المتابع بشأنها لإمكانية إدانة المتهم بالقذف⁶، ومثاله القرار الصادر

1 قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 2000/11/21 عن ملف رقم 220184 غير منشور أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007، ص 132.

2 Hassan Djamel Belloula, la diffamation, la délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse, revue Al Mouhamat, n° 2, octobre 2003, p 11.

3 محمد هامل، الموازنة بين حرية التعبير واحترام حقوق الأشخاص واعتبارهم، مجلة الموريات، العدد 01، جامعة سلمان بن عبد العزيز، السعودية، 2010، ص 180.

4 ملف رقم 188086، قرار بتاريخ 28 / 4 / 1999، غرفة الجناح المحكمة العليا، أشار إليه كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 94.

5 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 307.

6 المشرع الفرنسي وطبقاً لنص المادة 35 من قانون المطبوعات ينص صراحة على أن اثبات صحة الوقائع المنسوبة للشاكي تنفي وقوع جريمة القذف، ما لم تتعلق هذه الوقائع بالحياة الخاصة للشخص أو وقائع مضي عليها أكثر من عشر سنوات، وبما حبذا لو أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة .

في 1999/09/07 والذي جاء فيه (تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندتها للمجني عليه)¹، وهذا ما طبقه مجلس قضاء لبويرة في قرار صادر له بتاريخ 2004/04/05 إثر فصله في قضية قذف في حق إحدى المؤسسات الخاصة ضد مراسل صحيفة الخبر، حيث قضى المجلس بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بحبس الصحفي ودفع غرامة مالية، إضافة لتعويض المؤسسة، وذلك بتبرئة الصحفي على إثر تقديم الدفاع لوثائق تثبت صحة الوقائع²، ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى القاضي الموضوع، تبعاً للظروف المحيطة بالواقعة³.

ب- الاعتداء على الحق في الصورة⁴:

كما سبق أن وضحنا أن الفرد له الحق في عدم انتهاك حرمة حياته الخاصة، لأن الأصل أن يحتفظ الفرد بأسراره وخصوصياته لنفسه فلا يطلع عليها الآخرون، واحتراماً لهذا الحق كقاعدة عامة يحظر نشر الأخبار أو التعليقات أو الصور المتعلقة بأسرار الحياة الخاصة.⁵ فتطور نظرية هذا الحق وازدهارها أدى للاعتراف بكثير من الحقوق ومن بينها حق الفرد على صورته، وبالتالي وفر القانون حماية فعالة للفرد ضد التقاط ونشر صورته، واستغلالها دون رضاء صريح منه⁶، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه (..الإشهار

1 أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.

2 محمد الهاملي، المرجع السابق، ص 180.

3 كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 17.

4 إن الحق في الصورة كحق مستقل مازال محل خلاف كبير، لأنه لا يوجد نص قانوني يكرس هذا الحق بصفة عامة، لهذا البعض لا يزال يعتبره جزءاً من الحق في الخصوصية، وإن تم النص عليه في بعض النصوص ذات الطبيعة الجنائية، ومثالها المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها 02 التي نصت على أنه يعاقب كل من تعمد المساس حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون إذن صاحبها أو رضاه، كما لا ننسى المادة 47 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، وتقابلها المادة 9 من القانون المدني الفرنسي والمادة 50 من القانون المدني المصري.

5 ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، 249.

6 عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 7.

بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة، يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية مستوجبا تعويض المتضرر..¹

ولكن مما لاشك فيه أن تقرير حظر مطلق على نشر صور الأفراد دون الحصول على إذن منه مم نشأته أن يمس بحرية الصحافة، لهذا قررت بعض القيود على حق الفرد على صورته لصالح حرية الصحافة، ومن بين هذه الاستثناءات إمكانية تصوير الشخصيات العامة والأحداث العامة، دون الحصول على إذن الأشخاص الذين قد تظهر صورهم في هذه اللقطات، ومثلا لو قامت صحفية بنشر صورة مظاهرة عامة، فمن الصعب أن تطالب الصحفية بالحصول على موافقة صريحة من كل شخص ظهر في الصورة²، وعليه في حال كان الشخص في سياق حياته العامة، أو كان يقوم بأموره العادية اليومية، فإنه في هذه الحالة وإن تم إدراج صورته في خبر معين، فإنه يفترض في هذه الحالة أنه قدم رضاه الضمني في نشر صورته، وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه لا يمكن دائما افتراض وجود تصريح ضمني، وإنما إباحة نشر لصورته هنا، يرجع بالدرجة الأولى لسمو الحق في الإعلام على الحق في الصورة، وبالتالي لا مجال لمناقشة مدى توفر التصريح من عدمه أصلا³، ما يعني أن التواجد في الأماكن العامة يمثل الحد الذي تنتهي عنده الحياة الخاصة وبالتالي ينتفي القيد على الصحافة في إدراج صورة الشخص بمعية الخبر.⁴

إلا أن الاعتراف بالحق في الإعلام، لا يعني القضاء تماما على المصلحة الخاصة للفرد موضوع التصوير في سبيل تلبية رغبة الجمهور، وبالتالي يجب وضع حدود لهذا الحق، بحيث نحافظ على خصوصيات الأفراد وحياتهم الخاصة، بمعنى الاعتراف للجمهور بحق الحصول على المعلومات التي لها تأثير عليه في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو ما شابه ذلك، أما ماعدا ذلك فلا يمكن الاعتراف للجمهور بهذا الحق لأن مصلحة الفرد تسمو⁵.

1 قرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2010، ص 157.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 223.

3 Bernard Beignier, et les autres, op.cit, p937.

4 جعفر كاظم جبر الموزاني، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 7، جامعة الكوفة، 2008، ص 66.

5 أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 743_744.

إذن لا يستطيع الشخص أن يعترض على نشر صورته، إذا لم يكن هو الموضوع الرئيسي في الصورة، بل كان ظهوره فيها ظهور ثانوي¹، ولا يستطيع الاعتراض أيضاً وإن كان هو الموضوع الرئيسي للصورة، إذا كانت الصورة تمثل حادثة وقعت علناً، أو أن هذا الشخص يعتبر شخصية عامة، أو أن السلطات العامة هي التي أمرت بذل كخدمة للصالح العام²، كأن تعمم صورة مجرم خطير في حالة فرار، وعليه يستطيع الشخص الذي نشر تصوته دون رضا صريح منه وخارج الحالات التي ذكرناها سابقاً، مقاضاة الصحيفة إذا أصابه ضرر جراء هذا النشر، كما له أن يأذن بالنقاط صورته ونشرها في إحدى الصحف، والذي قد يكون بمقابل أو مجاني، وهذا التعاقد صحيح ما دام لا يخالف العام والآداب العامة³.

إذن كلما كان عمل الصحفي ينطوي على انتهاك حق من حقوق الأفراد، وكان هذا الحق يفوق الحق في حرية التعبير والصحافة من حيث الأهمية، جاز مساءلة الصحيفة عن الأضرار التي قد وقعت، لأن هذه المسألة يحكمها ضابطان الحماية المقررة لهذه الحقوق وحرية نقل الأخبار والنقد الموضوعي، إذن لا يوجد حرية على إطلاقها، وكما هناك حقوق فردية يجب أن تحترم، لا يمكن التضحية بحرية الصحافة، المهم أن يحترم إطارها القانوني، وهو تحري الصدق والموضوعية في نقل الأخبار، وإلا سببت أضراراً بإثباتها فقط يمكن للمتضرر الحصول على التعويض.

3.1.1.2.3.2. إثبات الضرر:

المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي أصابه، بل عليه أيضاً إثبات أركان المسؤولية الأخرى، والإثبات جائز بجميع الطرق بما فيها الشهادة والقرائن⁴، وفي أكثر الأحوال يثبت الضرر بالمعاينة المادية أو بتقدير الخبراء⁵. وإثبات حصول الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وعليه لا رقابة للمحكمة العليا عليها،

1 عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 8.

2 نصت على ذلك المادة 36 من قانون حماية المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1959 على أنه لا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث قد وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.

3 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 275.

4 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 148.

5 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 796.

على عكس تحديد وبيان شروطه وموجباته وتكييف نوعه، فهي أمور تخضع للرقابة لأنها تُعد من مسائل القانون¹.

ويعتبر عبء إثبات الضرر من الاختلافات الجوهرية بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، باعتبار أن الضرر في الحالة الأولى مفترض مادام هناك إخلال بتنفيذ بنود العقد، وعليه لا حاجة لإثباته، لأنه بصورة عامة عند التقاعس عن تنفيذ الالتزامات عقدية يقضى بوقوع ضرر، لذلك على الطرف الذي يتمسك بخلاف ذلك إقامة الدليل على عدم تحقق الضرر، إذن الضرر الناتج عن الخطأ العقدي هو قابل لإثبات العكس².

وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 184/01³، بحيث قضت أنه لا يكون التعويض المحدد في الاتفاق مستحقاً إذا ثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، أي في حال الاتفاق على شرط جزائي الذي عادة ما يكون في المسؤولية العقدية، ومع ذلك يمكن أن يتصور في المسؤولية التقصيرية، كما لو اتفقا لمضور مع المسؤول محـدث الضرر على إعادة الشيء لأصله واقفاً ذلك على شرط جزائي، فهذه قرينة قانونية تعفي من إثبات الضرر، إلا أنها قابلة لإثبات ما يخالف ذلك⁴.

إذن في حالة حدوث ضرر نتيجة خطأ صحفي عند نشره لموضوع معين في الصحيفة، فيجب على المتضرر إثبات ادعائه كأصل عام، أما إذا أخل الصحفي بالتزامه تعاقدى كأن قام بنشر صورة للمعني معاً لمقال، أو جانب من اللقاء الصحفي على خلاف ما تم الاتفاق عليه، فعلى الصحفي في هذه الحالة أن يثبت عدم وقوع الضرر جراء الإخلال بالتزامه التعاقدى، لأن الضرر مفترض لكنه قابل لإثبات العكس⁵.

إلا أنه لا يكفي من المضور إثبات الضرر الذي أصابه، بل عليه أن يثبت أنه ناشئ عن خطأ المدعي عليه مباشرة ولم يسبق له تعويضه، وأنه محقق فعلاً وأن هذا الضرر شخصي، وقد مس مصلحة مشروعة أو حق له، وهذه شروط الضرر التي فصلها فيمائيلى.

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص169.

2 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص118.

3 تقابلها المادة 224 مدني مصري.

4 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص148.

5 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص124.

2.1.2.3.2. شروط الضرر

لا بد في الضرر حتى يصلح أساساً للمسؤولية المدنية من توافر الشروط التالية:

1.2.1.2.3.2. أن يكون محققاً:

يشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض، أن يكون محققاً على وجه اليقين والتأكيد أي يجب أن يكون قد وقع فعلاً أي ضرر حال، سواء كان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فاتته، ومن أمثلة الضرر الحال التشهير بتاجر عن طريق نشر مقال يسيء لسمعته فيؤدي إلى صرف زبائنه¹.

وعليه فلا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض إلا إذا كان الضرر حصل فعلاً وتجددت آثاره على الواقع، إلا أن الضرر المحقق - كما سبق بيانه - لا يقتصر على الذي وقع وإنما يشمل الضرر المستقبلي إذا كان محققاً، أي الضرر الذي قامت أسبابه غير أن كل نتائجه أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل². فالعامل الذي يصاب بعاهة مستديمة يستطيع أن يطالب بتعويض لا عن الضرر الحال الذي وقع جراء عجزه عن العمل، وإنما عن الضرر الذي سيقع حتماً بسبب عجزه عن الكسب³.

لهذا نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه للمضرور أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في تقدير التعويض الذي يستحقه، إذا لم يتيسر للقاضي وقت صدور الحكم من تحديده بصفة نهائية مقدار التعويض، إذن الضرر المستقبلي هو الذي تحقق سببه، إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت للمستقبل⁴، مما يقتضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة، وعليه إذا كان الضرر المستقبلي محتملاً لوقوع - أي قد يقع أو لا يقع - فإنه لا يمكن أن يكون محلاً للتعويض لأنه ضرر افتراضي، وعليه لا يكفي التهديد بوقوع الضرر لقيام المسؤولية طالما لم يتحقق، وبالتالي لا يجوز مثلاً تعويض جيران محلات خطرة عن الأضرار التي قد تلحقهم نتيجة انفجارات محتملة⁵، وعليه لا يمكن أن يطالب شخص بتعويض الأضرار التي قد تلحقه

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 420.

2 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 253.

3 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 70.

4 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 38.

5 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 162.

من جراء كتابة مقالات تخصه على اعتبار أنه شخصية عامة، ويشكل محورا هاما في الحياة الاجتماعية، ما يجعله عرضة لاحتمال التشهير به.

وعلى عكس الضرر الاحتمالي فإن تقويت الفرصة يوجب التعويض، على افتراض أن المدعي كان يأمل منفعة كانت ستؤول إليه من خلال انتهازه لهذه الفرصة لو سارت الأمور وفق مجراها الطبيعي، وإن كان تحقيق الهدف محتملاً وليس مؤكداً¹.

إذن التعويض هو عن تقويت الفرصة في حد ذاتها لأنها محققة، لا عن نتائجها التي تعتبر محتملة، وعليه إذا حرم شخص من أداء مسابقة معينة، يعتبر ضياع لفرة المشاركة بغض النظر على نتائج التي سترتب عنها²، لأنه كانت لديه فرة للنجاح وفقداء، وهذه الفرة لها قيمة مالية، ومهما تكن صعوبة تقدير قيمتها، إلا أن وجودها لا ريب فيه وعلى القاضي تقدير هذه القيمة وتعويض المضرور عنها³.

وعليه في حال كتابة مقال حول لاعب سلوكياته المشبوهة ما أدى إلى اعتذار النادي عن تجربة الأداء التي دعاه لخوضها عسى أن يتم ضمه للفريق، فإنه يمكن لهذا اللاعب المطالبة بتعويضه عن تقويت فرة انضمامه لهذا النادي، بصرف النظر عن النتائج التي كانت سترتب على تجربة الأداء .

ولا مانع في القانون الجزائري من التعويض عن تقويت الفرصة متى كانت فرة حقيقية وجدية، ولا رقابة للمحكمة العليا على تقدير القاضي للضرر المترتب على تقويت الفرصة لأنه من مسائل الموضوع⁴.

إذن لنكون أمام الضرر واجب التعويض يجب أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع لا محالة في المستقبل وإن كان من الصعب تقديره في الوقت الراهن، فيجوز للقاضي أن يحكم عن الضرر التي تحقق فعلاً ويمنح المضرور الحق في اللجوء للقضاء لإعادة تقدير الضرر في صورته النهائية، مما يعني عدم جواز تعويض الضرر الاحتمالي، وبالعكس استقر الفقه والقضاء على

1 منذر الفضل، المرجع السابق، ص382.

2 علي فيلاي، المرجع السابق، ص255.

3 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص421.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص165.

تعويض تقويت، فرصة، ورغم ذلك لا يكفي شرط تحقق الضرر وحده لإمكانية التعويض، فلا بد أن يكون هذا الضرر مباشراً ولم يسبق تعويضه أيضاً.

2.2.1.2.3.2. الضرر المباشر الذي ولم يسبق تعويضه:

يعرف الضرر المباشر على أنه النتيجة الطبيعية للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذ لم يكن في وسع المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول¹، ويعرفه البعض الآخر على أنه الأثر أو النتيجة الحتمية أو الضرورية للخطأ².

وعليه فإن التفرقة بين ما يُعدّ ضرراً مباشراً أو ما ليس مباشراً من المواضيع التي يكتنفها بعض الغموض، لأنه قد يترتب على الخطأ الواحد عدة أضرار متسلسلة ومتراصة ببعضها، وبالتالي يدق التمييز بين الأضرار التي يجب التعويض عنها والتي لا توجب ذلك³، لهذا دأب الفقهاء على إيجاد معيار للتفرقة بين الضرر المباشر وغير المباشر، واهتدى البعض بأنها مسألة فطنة أكثر منها مسألة فقه وقانون، وأنها مسألة وقائع يفصل منها قاضي الموضوع تبعاً لما يراه منظرو فكل حالة على حدى بحيث لا يخضع في ذلك رقابة المحكمة العليا⁴.

لهذا الرأي الغالب في الفقه يرى أن الضرر يكون مباشراً كلما كانت هناك رابطة كافية من السببية بين الفعل الضار والضرر، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 182 المتعلقة بمقدار التعويض في المسؤولية العقدية بحيث نصت "....بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء الالتزام أو التأخير بالوفاء، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في وسع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول...." وهو نفس المعيار الذي أخذ به المشرع المصري طبقاً لنص المادة 221 مدني رغم أن البعض يرى أن هذا المعيار غير صالح في كل الحالات لتحديد الضرر المباشر⁵.

بالإضافة لذلك يجب أن يكون الضرر الحاصل ضرر لم يسبق التعويض عنه، لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر وليس إثراء المضرور، وعليه لا يجوز لهذا الأخير الحصول

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 911.

2 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 70.

3 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 255.

4 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 80.

5 علي فيلاي، المرجع السابق، ص ص 256 - 257.

على تعويضين عن فعل ضار واحد¹، بما أن المسؤولية المدنية تقتضي وجود ضرر، فإن هذا العنصر ينتفي بالنسبة للأضرار التي تم جبرها بطريقة أو بأخرى، فلا يستطيع المضرور مثلاً أن يطالب المسؤول عن الخسارة التي لحقته إذا كان قد استفاد من مبلغاً لتأمين إذا كان محل الخسارة مؤمن عليه، لأن الضرر زال تبعاً للتعويضات التي تحصل عليها، وهذا لا يعفي إمكان الرجوع عليه بما لم يكن قد تناوله ذلك التعويض، وبالتالي يستطيع أن يطالب محدث الضرر بما لم يشمل مبلغ التأمين، إذ أن شركة التأمين غالباً ما تدفع المبلغ المحدد في بوليصة التأمين دون أية موازنة وبينه وبين الضرر الحاصل².

إذن نلخص أن الضرر الموجب للمسؤولية يجب أن يكون مباشراً، أي يجب أن يكون نتيجة طبيعة للخطأ الواقع، كما يجب أن يكون أيضاً لم يعوض عنه المتضرر سابقاً، لأنه لا يجوز الجمع بأكثر من تعويض ضرر واحد، بالإضافة لذلك يجب أن يكون الضرر شخصياً ويمس حق المضرور.

3.2.1.2.3.2. أن يكون الضرر شخصياً ويمس حقاً للمضرور:

لكي يستطيع الشخص المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك ضرر شخصي حل بالمدعي (المتضرر) نفسه سواء كان في جسده أو ماله أو نفسه³، لأنه من غير المنطقي أن يطالب الشخص بتعويض عن ضرر أصاب غيره إلا إذا كان نائباً عن المتضرر أو خلفه بأن كان وارثاً، في طالب بالتعويض على هذا الأساس⁴.

إلا أنه في بعض الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار أكثر من ضرر، وبالتالي يصبح لدينا عدة متضررين، بحيث يكون ضرر بعضه منتجة لضرر البعض الآخر، أي أن الضرر الذي قد يصب شخص معين قد ينعكس على غيره، بحيث على الضرر الثاني يكون ضرر المرتد⁵. وقد أثار تعويض الضرر المرتد جدل فقهي واسع، فهناك من يذهب أنها أضرار مستقلة عن الضرر الأصلي، واعتبرها أضرار شخصية، وهناك من برر أنها مجرد انعكاس، إلا أن معظم

1 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 399.

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 166.

3 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 117.

4 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 84.

5 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 85.

التشريعات أصبحت تسمح بتعويض الأضرار المرتدة مع الاختلاف بشأن من له ما لحق في المطالبة بهذا التعويض من الأقارب¹.

وعلى هذا الأساس لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك مساس بحق يحميه القانون أو مصلحة مشروعة، أي عندما يلحق الفعل ضرراً بحق من الحقوق المكتسبة، أو حتى مصلحة غير محمية قانوناً تكفي للمطالبة بالتعويض، متى كانت غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة².

نخلص على أنه لكي يكون عمل الصحفي موجب للمسؤولية المدنية، يجب أن يتحقق ضرر من جرائه، كأن يشهر إفلاس تاجر جراء مقال غير مسؤول يؤدي للتشهير بهذا التاجر وعزوف زبائنه عنه ما يؤدي إلى التسريع بشهر إفلاسه، ولكن يجب أن يكون هذا الضرر مباشراً أي أن إفلاس هذا التاجر كان نتيجة طبيعية للتشهير الذي طاله جراء هذا المقال، أما إذا كان هذا الإفلاس نتيجة لأسباب أخرى كأزمة مالية مر بها هذا التاجر، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر ضرر مباشر يوجب المسؤولية المدنية للصحفي كاتب المقال، كما يجب أن يكون هذا التاجر قد تحصل من قبل المسؤول عن الفعل بطريق التراضي، هذا ما يجعل لجوؤه للقضاء غير مقبول، إلا إذا لم يشمل هذا التعويض جميع عناصر الضرر الحاصلة.

كما يستوجب أيضاً أن يكون المطالب بالتعويض هو المتضرر أن يجب أن يطالب هذا التاجر شخصياً بالتعويض.

إذن وبتوافر الشروط السابقة يكون ضرر موجب للمسؤولية المدنية الذي قد يكون ضرر مادي أو ضرر معنوي كما سيأتي تفصيله .

2.2.3.2. أنواع الضرر

انتهينا أن الضرر هو ذلك الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وهذا الأذى قد يصيب الشخص في جسمه أو ماله، فتكون بصدد الضرر المادي، وقد يلحق الأذى سمعة الشخص أو شرفه أو عاطفته، فتكون أمام الضرر المعنوي، وهذا ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل.

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 256 - 258.

2 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 117.

1.2.2.3.2. الضرر المادي:

سوف نبحث الضرر المادي من خلال تحديد تعريفه وصوره وعناصره كمايلي:

1.1.2.2.3.2. تعريف الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي على أنه إخلال لمصلحة ذات قيمة مادية¹، ويعرف أيضا على أنه الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروع²، لهذا يطلق عليه البعض الضرر المالي أو الاقتصادي لأنه يصيب أموال الشخص أو ذمته المالية³، وعليه فإن أي مساس بحق ذا طابع مالي كالحقوق العينية أو الشخصية أو المعنوية، يعتبر ضرراً مادياً إذا نجم عن هذا انتقاص المزايا المالية التي يخولها أي من هذه الحقوق، وفي بعض الأحيان يترتب الضرر المادي نتيجة المساس بحق غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كالحرية الشخصية أو الحق في العمل أو سلامة الجسم، فمثلا منع شخص من السفر للعمل دون وجه حق أو سجنه قد يترتب عليه ضرر مادي⁴.

ومن هنا الضرر المادي قد يكون ضرراً أصلياً بحيث يعتدى على حق مالي، في منى الشخص بخسارة تؤثر مباشرة على ذمته المالية، كما قد يقع الضرر على مصلحة مالية بالتبعية، بشرط أن تكون هذه المصلحة مشروعة، فإذا كانت على عكس ذلك لا يعتبر الإخلال بها ضرر يستوجب الحكم بالتعويض، كالحرمان من الإعالة سواء كان المستفيد من الورثة أم ليس منهم⁵.

إذن نخلص أن الضرر المادي هو تلك الخسارة الاقتصادية المحضة التي تلحق الشخص، نتيجة تعدي على حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة، التي تتجسد في نقص للذمة المالية للمضرور⁶.

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص714.

2 علي فيلاي، المرجع السابق، ص248.

3 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص396.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص146.

5 منذر الفصل، المرجع السابق، ص ص406-407.

6 هناك من يقسم الضرر المادي إلى مالي وجسدي، وبما أن عمل الصحفي لا أن نتصور أنه جراء مقال يمكن أن تلحق أضرار جسدية بالمتضرر إلا نادراً، لهذا اقتصرنا على توضيح الضرر المالي فقط.

وعليه إذا لحق الشخص جراح أو خسران مادي فمقتضى مبادئه كونه رجل أعمال، ولحقته خسارة اقتصادية أو فقد مصلحة مشروعة، فإننا نكون أمام ضرر مادي موجب للمسؤولية المدنية والذي يتخذ العديد من الصور.

2.1.2.2.3.2. صور الضرر المادي:

انتهينا أن الضرر المادي يتحقق عند المساس بالذمة المالية للمضرور، إذن العبرة ليس بطبيعة الحق المعتدى عليه، بل بطبيعة الخسارة التي لحقت المضرور، فكلما كانت ذات طابع اقتصادي، فالضرر يكيف على أنه ضرر مادي¹.

إذن الضرر المادي عادة يكون كإتلاف أملاك عقارية أو منقولة، فلو أن صحفي محرر مقالاً تحريضياً، بحيث يحث فيه شخص أو أشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون تسبب أضراراً مادية، كأن يحث على عصيان عام ويتم تخريب أملاك عامة وخاصة، فإن هذا التحريض يعد مبدئياً خطأ جنائي يعاقب عليه القانون²، وكما نعلم أن كل خطأ جنائي يعد خطأ مدني وعليه أصحاب الأملاك المتضررة جراء الأحداث الفوضوية التي كان سببها هذا المقال التحريضي، بإمكانهم ملاحقة الصحفي ومطالبته بتعويضهم، لأن مقاله كان فتيل إشعال هذه الأحداث التي تضررت أملاكه من جراءها.

والضرر المادي أيضاً قد ينتج عن الاعتداء على سلامة وحرمة الجسد وذلك بالموت أو الجرح أو الضرب³، بحيث يتمثل الضرر المادي في مصاريف العلاج التي تكبدها المتضرر من نفقات أدوية وتكاليف المستشفى، بالإضافة إلى الخسارة التي تلحق الفرد بسبب العجز الكلي أو الجزئي عن الكسب بسبب التوقف الدائم أو المؤقت عن العمل⁴، ومثال ذلك أن صحيفة أوردت مقال صحفي على تقشي المسيحية في دولة معينة وأوردت مع المقال صورة أحد المنتسبين الجدد لهذا الدين، ما أدى لتعرض صاحب الصورة لاعتداء من قبل بعض الأشخاص المتشددون ما

1 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 249.

2 نصت المادة 92 من قانون 05 / 12 على أنه يجب على الصحفي الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية، وعدم التسامح والعنف، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.

3 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 403.

4 خليل أحمد حسن قعادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج 1، ط 1، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 249.

سببه له أضرار جسيمة، هذا الفعل يمكن متابعة كاتب المقال، لأنه انتهك حق هذا الشخص على صورته بحيث نشرها دون رضا منه، ويطالبه بجبر الأضرار التي لحقت به جراء هذا المقال.

كما قد يترتب على الضرر المعنوي ضرر المادي، فالحظ من سمعة وشرف تاجر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان زبائنه ومن ثمة نقص مداخيله، وما يعد ضرراً أدبياً ينجر عنه أضرار مادية توجب التعويض¹.

وعليه الضرر المادي قد يكون مالي بحت، وذلك عند ما تمس الذمة المالية للمضرور مباشرة، كما قد ينتج بطريق غير مباشر وذلك عند الاعتداء على أحد الحقوق المحمية قانوناً وينجم عن هذا الاعتداء خسارة مالية، والتي عادة ما تتكون من عنصرين.

3.1.2.2.3.2. عناصر الضرر المادي:

تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري وتقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري أنه يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وقد استقر قضائياً وجوب أن يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به وإلا تعرض الحكم للنقض²، على الرغم أن سلطة القاضي مطلقة في تقدير ولا معقب على تقديره³.

إذن يشتمل الضرر المادي على عنصرين وهما الخسارة التي لحقت للمضرور والكسب الذي فاتته⁴، فبالنسبة للعنصر الأول فقد تأخذ صورة التلف الكلي أو الجزئي الواقع على المال الذي يعتبر خسارة للذمة المالية، كما قد يقتصر على نقص من القيمة فقط، وقد يكون بصورة تفويت منفعة⁵، فلو أن صحفي ينشر مقالاً خاصاً على ظاهرة الدعارة ويحدد من خلاله منزلاً تقام فيه هذه الأعمال المشبوهة، ما يثير سكان الحي الذي يقع فيه هذا المنزل فيقومون إحراقه مثلاً، فهذا يعتبر تلف واقع على المال، وقد يؤدي نشر هذا المقال إلى تدني قيمة العقارات الأخرى المجاورة لهذا المنزل وذلك لعزوف الأفراد عن الشراء في هذه المنطقة المشبوهة، وبالتالي

1 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 249.

2 أنور طلبة، المرجع السابق، ص 461.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 178.

4 أحمد حسن قدامة، المرجع السابق، ص 264.

5 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 409.

يُعد هذا إنقاص في القيمة، كما قد يؤدي هذا المقال إلى خروج مستأجر من المنزل المجاور للمنزل المحدد في المقال، ما يعني تقويت المنفعة التي كان يجنيها المؤجر من بدلات الإيجار. أما بالنسبة للعنصر الثاني ما فات المتضرر من كسب، أي الريح الذي كان سيحصل عليه الشخص لو لا وقوع هذا الضرر، وبالتالي إذ رجعنا للمثال السابق لو أن شخصاً حصل على وعد بشراء عقاره المتواجد في ذلك الحي على أساس مبلغ معين، ثم بعد نشر ذلك المقال فإن هذا الواعد يقبل بإتمام العقد ولكن مع إنقاص المبلغ، إذن الفرق بين المبلغ المتفق عليه أولاً والمبلغ الذي انعقد بها لعقد يعتبر كسب فات المال كجاء هذا المقال، ولكن يجب أن تكون هذه الخسارة أو كسب فائت ضرراً مباشراً لهذا الفعل الضار وإلا لما جاز تعويضه، ومع ذلك قد يكون الضرر الحاصل معنوياً وليس مادياً إلا أنه يوجب التعويض.

2.2.2.3.2: الضرر المعنوي

تتشعب أنواع الضرر بحسب جسامته الفعل الضار، بحيث لا تقتصر على الأضرار المادية وتتعداها إلى أضرار معنوية، وللوقوف على حقيقة هذه الأخير يجب علينا بادئ ذي بدئت حديد المقصود بها، وموقف الفقه والقانون منها أخيراً تحديد أهم صورها تبعاً.

1.2.2.2.3.2. تعريف الضرر المعنوي أو الأدبي:

ويطلق عليه البعض مسمى الضرر غير المالي لأنه لا يمس الذمة المالية لشخص، وإنما يسبب ألماً نفسياً ومعنوياً¹، وعليه يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية، إذن هو يلحق الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية². لهذا عرف الفقهاء الضرر المعنوي بأنه ذلك الضرر الذي يمس الحياة الشعورية والعاطفية للشخص كما قد يمس رفاهيته³، ويعرفه البعض الآخر على أنه ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في كرامته أو في شعوره أو شرفه، أو في معتقداته الدينية⁴. إذن الضرر الأدبي يمكن إرجاعه للحالات الآتية⁵:

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص398.

2 علي فيلاي، المرجع السابق، ص249.

3 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص89.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص148.

5 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص864-865.

1- قد يمس الجسم كالآلام الناجمة عن الجرح والتشويه الذي يتركه الفعل الضار في جسم المتضرر.

2- وقد يكون بالاعتداء على شرف واعتبار الشخص كما في حالة القذف والسب.

3- يحدث عند المساس بعاطفة وشعور الشخص كالحط من قيمة الشعائر الدينية لشخص أو السخرية منها.

4- كما قد يتحقق الضرر الأدبي من مجرد الاعتداء على حق ثابت للشخص، إذن يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية كلما يمس شرف أو سمعة أو حرية أو شعور أو عاطفة أو المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي للشخص، كما يشمل الضرر المعنوي ما قد يستشعره الشخص من حزن وأسى نتيجة موت عزيز عليه أو عجزه كلياً أو جزئياً¹.

نخلص أن الضرر المعنوي يتحقق دوماً عند المساس بمصلحة أدبية، نتج عن ذلك خسارة مالية أملاً، إذن إذا أدى نشر مقال تشهيري بشخص معين على أنه تم القبض عليه في وضع محرّج، أو أنه على علاقة غير مشروعة، ما يؤثر على شرفه واعتباره وإن لم يلحقه أي أضرار مادية بشرط أن تتوافر على الشروط السابق ذكرها، وهذا ما أثار عدة خلافات فقهية بشأن مدى صحة التعويض عن الأضرار المعنوية.

2.2.2.2.3.2. موقف الفقه والقانون من تعويض الضرر المعنوي:

لقد ثار جدل فقهي حول جواز التعويض عن الضرر المعنوي، لأن هذا الأخير -كما سبق بيانه- لا يؤدي إلى خسارة في الذمة المالية، ومن جهة أخرى أن العديد من الأضرار المعنوية هي في حقيقتها تنشأ عن أضرار مادية كالمساس بسمعة تاجر ما يؤدي إلى المساس بمكانته بين غيره من التجار إلى جانب الأضرار المادية التي قد تلحقه نظراً لخسارة زبائنه².

كما يذهب جانب من الفقه إلى رفض التعويض عن الضرر المعنوي على أساس صعوبة تقدير مدى الضرر المعنوي ومقدار التعويض الذي يمكن أن يجبره، بالإضافة لصعوبة تحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بمثل هذا التعويض، خاصة إذا كان ناتج عن فقد شخص

1 منذر الفضل، المرجع السابق، ص411.

2 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص91.

عزيز¹، ومن جهة أخرى أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يقضي ولا يزيل الضرر، لأن التعويض النقدي لا يمكن أن يمحو الحزن أو الآلام أو يرد الجمال الضائع².

وتولى جانب من الفقه الذي يساند فكرة التعويض عن الضرر المعنوي الرد على الحجج السابقة، على أساس صعوبة تقدير التعويض فإن كثيراً من الحالات الضرر المادي تواجه نفس الصعوبة، وعليه لا يصح حرمان المضرور من التعويض على فرض صعوبة تقدير التعويض، لأن العدالة تقتضي عدم إفلات أي مسؤول عن إحداث الضرر سواء كان مادي أو معنوي، بالإضافة أنه وإن كان التعويض النقدي لا يزيل الألم أو الحزن فإنه يوفر نوع من العزاء للمضرور وقد يخفف عنه³.

وقد زال هذا الجدل الفقه حول الضرر المعنوي في الوقت الحالي، وذلك لأن معظم القوانين الوضعية أصبحت تنص على ضرورة التعويض عنه، فنصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها وإطلاقها تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي وقد أقرّ القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طويل⁴، وهذا ما أكدته المشرع المصري طبقاً لنص المادة 222، والمشرع الجزائري طبقاً لمادته 182 مكرر بحيث نصت أنه يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كالمساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، وبالتالي المشرع حصر نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في الحالات التي ذكرها، وبالتالي فه ولم ينص عن حالة الضرر المعنوي المرتد الذي قد ينتج عند فقدان شخص عزيز، لهذا فإن النص المصري هو أكثر دقة ويا حبذا لو أخذ المشرع الجزائري نفس النهج، لأن النص الجزائري وإن قرر التعويض على الضرر الأدبي إلا أنه يفتقد للتفصيل، ولهذا نص المادة 222 من القانون المصري هي أكثر دقة بحيث نصت على أنه يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، مع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألمهم من جراء موت المصاب.

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص400.

2 علي فيلاي، المرجع السابق، ص250.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص89.

4 مهند عزمي مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، الإمارات، 2009، ص212.

وعليه فإن القانون المصري قد وضع قيود على التعويض عن الضرر الأدبي من ناحية من له الحق في المطالبة، ومن ناحية انتقاله، فبالنسبة للقيد الأول فالأصل في المطالبة بالتعويض الأدبي يكون للمضروب وفي حال وفاته لا ينتقل لورثته إلا في حال وجود اتفاق يجيز ذلك، أو كان الهالك قد أقام دعوى أمام القضاء، ما يعني عدم تنازله عن حقه في التعويض، أما بالنسبة للقيد الثاني فقد اقتصر الحق السابق إلا على الوالدين أو الأزواج.¹

إلا أنه في الواقع العملي القضاء الجزائري يطبق المبادئ السابقة الذكر رغم عدم النص عليها صراحة وخير دليل على ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا التالي: (...إن القرار المطعون فيه منح تعويضا معنويا لأبوي الضحية ولإخوته رغم أن الأمر 15/74 لم يمنحهم أي تعويض... حيث أنه وبخصوص التعويضات المعنوية فإن منحها يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وهي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا...)²، بل أكثر من ذلك وبناء على العديد من القرارات للمحكمة العليا فإن القاضي يعفى من ذكر عناصر تقدير تعويض المعنوي على عكس الضرر المادي الذي يؤدي عدم ذكر هذه العناصر لنقض القرار وهذا ما جسده قرار المحكمة العليا بحيث جاء فيها (لا يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي ذكر عناصر التقدير مثل التعويض عن الضرر المادي لأنه يقوم على العنصر العاطفي....)³.

نخلص أن الضرر المعنوي يعرض متى توافر على الشروط العامة للضرر مثله مثل الضرر المادي، إلا أن الضرر المعنوي قد يتخذ عدة صور.

3.2.2.2.3.2. صور الضرر المعنوي:

تتسع دائرة الأضرار المعنوية بحيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين

1- الأضرار المعنوية الناجمة عن المساس بالحقوق غير المالية:

يعني بالحقوق غير المالية الحقوق للصيقة بالشخصية مثل الحق في الاسم، كما لو حصل خلط في مقال بين اسمين لشخصين، فنسبت أفعال معينة لشخص وفي الحقيقة أن من قام

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 93.

2 قرار رقم 78410، الصادر بتاريخ 18/02/1992، نشرة القضاء، العدد 48، سنة 1997، ص 145.

3 قرار رقم 505072، الصادر بتاريخ 17/12/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2010، ص 135.

لها شخص آخر، وكذل كالحق في الصورة كما لو نشرت صورة شخص دون أخذ موافقة مسبقة منه، بالإضافة للحق في السمعة والحق في احترام الحياة الخاصة¹.

ويعتبر من قبيل الأضرار المعنوية الاعتداء على حق المؤلف الذي يتخذ مظهرين أحدهما مادي والذي يتمثل في حق المؤلف أو الفنان أو المخترع، في استغلال إنتاجه الفكري والحصول على عائد، والآخر معنوي الذي يقوم على ضرورة نسبة المصنف لمؤلفه، وهذا الأخير هو الذي يهمننا وفي هذا الصدد نجد أن محكمة باريس قضت بتعويض مهندس عن المساس بحقه الأدبي عندما نشرت إحدى الصحف صوراً من إنشاء هذا المهندس دون تصريح منه ودون أن تشير إلى اسمه².

2- الأضرار المعنوية الناجمة عن الاعتداء على جسم الإنسان: يعتبر من قبيل الأضرار الأدبية كل مساس بالناحية العاطفية للشخص، كالألام الجسدية أو النفسية التي قد تصيب الشخص جراء الاعتداء على سلامة جسمه، في حر ممن متعة الحياة أو تنتابه آلام نفسية ناتجة عن تشويه هو فقده لمظاهره الجمالي³، فلو أن صحفي سرد قصة فتاة معينة على أنها تقوم بأفعال مخلة، ما أدى بامتعااض أهلها مما نسب إليها من أفعال قادت أحدهم إلى تشويهها بإلقاء مادة حارقة على وجهها، فإن المسؤولية عن الضرر المعنوي الذي أصاب الفتاة جراء تشويهها لا تلقى على عاتق الفاعل فقط إنما يتقاسمها معه الصحفي الذي أتى على التشهير بالفتاة .

وقد يؤدي في بعض الأحيان الاعتداء على الإنسان إلى فقدان الحياة فإن ذلك يمنح أصحاب الحق في التعويض تعويضهم بطريقتين، الأولى يتمثل في تعويض المصاب نفسه من وقت الإصابة حتى تاريخ الوفاة، أما الثاني في كون بتعويض الضرر الذي أصاب أصحاب الحق في تعويضهم شخصياً عن فقدان من كان يعيلهم، أي يعوضهم عن آلام الحسرة والحزن على موت المصاب⁴، وهذا ما يصطلح عليه بالضرر المرتد كما سبق بيانه، وعليه لو أن صحفي وبناء على لقاء جمعه بأحد الرموز السياسية صورته على أنه علماني ليبرالي متحرر وأن أفكاره هي

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص398.

2 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص112.

3 يجب هنا عدم الخلط بين الضرر المادي الذي يستفيد منه شخص جراء عجزه الكلي أو الجزئي وبين هذه الصورة من التعويض التي تتعلق بالجانب العاطفي والنفسي للشخص، والتي تمثل صورة من صور الضرر المعنوي.

4 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص123.

أقرب للإلحاد، ما عجل بإفتاء أحد المتشددین بهدر روحه، ثم قام أحد المنتمین لهذا التيار المتشدد لتنفيذ التهديد، ما يتم أبناءه ورمل زوجته.

إذن الضرر المعنوي قد يكون ضرر معنوي خالص بأن يمس الحقوق اللصيقة بالشخصية، وقد يترتب جنبا إلى جنب مع الضرر المالي عندما يتعلق بسلامة جسم الشخص، أين ينتج الضرر المعنوي إلى جانب المادي الذي قد يكون شخصي أو مرتد.

وعليه إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة، من خطأ أو ضرر وعلاقة سببية بينهما ولم يستطع المسؤول إثبات أن الضرر الحاصل راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، قامت مسؤولية عن تعويض ما أصاب المضرور وهذا ما ينتهي في الغالب رفع بدعوى أمام القضاء للمطالبة به، حيث يتولى القضاء تقدير هو إلزام المسؤول بدفعه، وهذا ما سنراه في دراستنا التالية التي خصصناها لبحث آثار المسؤولية المدنية.

الفصل الرابع

آثار وأحكام المسؤولية

المدنية للصحفي

4.2. آثار وأحكام المسؤولية المدنية للصحفي

بعد تناولنا لأركان المسؤولية المدنية، وتطرقنا لصور الخطأ الصحفي التي قد ترتب المسؤولية المدنية عليه، فإنه من الضروري أن نتناول آثار المسؤولية المدنية، وذلك من خلال توضيح أحكام دعوى المسؤولية وذلك عن طريق تحديد طرفيها من مدعي ومدعى عليه، خاصة بالنسبة للطرف الأخير الذي قد يتعدد، لأن العمل الصحفي - كما سبق بيانه - هو عمل جماعي أن المقال قبل أن يرى النور يتدخل لإيجاده العديد من أشخاص كل حسب تخصصه، ولهذا في بعض الأحيان قد يدقاً لتمييز وتحديد المسؤول الفعلي عن إحداث الضرر، ونفس الشيء بالنسبة للطرف الأول فقد يكون المطالب بجبر الضرر المتضرر شخصياً و قد يكون أحد خلفه.

كما سنتطرق لمسألة تقادم دعوى المسؤولية الصحفية، التي خصها المشرع بنص خاص في تعديلها الجديد وبالتالي نقف على الهدف من هذا التعديل وخروجه عن القواعد العامة. إلى جانب ذلك سنحدد حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للصحفي، حيث أن المشرع قرر بعض الحالات التي لا يعد الفعل الذي يرتكبه الصحفي مثيراً للمسؤولية المدنية، كحالة قيامه بالنقد المباح الذي لا يتجاوز الحدود إلى أن يصل إلى حد القذف، بالإضافة لحق الحصول على الأخبار وفق الضوابط التي حددها القانون.

ثم سنتناول التعويض كآخر مرحلة للمسؤولية الذي قد يكون نقدياً أو عينياً، وهذا الأخير والذي قد يأخذ صورة الرد أو تصحيح لما تم نشره، وهذا ما يتماشى مع طبيعة العمل الصحفي الذي يقوم على أساس العلنية، فيجب أن يكون التعويض من جنس العمل، كل ذلك كمايلي:

المبحث الأول: دعوى المسؤولية وحالات الإعفاء منها.

المبحث الثاني: التعويض المستحق.

1.4.2. دعوى المسؤولية وحالات الإعفاء منها

يجوز للمتضرر من الفعل الذي قام به الصحفي أن يمارس حقه في التعويض، بموجب دعوى يرفعها أمام القضاء، كما قد لا يرتب هذا الفعل المسؤولية، إذا كان من قبيل الأفعال المشروعة التي يبيحها القانون للصحفي، وهذا ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

1.1.4.2. دعوى المسؤولية

عندما تتوافر شروط المسؤولية المدنية من خطأ وضرر ورابطة سببية، ومتى أثبت المضرور هذه الشروط، فإنه يتولد التزام بالتعويض لصالح المضرور، لهذا أقر القانون وسيلة لحصول المضرور على حقه في التعويض، وهي دعوى المسؤولية¹.

إذن وبما أنه في أغلب الأحيان لا يسلم المخطئ بما اقترفه، مما يستوجب لجوء المتضرر إلى رفع دعوى للمطالبة بحقه في جبر الضرر²، وعليه سنبحث عن وسيلة المطالبة بالتعويض ألا وهي الدعوى وذلك ببيان أطرافها وطرق انقضاءها تبعاً.

1.1.1.4.2. أطراف الدعوى:

في الأصل أن أطراف المسؤولية المدنية هما المدعي هو الشخص الذي أصابه ضرر نتيجة نشر الصحفي لمقال يمس أحد حقوقه المشروعة، أما المدعى عليه الذي غالباً ما يكون صحفياً أو الصحيفة التي نشرت الموضوع، وفي بعض الأحيان قد ينتقل الحق في رفع الدعوى ضد الصحفي للغير الذي لا يكون هو المتضرر الأصلي، لذلك سندرس كل طرف على حدى كالتالي:

1.1.1.1.4.2. المدعي:

لا يمكن أن ترفع دعوى المسؤولية إلا من ذي مصلحة، ولا شك أن المضرور هو من له مصلحة في ذلك، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً وعليه قد يباشر دعوى المسؤولية النائب القانوني للشخص ناقص أو عديم الأهلية كالولي أو الوصي أو القيم³.

إذن المدعي في المسؤولية المدنية هو من لحقه ضرر من الفعل الخاطئ، وبالتالي يستطيع هو دون غيره المطالبة بالتعويض، وفي حال تعدد المضرورين من خطأ واحد، كان لكل منهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، دون النظر إلى غيره من المضرورين⁴.

1 فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 500.

2 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 149.

3 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 220.

4 فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 502_503.

فقد ينجم عن الخطأ الصحفي ضرر يصيب عدة أشخاص، كأن يتناول مقال سمعة مجموعة منا لأشخاص، حين إذن يحق لكل واحد منهم المطالبة بالتعويض عما لحقه عن طريق رفع دعوى واحدة، كما يحق لكل واحد أن يرفع دعوى منفردة، وفي كلا الحالتين يعوض كل مضرور عن ما أصابه، ولا مجال لإعمال قاعدة تضامن المتضررين¹.

ويستوي في هذه الحالة أن يكون التضرر أصلي، وقد يكون الضرر المرتد فلو أن مقال تشهيري لصحفي عن شخص معين نجم عنه أضرار بشريك الشخص المشهر به، وعليه يستطيع المتضرر الأصلي أو من أصابه الضرر المرتد أن يطالب بتعويضه، ويكون لكل منهم حق مستقل ناشئ عن الفعل الضار نفسه، إذ يجوز لكل متضرر المطالبة بالتعويض الذي يستحقه مستقلاً عنا لآخرين².

أما إذا كان المتضرر شخص معنوي كشركة أو جمعية، ولا يمكن للشخص المعنوي المطالبة قضائياً بحقوقه، إلا كان قد استوفى كافة الشروط التي يتطلبها المشرع للتمتع بالشخصية القانونية التي تخوله حق التقاضي³، فيباشر دعوى التعويض ممثلة القانوني رئيس كان أو مدير أو رئيس مجلس إدارة⁴، إذن الضرر الذي يلحق الشخص المعنوي يعتبر ضرراً شخصياً، وبهذا يتأثر به الأشخاص المكونين له، لأن الضرر يمس المصالح المشتركة للشخص المعنوي، ومع ذلك لا يجوز لأي منهم الانفراد بالمطالبة بالتعويض، على اعتبار أن الضرر الذي أصابه هو إضرار بالمجموعة كونه فرداً فيها، بل هو يخص الشخص المعنوي وممثله القانونية ومن له الحق في المطالب بالتعويض⁵، إذن للشخص المعنوي الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، فكما يحق لهذا الأخير طلب تعويض الأضرار التي لحقت سمعته ومكانته الاجتماعية أو المهنية، يحق للشخص المعنوي التذرع بنفس الأضرار طلباً للتعويض عنها، لأن للشخص المعنوي ذمة مالية منفصلة عن ذمة الأشخاص الذين يتألف منهم أو من مساهمتهم المالية، وله بالتالي حقوق مستقلة عنهم له الحق باستيفائها⁶.

1 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 151.

2 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 920.

3 Geneviève Viney, op.cit, p 229.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 222.

5 عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 470.

6 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 656.

أما إذا لم تكن الجماعة تتمتع بالشخصية معنوية فكل عضو من أعضائها له أن يرفع دعوى مستقلة بشرط أن يثبت الضرر الذي أصابه بصفة مباشرة وشخصية من جراء المساس بمصلحة الجماعة، وعليه يحق لكل فرد من أفراد الجماعة المطالبة بالتعويض عما قد يكون قد لحقه من ضرر فردي¹.

أما بالنسبة للنقابات، فقد استقر الفقه على تخويلها الحق في المطالبة بالتعويض في حال التعدي على المصلحة العامة للمهنة، ولو لم يكن لها مصلحة شخصية في ذلك، فنقابة العمال لها الحق في الرجوع بالتعويض على صاحب الذي لم يراع قوانين العمل².

إلا أنه قد توجد جماعات تضم أفراد تجمعهم روابط مشتركة من مهنة أو حرفة أو جنس أو دين، دون أن تتمتع بشخصية معنوية، وعليه فهذه الجماعات ليست لها ذمة مستقلة وليس لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق مصالحها العامة، وليس لأحد أفرادها أن يباشر دعوى بصفتهم مثلاً لها، وهذا ما جسده حكم قضت به محكمة باريس سنة 1952 بعد مقبول دعوى لجماعة يهودية تطالب فيها رئيس تحرير إحدى الصحف بتعويض ما نتج عن النشر من مساس باليهود، إنما كل فرد تم الاعتداء عليه له أن يطالب بالتعويض عما أصابه شخصي أمّن ضرر بسبب ذلك الاعتداء أو الإهانة الموجهة إلى الجماعة التي هو أحد أفرادها³.

إذن نلخص أن كل من أصابه ضرر أكان شخص طبيعي أو معنوي يستطيع رفع دعوى للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه، بشرط أن يكون الضرر شخصياً إلا بعض الحالات الاستثنائية والتي سنوضحها فيما يلي.

2.1.1.1.4.2. انتقال حق الادعاء للغير:

قد لا يكون المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض هو المتضرر الأصلي، بل قد يكون متضرر غير مباشر، بحيث ينتقل الحق في رفع الدعوى للخلف الخاص أو العام، فعندما يطالب هذا الأخير عن الضرر الشخصي المرتد الذي أصابه نتيجة فقد من يعوله مثلاً، أو تعويضه عن الضرر المعنوي الذي أصابه كما سبق بيانه⁴.

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 222.

2 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 137.

3 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 156.

4 المرجع نفسه، ص 158.

إذن هناك فئة أخرى من الأشخاص من خلال الأضرار ناجمة عن ارتكاب جرائم معينة، تجد أساساً تعويضاً لها في أحد مبادئ القانون المدني، الذي يقضي بتعويض أقارب الضحية عن القتل أو الإصابات العمدية أو غير العمدية¹.

إذن الوفاة لا تسبب ضرر مادي الذي يصيب الفقيد والذي ينقل الحق بالتعويض عنه للخلف العام - الورثة - بل سبب أيضاً ضرر مادي ومعنوي لهم، خول لهم القانون الحق في المطالبة به، بحيث يجوز لهم المطالبة بالتعويض الضرر المادي المرتد الذي أصابهم، وذلك لفقد العائل الذي يعتبر ضرر متميز عن الضرر المادي الذي أصاب الفقيد، الذي ينتقل للخلف العام عن طريق الميراث، بحيث المطالبة بهذا الأخير لا تتنافى مع المطالبة بالتعويض الآخر². أما الضرر المعنوي الذي يكون قد أصاب الفقيد، فإنه لا ينتقل للورثة إلا إذا حددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي، إذن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي يتوقف بمجرد الوفاة المورث الضرر لأن هذا الضرر لصيق بشخص المضرور، ما لم يكن المضرور المتوفي قد أبرم اتفاق مع المسؤول فيصبح هذا الأخير ملزماً بالدفع، أو كان المورث نفسه قد طالب بالتعويض أمام القضاء، مما يستتبع انتقال هذا الحق مع أموال التركة إلى الورثة³.

وقد ينتقل حق المطالبة بالتعويض للخلف الخاص، وهذا في حال ما قام دائن المضرور بطلب التعويض باسمه مستعملاً الدعوى غير المباشرة⁴، لكن يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب المدين مادياً، أما إذا كان الضرر معنوي فلا يحق للدائن استعمال الدعوى غير المباشرة، إلا إذا كان الضرر جسماني وترتب عليه عجز المدين جزئياً أو كلياً عن العمل⁵.

كما أن المادة 239 من القانون المدني تنص على أنه يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون حاجة لرضا المدين، وبما أن الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمدين المضرور، هو من ضمن الحقوق التي تشكل جزء من ذمته المالية، فإنه يحق له التنازل عنه أو حوالاته للغير، وإن كان مازال موضوع منازعة قضائية، إلا أنه يجب التفرقة بين ما إذا كانت المطالبة تطل

1 Geneviève Viney, op.cit, p 220.

2 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص124.

3 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص455.

4 وذلك طبقاً لنص المادة 189 و 190 من القانون المدني الجزائري.

5 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص135.

ضرر معنوي أو مادي، فبالنسبة لهذا الأخير فالرأي الراجح يقضي بإمكانية المطالبة به من قبل الدائنين، ونفس الحال إذا كان الضرر جسدي الذي أصاب المضرور قد ألحق ضرر بالدائنين، كما لو أقعد الحادث مدينهم عن العمل فتعذر عليه القيام بما يترتب عليه من التزامات نحوهم، أما في حال كان الضرر معنوي، فالرأي الراجح أنه بالإمكان التنازل عن الحق بالتعويض الناتج عن المساس بشخص الإنسان أو بقيمة معنوية له، بشرط أن يكون معبرا عنه بالنقد، أي يجب أن يكون المضرور قد مارس حقه في المطالبة بالتعويض وتكفل بتحصيله مبلغ التعويض، فلا مانع قانوني يحول دون التنازل عليه، أما إذا لم يكن المتضرر معنويا قد مارس حقه بالادعاء، فلا نعتقد بإمكان الدائن ممارسته بدلا منه، لأنه مرتبط مباشرة بشخص الإنسان وكرامته وشعوره، وبالتالي لا تصح الإنابة بشأن حق شخصي كهذا الحق الذي يعود تقديره المطلق لصاحبه دون سواه.¹

وقد يثور التساؤل على مدى ترتب المسؤولية الصحفية في حال الاعتداء أدبيا على شخص متوفي، وذلك بالمس بكرامته أو بذكره، فهناك من يرى أن الشخص يفنى بالموت، وعليه تنتهي شخصيته ولا يمكن أن يقع عليه ضرر، وبالتالي لا يحق لأي من خلفه رفع دعوى باسم المتوفى على اعتبار أن الاعتداء قد أضر بسمعة وكرامة الميت، إلا أن هناك من يذهب أنه إن كان القذف أو التشهير كجرائم لا يقع إلا على الأحياء، فإن المسؤولية المدنية تقوم إذا وصل هذا الانتقاد للميت لحد الافتراء، وهذا ما جسده المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 111 من القانون 05/12² بحيث مكن الممثل القانوني للمتوفي أو قرينه وأحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، ممارسة الحق في الرد إذا جاء ذكره في خبر معترض عليه، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي أيضا طبقا لنص المادة 34 من قانون المطبوعات على حماية ذكرى المتوفى ضد أي إهانة أو تشهير، ولكن بالشرط أن يكون هذا التشهير له طابع مستمر بحيث ينال من شرف وريثة المتوفى، إذن هذا النص ينفي أي احتمال لإساءة استعمال حرية التعبير في هذا المجال³، وفي هذا الصدد حكم لصالح حرم الرئيس الإندونيسي سوكارنو بسبب كتاب

1 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 659.

2 نصت المادة 49 من القانون السابق 07/90 على أنه إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد الممثل القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية.

3 Bernard Beignier ,et les autres, op.cit , p 719.

وردت فيه علاقة زوجها بسيدات أخريات، لأن هذا الادعاء يمنع أنها أيضا لم تكن زوجة تبعث على الرضا¹.

نخلص أنه يجوز أن ترفع دعوى المسؤولية من غير المتضرر نفسه، وذلك في حال انتقال هذا الحق للغير كما في حالة الوفاة أو مباشرة الدعوى من قبل الدائن، وفي كلتا الحالتين ينتقل الحق إلا إذا كان ضرر مادي، وترفع بذلك الدعوى على الطرف الثاني في دعوى المسؤولية ألا وهو المدعي عليه.

3.1.1.1.4.2. المدعى عليه:

المدعى عليه - طبقا للقواعد العامة- هو المسؤول عن الخطأ، ثابتاً أو مفترضا، الذين جمعنه الضرر، سواء كان مسؤولا عن فعله الشخص أو عن غيره²، إذن المدعى عليه في المسؤولية المدنية للصحفي هو من أحدث الضرر بخطئه، الذي قد يكون الصحفي أو كاتب الموضوع، وذلك عن طريق نشر مقالة أو خبر أو رسم كاريكاتوري المهم أن يكون قد أضر بالغير دون وجه حق³.

إذن الأصل في المسؤولية المدنية أنها شخصية فلا يسأل عن الفعل إلا من ارتكبه، إلا أنه في بعض الأحيان قد يقع الضرر بسبب خطأ من عدة أشخاص مثل المسؤولية في مهنة الصحافة، وهذه الأخيرة التي تقتضي تعاون العديد من الأشخاص كالمؤلف والطابع والناشر، فإذا كان كاتب المقال هو الذي يخلق الفكرة موضوع الخطأ المدني، إلا أنها لا تحقق غايتها إلا بعد طباعتها ونشرها بين الجمهور⁴.

ومن هنا يدق تحديد المسؤول المباشر عن إحداث الضرر، ونكون أمام مسؤولية لعدة أشخاص وهم أمام القانون متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر⁵، ولا يكون المتضرر ملزما برفع دعوى عليهم جميعاً، وله أن يحصل على التعويض كامل من أحدهم، إلا أن حقه

1 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص160.

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص223.

3 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص160.

4 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص479.

5 تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم.

يقتصر على جبر الضرر الذي أصابه ولا يصح أن يكون الفعل الضار مصدراً لإثرائه، إذا استقائه كاملاً لتعويض من أحد المدينين يستوفي حقه تبرأ ذمة الباقيين¹.

ولا بد من توافر بعض الشروط لتقرير التضامن بين المسؤولين المتعددين عن الضرر في المسؤولية التقصيرية²، فأولها يجب أن يرتكب كل واحد منهم خطأ، وثانيها أن يكون خطأه تسبب في إحداث الضرر محل التعويض، وأخيراً أن يكون الضرر الذي أحدثه كل واحد منهم هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون³.

وعليه تقرر المسؤولية التضامنية ولا يأخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوبة إلى كل واحد من المسؤولين، كأن يكون خطأ أحدهم جسيم أو الآخر يسراً، أو أن يكون خطأ أحدهم مدني أو الآخر جنائياً، أو يكون خطأ أحد عمل والآخر عن امتناع، أو ثابت والآخر مفتر⁴.

وعليه إذا تعدى صحفي ما على ما قرره القانون من خلال مقال كتبه فإن خطأه هي اعتبار خطأ ناتج عن أداء عمل، أما إذا لم يمنع رئيس التحرير المقال من النشر فإن خطأه يعد امتناع عن عمل، إلى جانب ذلك فإن خطأ الصحفي يكيف على أنه ثابتاً أما خطأ رئيس التحرير فهو مفترض لأنها مسؤولية عن أفعال التابع، وعليه إذا تحققت الشروط سابقة الذكر فلا شيء يمنع تضامن الصحفي ورئيس التحرير.

بالإضافة لذلك قد يكون المدعى عليه شخص معنوي بحيث تقام عليه دعوى التعويض هو ذاته وليس ممثليه، بشرط أن يكون الخطأ الحاصل صدر عن الممثل القانوني للشخص المعنوي في حدود صلاحياته، وبما أن الصحف أو المؤسسة الصحفية تتمتع بالشخصية المعنوية⁵، وطبقاً لنص المادة 115 من القانون 05 / 12 فإنه يتحمل المدير مسؤول النشر به أو مدير الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، إذن يستفاد من هذا النص أنه يمكن متابعة الممثل القانوني للصحيفة أو مؤسسة النشر وهو مدير النشر بها في حال قيام المسؤولية المدنية

1 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الأحكام العامة، ط5، مصر، 1992، ص513.

2 لا يجوز افتراض التضامن بين المسؤولين، في المسؤولية العقدية، بل يقرر بناء على اتفاق أو بنص القانون.

3 يلما فوري عمر، المرجع السابق، ص162.

4 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 126

5 تنص المادة 12 من القانون 05 / 12 على إلزامية التصريح بطبيعة القانونية لشركة نشر النشريات ونحن نعلم طبقاً لنص المادة 49 و50 من القانون المدني أن الشركات تعتبر من الأشخاص المعنوية.

وتكون على أساس خطئه المفترض، لأنه يباشر عادة دور الإشراف والمراقبة لإمكانية اطلاعه على ما تنشره الصحيفة، وكذا له سلطة إدارتها¹، بحيث يمكنه منع نشر كل ما يراه مخالف للقانون، كما قد يساءل كاتب المقال أو صاحب الرسم في حال تسبب عملهم هذا بأضرار للغير.

ونظراً لعمومية النص السابق فإنه جمع بين صور المسؤولية، بحيث يمكن مساءلة الصحفي وحده، والرجوع عليه بالتعويض متى توافرت عناصر المسؤولية المدنية في ذمته، ويمكن مساءلة الصحيفة على أساس المسؤولية عن أفعال تابعيها كما يمكن مساءلتها الصحيفة والصحفي بالتضامن بحيث يمكن مطالبة أحدهما بجبر الضرر كاملاً، وهذا ما جسّدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بحيث قضت (...). لكن وحيث أنه طبقاً للمادة 42 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام فإن مدير النشرة يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة عن طريق النشرة التي يديرها، ذلك أن واقعة النشر هي العنصر الأساسي الذي من خلاله تتم جنحة القذف ومدير النشرة يكون بصفته فاعلاً أصلياً لما تمليه عليه مسؤوليته من واجب التدقيق والمراقبة...²، وبالتالي يمكن رفع الدعوى على مدير النشرة أو كاتب المقال على حد سواء، ولكن لتكتمل الصورة عن دعوى المسؤولية المدنية المقامة على الصحفي يجب التطرق لأحكامها.

2.1.1.4.2. أحكام دعوى المسؤولية:

من الضروري ونحن نتناول دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر على الصحفي، أن نبين سببها والمحكمة المختصة بالنظر فيها وتقادما، وهذا ما سنحاول توضيحه تباعاً.

1.2.1.1.4.2. سبب الدعوى المدنية المقامة على الصحفي:

سبب دعوى المسؤولية المدنية كأصل عام، هو إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي³، إذن الفعل الضار الذي أحدث الضرر المطلوب تعويضه هو سبب الدعوى لأنه حيث لا ضرر لا مصلحة، وحيث لا مصلحة لا دعوى، وعليه الخطأ هو مجرد وسيلة يستند إليها

1 طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 61.

2 ملف رقم 486359 قرار بتاريخ 2010/6/24، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011، ص 324.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 140.

المضرور¹، أي أن سبب الدعوى مهما تنوعت الوسائل التي يلجأ إليها المدعى عليه في تأييد طلباته لا يتغير، سواء كانت حجته أو دليله على هذا الإخلال خطأ عقدي ارتكبه المدعى عليه أو خطأ تقصيري، وسواء أكان الخطأ التقصيري ثابت أو خطأ مفترض، وسواء كان الخطأ المفترض يقبل إثبات العكس أو لا².

وهذا ما ينطبق على حالة المسؤولية المدنية للصحفي، فمتى أخل الصحفي بحق مشروع للمتضرر جاز لهذا الأخير رفع دعواه مهما اختلفت الوسيلة التي يستند إليها، لأن ذلك لا يؤثر في سبب رفعها، ألا وهو إخلال الصحفي بالتزامه القانوني الذي يقضي عدم إضراره بالغير³.

والمستقر في الفقه أن المدعي مكلف بإثبات إخلال المسؤول بالتزامه دون أن يكون مكلف بتكليف دعواه في ما إذا كانت عقدية أو تقصيرية لأنها تعتبر من مسائل القانون التي تخضع فيها المحكمة لرقابة محكمة النقض⁴، هذا ما يعني إمكانية تغيير المدعي الأساس الذي يستند عليه في دعواه من الخطأ التقصيري الثابت إلى الخطأ التقصيري المفترض أمام الدرجة الثانية للتقاضي أو إلى الخطأ العقدي دون أن يعتبر ذلك طلباً جديداً⁵، إذن القضاء المصري يجيز تغيير سبب الدعوى دون موضوعها الذي هو جبر الضرر الذي لحق المدعي، وعليه فإن الحكم الصادر دعوى المسؤولية يمنع المدعي رفع دعوى تعويض أخرى في نفس الموضوع فالحكم الصادر برفض الدعوى المقامة على أساس المسؤولية التقصيرية له حجية الشيء المقضي بهما يمنع المدعي من المطالبة بالتعويض عن الضرر ذاته على أساس المسؤولية العقدية، لأن إعادة المطالبة تتنافى حجية الأمر المقضي به، لاتحاد الخصوم ومحل وسبب الدعوى⁶.

أما القضاء الفرنسي فقد ذهب لعكس ما تقدم، لأنه حسب رأيهم الأساس القانوني هو سبب الدعوى التي تبنى عليه⁷، فلا يجوز تغييره في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفي حال

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 226.

2 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 758.

3 سلمان فوزي، عمر، المرجع السابق، ص 165.

4 سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الأحكام العامة، ط5، مصر، 1992، ص 581.

5 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 140.

6 عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 557.

7 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 226.

صدور حكم طبقاً لأساس معين لا يجوز رفع دعوى أخرى على أساس آخر، لأن ذلك مخالف لقوة الشيء المقضي به .

إنما ذهب إليه الفقه والقضاء المصري هو الأرجح لأن النص القانوني هو الذي ينشئ الحق في التعويض، إلا أن الواقعة القانونية التي يتولد عنها هذا الحق في التعويض هي موضوع الدعوى، وعليه فإن الواقعة هي سبب الدعوى وليس النص.

إذن نخلص أن سبب الدعوى المدنية كأصل عام هو الفعل الضار، الذي ينشئ عند الإخلال المسؤول بالتزام قانوني أو تعاقدية، المهم أن ينتج عنه اعتداء على مصلحة مشروعة للمتضرر، ما يجعل هذا الأخير يرفع دعواه لتعويض ما أصابه أمام المحكمة المختصة .

2.2.1.1.4.2. المحكمة المختصة:

تختص المحاكم المدنية بكل دعاوى التعويض لأنها تدخل ضمن الحقوق المالية التي ينظمها القانون المدني¹، إلا أنه في بعض الأحيان قد يشكل الفعل الضار جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، فتتسأ دعوى المسؤولية المدنية إلى جانب دعوى جنائية التي تكون من اختصاص القضاء الجنائي، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا بحث جاء فيه: (...الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع لدى المحاكم المدنية وقد أباح القانون رفعها إلى المحاكم الجزائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان حق المدعي ناجماً عن جنابة أو جنحة أو مخالفة على أساس الخطأ....)²، إذن في هذه الحالة خول المشرع للمضرور أن يختار بين رفع دعواه بالتعويض إلى المحكمة الجنائية بدلاً من رفعها إلى المحكمة المدنية، وذلك طبقاً لنص المادة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³.

وبما أن غالبية أخطاء الصحفي التي توجب قيام المسؤولية المدنية تشكل جرائم للنشر، ففي هذه الحالة يحق للمضرور من خطأ الصحفي رفع دعواه للمطالبة بحقه في التعويض أمام القضاء الجزائي المنظور أمامه الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة الصحفية أو أمام القضاء المدني، إذن الهدف من السماح للمضرور أن يدعي مدنياً أمام القضاء الجزائي هو اختصار

1 يعتبر الفعل الضار طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري مصدر من مصادر الالتزام وعليه فإن القضاء العادي هو المختص في نظر دعاوى التعويض .

2 قرار رقم 25752 الصادر بتاريخ 1982/12/22، نشرة القضاء، العدد 2، 1983، ص 58.

3 وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة 418 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

الوقت والجهد اللازمين لنظر دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية فتتظر الدعيان معا أمام القضاء الجزائي، مع احتفاظ كل من هما باستقلالها¹، ولكن بشرط أن لا يكون المدعي قد لجأ للقضاء المدني وهذا الأخير يكون أصدر حكم بخصوص التعويض وهذا ما أكده أحد قرارات المحكمة العليا بحيث قضت بأنه: (...باعتبار الأمر يتعلق أساس بالدعوى المدنية التي لا يجوز رفعها ثانية أمام المحكمة الجزائية بعد مباشرتها أولاً أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع بشأنها....)²، إلا أن العكس غير صحيح أي أن الدعوى العمومية تبقى قائمة ولا يحد من سيرها قبول الدعوى المدنية بجانبها من عدمها .

غير أن عدم ثبوت الجرم أو الخطأ الجنائي للصحفي، يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية، لأن الحكم بالبراءة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، بالتالي على القاضي الحكم بعدم اختصاصه في البت في دعوى التعويض المرفوعة أمامه، وذلك لأن فصله في الدعوى المدنية يستند إلى قاعدة التبعية، لأنه اختصاص استثنائي³ وهذا ما يؤكد قرار المحكمة العليا والذي قضى بأن (...يتعين لجواز الفصل مدنياً أن تثبت إدانة المدعي عليه جزائياً ولا يجوز لمحكمة المخالفات والجنح أن تحكم مدنياً في حالة براءة المتهم إلا بعدم الاختصاص....)⁴ إذن إذا ثبت أن فعل الصحفي لا يشكل خطأ جنائياً وإنما يأخذ صورة خطأ مدني فحسب، فإن حكم القاضي الجزائي بالبراءة يقتضي حكمه حتماً بعدم اختصاصه في نظر دعوى التعويض المرفوعة أمامه تبعاً.

وعليه يجب أن تتوافر رابطة سببية مباشرة بين الجريمة الصحفية والضرر لإمكان الادعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي، كما هو الحال بالنسبة للقذف والسب اللذين قد يرتكبهما الصحفي، وهي تعتبر في الأصل جرائم يعاقب عليها، فللمتضرر أن يقيم دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض أمام نفس الهيئة التي تتظر في الدعوى الجزائية⁵، لهذا _ في فترة معينة _ محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى حد الإسقاط الكامل لتطبيق نص المادة 1382 من مجال حرية الصحافة، وبالتالي

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص232.

2 ملف رقم 542976 قرار بتاريخ 2010/2/4، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011، ص 350.

3 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص232.

4 قرار رقم 25752 الصادر بتاريخ 1982/12/22، نشرة القضاة، العدد 2، 1983، ص 58.

5 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص175.

لا يمكن الحكم بالتعويض إلا إذا كان الفعل يشكل جرم يعاقب عليه قانون المطبوعات، وبالتالي يجب احترام القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون، ولكن تم التخلي عن هذا الحل التي توصلت له محكمة النقض وذلك بعد صدور قانون 23 ديسمبر 1980¹.

أما إذا ارتأى المتضرر رفع دعواه أمام القضاء المدني رغم تحريك دعوى جزائية للنظر في نفس الفعل التي أقيمت على أساسه الدعوى المدنية، فإن القاضي المدني في هذه الحالة مقيد ببعض الضوابط التي يجب عليه مراعاتها، أولها أن يؤجل النظر في دعوى التعويض لحين اتضاح مصير الدعوى الجنائية، وثانيها عليه أن يرتبط بالحكم الجزائي الذي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، لكن في حدود الوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً²، أي إذا صدر الحكم الجنائي بإدانة المتهم وذلك بثبوت مسؤوليته الجنائية، فإن على القاضي المدني أن يتقيد بذلك ويعتبر بذلك أن المسؤولية المدنية ثابتة في حقه ويلزم المدائن بالتعويض عما ثبت وقوعه³، أما إذا كان الحكم بالبراءة، فإن القاضي يتقيد بما أثبتته هذا الحكم بشرط أن يكون ضرورياً للفصل في الدعوى الجنائية، فمثلاً لو تم إثبات أن الفعل الذي قام به الصحفي هو في الحدود التي رسمها القانون ولا يسمو إلى درجة القذف فإن الخطأ الجنائي ينتفي، وعلى القاضي المدني المرفوعة أمامه دعوى التعويض على نفس الفعل يجب أن يتقيد بحكم البراءة التي استفاد منه الصحفي، لأنه ما أثبتته الحكم الجنائي كان ضروري للفصل في الدعوى.

وهذا ما استفاد أيضاً من نص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي والمادة 480 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، بحيث أن الأحكام الجزائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به لها مجرد سلطة نسبية على القاضي المدني، وتكون عكس ذلك _أي ملزمة_ إلا في حال أن هذا الأخير عرضت عليه قضية متطابقة بحيث تشكلت بين نفس الأطراف واستناد النفس السبب⁴.

1 Emmanuel Derieux, responsabilités civile et pénale des médias, presse, télévision, internet, op.cit , p 9.

2 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص459.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص155.

4 Geneviève Viney, op.cit, p300 .

أما إذا كان الحكم بالبراءة على أساس أن الفعل المنسوب للمتهم لا يعتبر خطأ جنائي فإنه لا مانع أن يحكم القاضي المدني على ذلك المتهم بالتعويض، لأنه فعله يشكل خطأ مدني¹، ونفس الشيء لو قضى الحكم بالبراءة لسقوط الدعوى العمومية لتقادمها، فلا يحول ذلك من حكم القاضي المدني بالتعويض إن كانت الدعوى المدنية لم تسقط بعد².

أما فيما يخص الاختصاص المحلي فقانون الإعلام لم يتضمن قواعد خاصة تتعلق بالدعاوى التي قد تثيرها ممارسة مهنة الصحافة، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي للقضاء العادي المتمثل في موطن المدعى عليه، الذي قد يكون موطن كاتب المقال أو مقر الصحيفة .

إلا أن القضاء الفرنسي استقر على أن الاختصاص يكون بالنسبة للصحافة المكتوبة لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد³، وهذا ما تبنته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه: (....) . ينعقد الاختصاص المحلي في جرائم القذف عن طريق الصحافة المكتوبة ... لكل محكمة قرأت بدائرة اختصاصها الجريدة....⁴، وعلى ضوء ذلك نقضت المحكمة العليا قرارا صادرا عن مجلس قضاء قسنطينة بعدم اختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة⁵.

ننتهي أن خطأ الصحفي إذا ارتقى إلى درجة الجريمة، بحيث يكون قد ألحق أضرارا بالغير، جاز للمتضرر رفع دعواه التعويضية أمام المحكمة الجزائية التي تنتظر في هذه الجريمة الصحفية، أما إذا كيف الخطأ على أنه مدني فقط فترفع الدعوى أمام المحاكم المدنية ذات الاختصاص الأصيل في نظر هذه الدعاوى شرط أن تكون هذه الدعوى لم تسقط بعد بالتقادم.

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1340.

2 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 157

3 كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 54.

4 ملف رقم 355105 قرار بتاريخ 2004/12/29، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة القضائية، 2005، ص 379.

5 كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 54.

3.2.1.1.4.2. تقادمها:

تقادم الدعوى هو أن يفقد الشخص حقه باللجوء إلى القضاء لالتزام المتسبب بالضرر بالتعويض عنه خلال مدة معينة، ولهذا فقد حدد القانون مدة معينة يستطيع المدعي خلالها رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض، وإذا انقضت كان للمدعى عليه التمسك بالتقادم لدفع دعوى المسؤولية المقامة ضده¹.

وعليه نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري على أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع أو الفعل الضار، وعليه فإن المشرع الجزائري فصل بين التقادم الدعوى المدنية والدعوى الجنائية²، أي إذا نتج عن الفعل الضار جريمة ونشأت عنه دعوى تعويض مدنية ودعوى جزائية، في سري على كل منهما تقادمها، فتتقضي الدعوى المدنية بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة 133، في حين تتقضي الدعوى الجزائية بالتقادم القصير³.

أما في حالتنا هذه أي دعوى العمومية والمدنية الخاصة بجرائم النشر فقد نصت المادة 124 من القانون 05 / 12 على أنها تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقةتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ستة 6 أشهر كاملة ابتداءً من تاريخ ارتكابها، المشرع الجزائري إذن قد ناقض الأصل العام السابق الذكر بانفصال تقادم الدعوى العمومية عنا لمدنية، هذا ما يؤدي إلى أنه في حال تقادم الدعوى العمومية، فإن لا شيء يمنع من رفع دعوى التعويض مادامت لم تسقط بعد، أما نص 124 من القانون 05 / 12 وحد بين تقادم الدعويين الجزائية والمدنية الناتجة عن جنح الصحافة وحدها بـ 6 أشهر من ارتكاب الفعل الذي يعتبر تقادم قصير، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى إذا كان خطأ الصحفي لا يشكل جنحة وإنما يوصف بخطأ مدني فقط، فالدعوى المدنية في هذه الحالة تخضع للتقادم الطويل - حس برأينا - لأن المشرع كان دقيق في

1 سلمان فوزي، عمر، المرجع السابق، ص169.

2 تنص المادة 172 من القانون المدني المصري: تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

3 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص237.

نص المادة 124 من القانون 05 /12 بحيث نص أن الدعوى العمومية والمدنية المتعلقةان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة، ما يعني إخراج ما يشكل أخطاء مدنية من دائرة هذا التقادم.

وقد خلا القانون السابق 07/90 من نص ينظم مسألة التقادم بشقيه الجزائي والمدني وعليه كانت تطبيق القواعد العامة السابق شرحها، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 3 من قانون العقوبات تنظيما له لهذه المسألة على أنه تتقادم الدعوى الجزائية بـ 3 أشهر وانقضاء الدعوى المدنية غير مرتبط بانقضاء الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 172¹، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي طبقا لنص المادة 65 من القانون المطبوعات لسنة 1881، إلا أنه يأخذ بمبدأ وحدة تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى جزائية طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية وإن كانت مرفوعة أمام القضاء المدني².

إذن المشرع الجزائري بنصه صراحة على مسألة تقادم دعوى المسؤولية المدنية المترتبة عن عمل الصحفي في ظل القانون الجديد قد تدارك الفراغ القانوني السابق، وقد وقف بتقرير هذا التقادم القصير، وذلك لكي لا يبقى الصحفي مهدد بالمتابعة القضائية الجزائية أو للمطالبة بالتعويض عن مقال ما لمدة طويلة، لأنه كما نعلم أن وتيرة الحياة أصبحت سريعة، وإن تضرر شخص من مقال ما فإن الجمهور لن يبقى يتذكر هذا الخبر الذي أساء للمتضرر لمدة طويلة، لأنها عجلة في دوران دائم ولن تتوقف، في صبح من غير الضروري جبر ضرر إلى زوال، بالإضافة صعوبة تقديره.

وعليه ننتهي إلى أن دعوى المسؤولية المدنية المقامة على الصحفي هي عبارة عن مجموعة من الطلبات والدفع مهمما كانت الجهة القضائية المرفوعة أمامها، فالمدعي يستند تأييداً لطلباته على إخلال الصحفي بالالتزام القانوني الملتي على عاتقه بعدم الإضرار بالغير، أو إخلاله بالتزام عقدي، أما المدعى عليه ألا وهو الصحفي أو الصحيفة فإنه يدفع بعدم قيام هذه المسؤولية، أو يعترف بقيامها إلا أنه يحتج بتقادمها، أو أن فعله يعتبر من الأفعال المباحة بحيث لا يعد مثيرا للمسؤولية، وبالتالي يعفى من المسؤولية.

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 788.

2 Emmanuel Derieux, responsabilités civile et pénale des médias, presse, télévision, internet, op.cit , p 9.

2.1.4.2. حالات الإعفاء من مسؤولية الصحفي المدنية

من واجب الصحفي كشف الانحرافات وإظهار الحقائق أمام الرأي العام، وذلك من خلال نشر الأخبار المتنوعة إلى جانب النقد المباح، وهذه الحالات لا تثار فيها مسؤولية الصحفي المدنية، وبالتالي يعفى من المساءلة، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.2.1.4.2. الحق في نشر الأخبار:

الصحافة تساهم في تكوين الرأي العام، كما تراقب القائمين بالوظيفة العامة، ومن هنا كان لها حق نشر الأخبار التي قد تتضمن في بعض الأحيان مساساً بحقوق الأفراد، هذا ما يؤدي إلى تعارض مصلحتين، مصلحة عامة تتمثل في إعلام الجمهور ومصلحة خاصة تتمثل في حماية المصلحة المشروعة للفرد المعتدى عليه، إلا أن المشرع انحاز للمصلحة العامة وأباح نشر الأخبار ولكن مع مراعاة بعض الضوابط القانونية التي سنأتي على تفصيلها.

1.1.2.1.4.2. التأصيل القانوني للحق في نشر الأخبار:

يعتبر حق الصحفي في الحصول على الأخبار ونشرها ضماناً حقيقة لحرية الصحفي، لأنه كلما كانت الضمانات فعالة لهذا الحق كلما أصبحت الصحافة حقيقية، بحيث يتمكن الصحفي من نشر الأخبار المتنوعة¹.

وقد كان المشرع الفرنسي السباق في هذا المجال بحيث نصت المادة الأولى من قانون المطبوعات لسنة 1881 على حرية نشر المطبوعات أياً كانت، وهذا تأكيداً منه على مكتسبات ثورة 1789.

ونظراً لأهمية هذا الحق وتأثيره المباشر على حرية الصحافة فقد جاء التأكيد عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث نصت: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشتمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنبياء والأفكار وتلقيها وإذعانها بأية وسيلة كانت"².

وهذا ما أدته الفقرة 2 من مادة 15 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي نصت على أنه لكل فرد الحق في حرية التعبير وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عنا

1 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص390.

2 خالد مصطفى علي فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، (د.ت)، ص414.

لمعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود الإقليمية وذلك إما شفهيًا أو كتابة أو طباعة¹.

وهذا ما جسده الدول في تشريعاتها الداخلية، فالمشرع الجزائري أكد على هذه الحتمية طبقاً للمادة الثانية من القانون 05/12 بحيث نصت على حق الأفراد في إعلام كامل وموضوعي وكذلك المادة 03 التي جاءت على شرح خطة الإعلام والمتمثلة في نشر أو بث للوقائع والأحداث أو الرسائل أو الآراء أو الأفكار أو المعارف، أي أن لكل فرد حق في الحصول على الأخبار من خلال ما تنتشره وسائل الإعلام التي من بينها الصحافة المكتوبة.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري أيضاً فقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون 96 لسنة 1996 بأن الصحافة في كل أوصافها القانونية والواقعية أظهر صور الحرية وهي بحكم كونها رسالة الرأي ووسيلة التعريف به والتعبير عنه في كل اتجاهاته، أداة المجتمع للإحاطة بشؤونه والارتقاء به وسبيل نشر المعرفة وإذاعة الأنباء وبيان الخبر.²

إذن وباستقراء النصوص السابقة فإن حق نشر الأخبار مرتبط ارتباط وثيق بحق الصحفي في الحصول على المعلومات، والذي سبق وأن تطرقنا له بالإضافة لحق الجمهور في الإعلام، ولكن بشرط أن يكون موضوعي، لهذا يخضع هذا الحق لبعض الضوابط لضمان عدم انحراف الصحفي، وذلك عن طريق تحديد جملة من الشروط.

2.1.2.1.4.2. شروط إباحة نشر الأخبار:

يشترط لإباحة نشر الأخبار عن طريق الصحافة، التقيد بالهدف الرئيسي وه وحق الأفراد في إعلامهم بالأحداث ذات الطابع العام، وعليه يمكن حصر الشروط في مايلي:

1- أن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي عام: أي يجب أن يكون الخبر يهم الجمهور، وبالتالي إذا كان عكس ذلك، أي الخبر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد ولا يكتسي أي أهمية اجتماعية، فإنه يخرج من دائرة الإباحة، وتقدير مدى أهمية الخبر من الناحية الاجتماعية من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع³.

1 نصيرة زيتوني، المرجع السابق، ص115.

2 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص115.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص308.

إذن انطلاقاً من الحق في الخصوصية يحظر نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد غير إذن منهم ولو كانت صحيحة، إلا أن هذا الأصل لا يؤخذ على إطلاقه وترد عليه استثناءات نظراً لبعض الاعتبارات العامة، فمثلاً الحكام أو المشتغلون بالعمل العام هم كذلك لهم الحق في الخصوصية، غير أن الحياة الخاصة لهؤلاء إذا أثرت تأثير سلبي على الأعمال المنوطة بهم يجوز تناول خصوصياتهم بالنشر والتعليق، وإذا كانت لها انعكاساتها على مناصبهم، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما جسده المادة 21 من قانون 96 لسنة 1996 المصري في فقرتها 2 على أنه لا يجوز للصحفي أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصلة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة، وبالتالي يمكن نشر معلومات عن خصوصيات المسؤولين، إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق حقهم في الخصوصية¹.

2_ أن يكون الخبر المنشور صحيحاً:

إن الهدف من الإعلام هو إحاطة الأفراد بالأخبار الصحيحة وإبداء الرأي النزيه بالنسبة للموضوعات التي تهم الرأي العام، هذا ما جعل التشريعات تجرم نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة، فقد نصت المادة 86 من قانون الإعلام السابق 90/07 على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمداً أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية.....²، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 188 من قانون العقوبات التي نصت على أنه يعاقب كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة ومزورة منسوبة كذبا للغير إذا كانت تتصل بالسلم أو الصالح العام، وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نيته، وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة 27 من قانون المطبوعات لسنة 1881 المعدلة بالأمر 6 ماي 1944 يعاقب كل من يقوم بنشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة من شأنها أن تمس النظام العام³.

1 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص 251-253.

2 تم التخلي على هذا النص إلا أن المادة 92 من القانون 05/12 أكدت على ضرورة التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة موضوعية .

3 نصيرة زيتوني، المرجع السابق، ص33.

وعليه يجب على الصحفي تحري الحقيقة فيما ينشره من أنباء وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، هذا ما يلقي على عاتق الصحفي واجب التأكد من المعلومات التي جمعها وأعدّها للنشر، إلى جانب ذلك عليه أن يقدمها بطريقة دقيقة حيادية، وليس من وجهة نظره، لأن الموضوعية تقتضي نقلاً لوقائع ذاتها إلى الجمهور دون تقييمها¹.

وعد متحريراً لحقيقة قد يحدث عمداً أو عن إهمال من الصحفي، فقد يعتمد هذا الأخير المبالغة في الأحداث، وذلك من باب الإثارة الصحفية، كما قد يهمل الصحفي في أداء واجبه في التحري، ويلفك الأخبار وهذا ما يعدّ منافياً للقانون².

3_تحلي الصحفي بحسن النية:

أي يجب على الصحفي أن يهدف من وراء نشر الخبر المصلحة العامة وهي حق الجمهور في الإعلام، وليس مجرد التشهير أو الانتقام ممن يتصل بهم الخبر، إذن يجب على الصحفي التحلي بحسن النية عند نقل الأخبار³.

إذن ننتهي أن لأي حق حدود، وهذا ما ينطبق على الحق في نشر الأخبار، فكان من الضروري وضع ضوابط وقيود له متمثلة في تحري المصلحة العامة والصدق وحسن النية، لضمان عدم انحراف الصحفي، بل ذهبت التشريعات إلى أكثر من ذلك بأن حددت نطاق هذا الحق.

3.1.2.1.4.2. نطاق الحق في النشر:

ضبطت التشريعات نطاق الحق في النشر، وذلك بتحديد المواضيع المحظورة نشرها وذلك إما لدواعي المصلحة العامة أو الخاصة، كما سبق بيانه، إذن وبمفهوم المخالفة كلما يخرج عن دائرة المحظور هو مباح نشره سواء أكان المنع مطلق أو نسبي⁴.

وعليه فإنه من بين الحالات التي تعتبر من الأمور المباح نشرها كلما يجري في المحاكمات العلنية، لأنه يسمح للجمهور بحضور جلساتها بغير تمييز، وكما نعلم أن مبدأ

1 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 295

2 المرجع نفسه، ص 297_299.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 310.

4 راجع ما جاء في هذه الرسالة فيما يخص حظر النشر، ص 130_147.

العلنية مقرر في كافة التشريعات الجنائية، لأن السماح بحضور الجمهور في المحاكمة يعزز الثقة في عدالة القضاء¹.

هذا ما جسده المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، وإذا تقرر تسريسة الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية، وهذا تطبيقاً للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 144 من الدستور بحيث نصت على أنه تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية.

وهذا ما أخذ به إليه المشرع المصري كذلك طبقاً لنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية من المشرع الفرنسي لأن هذا المبدأ جاء النص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 الفقرة 01، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 07.

إذن نشر ما يجري في الجلسات العلنية هو نتيجة حتمية لإعمال مبدأ العلنية، ولهذا فإن جواز نشر ما يجري في المحاكم تعني الإغفاء من أية مسؤولية عن الأفعال التي قد ينطوي عليها النشر كالكذب أو السب، لأنها امتداد وتكملة للعلانية المقررة، لأن النشر في هذه الحالة يعتبر مرآة عاكسة لما يحدث داخل الجلسات من وقائع ومرافعات للمحامين وحيثيات الحكم، إلا أن القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بمشروعية هذا النشر إذا حوى في طياته اعتداء على حرمة الحياة الخاصة².

وللمحافظة على قدسية هذا المبدأ وعدم العبث به واستغلاله، اشترط بعض الفقهاء أن يتم النشر بالتزامن مع نظر المحاكمة، أي أن يكون النشر في نفس الوقت التي وقعت فيه المحاكمة، إلا أن هذا لا يعني أن يكون النشر في ذات يوم المحاكمة، لكن يجب أن يكون في وقت قريب منه، لأن تكرار النشر من جانب الصحافة حول موضوع المحاكمة يعد دور أساسياً للصحافة، لأنه يعيد للأذهان وقائع الدعوى رغم الانتهاء منها، أما إذا كان هناك مصلحة

1 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 310.

2 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص 449.

مشروعة وراء النشر ولو كان بعيد وقتياً عن تاريخ المحاكمة كنشر صور المشتبه فيهم، لتحقيق العدالة فإن هذا النشر يعتبر محموداً¹.

إن إباحة نشر ما يجري في المحاكمات لا يقصد به التشهير، إذا تم بأمانة وبحسن نية فلا يثير المسؤولية، أما إذا كان القصد منه هو الإساءة واختلاق الأمور، فإن الصحفي يخضع للمساءلة المدنية. إن الحصانة قاصرة على نقل الوقائع بينما تعليقات الصحفي عن كيفية سير المحاكمة ورأيه في ذلك يعتبر من قبيل النقد الذي لا يعد مباحاً، إلا إذا اتسم ببعض الشروط التي سنأتي على تفصيلها.

2.2.1.4.2. الحق في النقد:

إن حق النقد في القانون هو جوهر حرية الرأي، ذلك أن النقد ليس إلا رأياً يبديه الناقد حول أمر متصل بالمصلحة العامة، لأن حرية الرأي مثلما هي وسيلة للتعبير عن الذات فهي بالنسبة للمجتمع وسيلة إصلاح وتقدم²، هذا ما جعل التشريعات تكفل حق في حرية التعبير عن رأي لكل الأفراد، ولهذا فمن باب أولى أن يعبر الصحفي عن رأيه لأنه لسان حال الشعب، ولكن مع مراعاة حدود النقد المباح³، لأن لمهنة الصحافة رسالة راقية تتبع من كونها تبحث عن الخلل وتبين جوانبه حتى يتسنى للجهات المختصة معالجته والوقوف على أسبابه⁴، لهذا سنحاول تحديد المقصود بالحق في النقد، وشروطه وأهم صورته تبعاً:

1.2.2.1.4.2. تعريف الحق في النقد:

النقد لغة هو تمييز البعض الجيد من الرديء في الدراهم وغيرها⁵.
أما اصطلاحاً فقد عرف بأنه كل فعل ليس فيه مساس بشرف الغير أو سمعته أو
اعتباره، فهو نعي للتصرف بغير قصد المساس بالشرف أو الاعتبار⁶.

1 المرجع نفسه، ص 452.

2 جمال محمد الجعبي، حرية الرأي والتعبير نظرة في القانون والواقع، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، مجلد 7، العدد 13، كانون الأول 2003، ص 27.

3 عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 158.

4 أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 146.

5 القاموس المحيط، ج 1، ص 354.

6 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص 379.

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه كل إبداء للرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب المساءلة عليه¹.

إذن النقد يقع على الوقائع والتصرفات ويجب أن لا ينطوي على قذف أو سب أو إهانة، وعليه إذا تناول الصحفي بالنقد فكرة معينة أو مذهباً، وكان نقده منصفاً على ذلك، دون أن يتعرض للأشخاص المناصرين لتلك الفكرة أو المذهب، فإن أركان القذف لا تتحقق بذلك، لأن الصحفي لم يتعد على شرف شخص أو اعتباره².

إذن يكتسي حق النقد أهمية كبيرة نظراً لكونه أداة للوصول إلى الأحسن فيما يهم الجماعة، فيؤدي بذلك إلى الارتقاء نحو الأفضل، وذلك عن طريق الكشف عن العيوب والعمل على تلافيها، وبالدرجة الأولى يعدّ تطبيق حرية الرأي أو صورة لها³، هذا ما جعل المشرع المصري يؤكد صراحة على الحق في النقد وذلك طبقاً لنص المادة 48 من الدستور، بحيث وصف النقد البناء بأنه ضمان لسلامة البناء الوطني، أما القانون المدني فهو يقوم على أساس أن لكل شخص الحق في استعمال حقوقه المشروعة، ولكن بشرط عدم الإضرار بالغير إلى جانب حق كل شخص في استخدام حريته دون التعسف في استخدام هذا الحق⁴.

إذن حق النقد هو مكفول للكافة وللصحافة بالدرجة الأولى، ولكن يجب على الناقل أن يتحلى بمجموعة من الشروط لكي يحظى هذا النقد بالحماية القانونية المقررة له وإلا عدّ قذفاً يساءل عليه القانون.

2.2.2.1.4.2. شروط مباشرة حق النقد:

من خلال التعريف السابق للحق في النقد، يمكن حصر شروط مباشرته فيما يلي:

1 كامل السعيد، حق النقد في كل من الدستور وقانون المطبوعات والنشر في الأردن، مجلة حقوق الإنسان، المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، المجلد 3، العدد 11-12، كانون الأول 2007، ص 19.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 377.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 291.

4 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص 377.

1_ أن يتعلق النقد بواقعة ثابتة معلومة للجمهور:

أي يجب أن ينصب النقد على واقعة حقيقية، بحيث تكون ثابتة ليست من اختراع الصحفي أو من محض خياله، وبالتالي لا تكون الوقائع صحيحة إذا ابتدعها الصحفي، أو أدخل عليها التشويه أو التحريف، أو ذكر تعليقاً عليها يعلم بزيفه وانحيازه وعدم موضوعيته، لأن الوصف الذي يصدق عليه في هذه الحالة أنه مضلل للرأي العام، ولا يستطيع تبعا لذلك الادعاء أنه يأتي نشاطاً نافعا للمجتمع.¹

بالإضافة لذلك يجب أن تكون الواقعة معلومة للجمهور، وعليه لا يجوز للصحفي إفشاء واقعة لا يجيز القانون إذاعتها، ومن ذلك قيامه بنشر ما دار في إحدى الجلسات السرية لمحاكمة ما التي لا يجوز نشرها، ومن ثم لا يجوز تناول ما دار فيها بالنقد، إذن لا يمكن التحجب الحق في النقد لكشف أسرار الناس، لذلك لا يمكن للصحفي مباشرة الحق في النقد إلا في حالتي:

_ إذا أصبحت الوقائع معلومة للجمهور بالفعل، عن طريق نشرها من قبل أصحابها، أو أنها أصبحت كذلك لشهرتها.

_ إذا كانت الواقعة التي كشفها الصحفي مما يجيز القانون إفشاؤها.²

إذن النقد يجب أن يقع على الواقعة الثابتة التي قد تكون تصرف أو عمل، بحيث يحاول الصحفي إظهار مزاياه وعيوبه، وهذا لا يتأتى دون ذكر الواقعة إلى جانب رأيه أو تعليقه عليها، فإذا ذكر الناقد رأيه فقط دون سرد للواقعة محل النقد فلا يستفيد من الإباحة.³

2_ أن يقتصر النقد على الواقعة:

يعني أن يحصر الناقد تعليقه أو رأيه على واقعة محل النقد دون التطرق لصاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها النقد، لأن النقد المباح لا ينطوي على قذف أو سب أو إهانة، أي يجب أن لا يكون ماساً بشرف الغير واعتباره أو سمعته، وإنما النعي يجب أن ينصب على تصرفه أو عمله بغير قصد المساس بشخصه، فالتفرقة بين الشخص وتصرفاته هي التي تعين دائرة النقد

1 كامل السعيد، المرجع السابق، ص 20.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 378-379.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 293.

المخالف المعاقب عليه، ودائرة النقد الذي لا جريمة فيه¹، وعليه إذا تجاوز الصحفي ذلك إلى درجة التشهير بصاحب الواقعة فلا يعد فعله من قبيل النقد المباح، لهذا قضت محكمة النقد المصرية أنه إنجاز للصحف ممارسة حريتها في النقد وتناول القضايا التي تهم الرأي العام، فهي مقيدة بضوابط عدم الاعتداء على السمعة والشرف والاعتبار، أو ما منعه القانون، وبالتالي لا يهم رأي الصحفي إن كان صحيح أو مخطئ أو مبالغ فيه، مادام قد التزم في تعبيره عن رأيه الحدود المقررة للنقد المباح.²

3_ أن تكون عبارات النقد ملائمة:

إن ضابط الملائمة كما ذهب إلى محكة النقض المصرية هو ثبوت ضرورة العبارة لتعبير الصحفي عن رأيه بحيث يتبين أنه لو كان قد استعمل عبارات أقل عنفا، فإن فكرته لم تكن لتحظى بالوضوح، أو أن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه، ومن بين عناصر الملائمة أيضا وجوب تناسب العبارة من حيث شدتها والواقعة محل موضوع النقد من حيث أهميتها الاجتماعية.³

إذن لا نكون أمام نقد مباح إلا إذا أورد الصحفي رأيه، وذلك بإبراز الأوجه السلبية والإيجابية للمسألة محل النقد، وبشرط أن تتناسب عباراته وأسلوبه مع الواقعة محل النقد، وعليه يمكن للصحفي استعمال العبارات القاسية واللاذعة مادامت تتماشى وظروف الواقعة، أما إذا تخطى الصحفي، واشتد في عباراته إلى أن وصلت إلى حد التجريح، فإنه تثور مسؤولية في مواجهته.⁴

4_ أن تكون الواقعة مما يهم الجمهور:

أي أن تكون الواقعة ذات أهمية عامة، وهذا لا يعني ما يتعلق بالشؤون العامة فقط، إنما يمتد ليشمل كل ما يهم الجمهور مثل تصرفات أصحاب المهن من أطباء ومحامين.... إلخ، وعليه في حال عدم توافر هذه المصلحة العامة، كما في حالة التعرض بالنقد لحياة أحد الأفراد

1 وليد كناكرية، موقف القضاء الأردني من حرية الرأي والتعبير، مجلة حقوق الإنسان، المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، المجلد 3 العدد 11-12، كانون الأول 2007، ص13.

2 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص390.

3 كامل السعيد، المرجع السابق، ص 21.

4 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص395.

الخاصة، فليست هناك مصلحة عامة من هذا النقد، بل قد ينجم عن ذلك مساس بحقوق محمية قانوناً¹، فمثلاً لا توجد مصلحة مرجوة من الحديث عن زواج شخص من العامة للمرة الثانية.

5_ أن يكون الناقد حسن النية:

يشترط لإباحة النقد أن يكون الناقد حسن النية، التي تتجلى من خلال ما يهدف إليه الناقد، الذي يجب أن يكون المصلحة العامة، وبالتالي لا يتمشى مع المصلحة العامة أن يبتغي الناقد الحط من سمعة المنقود، ومع ذلك فإن النقد قد يشمل ما يستهدف مصلحة المجتمع ولكن قد يؤدي للتشهير والتجريح، ففي هذه الحالة القاضي هو من يوازن بين القصدين ويرجح أحدهما².

إن قاضي الموضوع هو من له سلطة استخلاص مدى توافر حسن النية لدى الناقد، وعلى هذا الأخير الذي يحتج بحسن نيته، أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمنقود، وكذا افتراضاً لمصلحة العامة دون نية الإضرار بالغير³.

إن ننتهي أنه متى كان الصحفي حسن النية ويستند إلى وقائع صحيحة ويطمح لتحقيق مصلحة عامة، ولا يقصد التشهير وإن استعمل عبارات قاسية، فإن حق النقد يعتبر سبباً من أسباب الإعفاء من مسؤوليته مهما كانت صورته.

3.2.2.1.4.2. صور الحق في النقد:

تختلف صور النقد تبعاً للموضوع محل النقد، وعليه فإن أهم صور النقد هي كمايلي:

1_ النقد العلمي:

الأصل أن النقد مباح في كلما يتعلق بالمؤلفات، والمخترعات العلمية أو الإبداعات الفنية والأدبية، فيستطيع بذلك كل شخص أن يبدي رأيه فيها، وذلك بتبيان عيوب دون أن يُعد ذلك نقد يعاقب عليه القانون، ولكن يجب أن يبقى هذا النقد في الحدود المباحة، أي الالتزام بالشروط سابقة الذكر، بحيث يتوقف النقد على العمل دون صاحبه، ولقد أكد القضاء الفرنسي على أن نقد مؤلف روائي على أساس أن قصته خطر على الأخلاق، وأنها لها تأثير سلبي على المستوى الخلقى والثقافى للجمهور، لا يعد قذفاً ويعتبر من قبيل النقد المباح، أما إن تجاوز الناقد إلى حد

1 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 296.

2 كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 31.

3 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص 394.

وصف الكاتب بالانحراف والفساد، فهذا يُعد خروجاً صارخاً عن النقد المباح، وبشكل قذفاً من قبل الصحفي¹.

ويشترط حتى يتمكن الصحفي من النقد العلمي أن يكون المصنف محل النقد معروض على الجمهور، فإذا احتفظ به المؤلف لنفسه، فلا يجوز لأي كان نقده لأنه عمل خاص يقتصر على مؤلفه، أما إذا تم نشره فإن المنع يزول ويصبح من واجب الصحفي إبداء رأيه، وذلك للارتقاء بالعلوم والفنون والآداب، وهذا ما جعل القضاء يتسامح نوعاً ما فيما يخص العبارات المستخدمة في النقد، شرط أن تبقى في حدود نقد المصنف دون مؤلفه وشخصه².

إذن متى اتسم النقد العلمي بالموضوعية، عدّ سبب الإغفاء الصحفي من قيام المسؤولية في مواجهته.

2_ النقد التاريخي:

تعدّ الحوادث التاريخية من المسائل التي تثير اهتمام الجمهور، ويسعى للاطلاع عليها لما لها من تأثير على الحياة في جميع نواحيها، لأن تاريخ الشعب ما هو إلا نتاج للأحداث والوقائع التي مرّ بها، ومن هذا المنطلق يحق لكل شخص تناول هذه الأحداث بالتحليل وإبداء الرأي والنقد، بل يستطيع الناقد الذي قد يكون الصحفي تناول الشخصيات التاريخية بالنقد، وذلك بالنسبة لبعض الوقائع التي قد تعدّ مشينة لها، ولاي عدّ عمله هذا قذفاً لأن الشخصية قد توفيت، ولكن هذا لا يعني تمادي الصحفي إلى درجة نسبة وقائع ملفقة لها، لأن هذا يعد من قبيل تزيف الحقائق هذا من جهة³.

ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الوقائع المنسوبة للشخصية التاريخية لا تتطوي على أضرار قد تمس ورثة هذه الشخصية، فمثلاً لا يجوز للصحفي أن يسرد العلاقات غير الشرعية التي أقامها المتوفى، لأن ذلك فيه مساس بنسب وراثته، فإنه في هذه الحالة يمكن مساءلة الصحفي مدنياً، ولا يمكن بذلك أن يتحجج بصحة الوقائع أو حسن النية⁴.

1 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص396.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، صص390 - 391.

3 المرجع نفسه، ص ص383_384.

4 طارق سرور، المرجع السابق، ص 538.

3_ النقد السياسي:

لعل النقد السياسي يعتبر أهم صور النقد، لأنه موجه للسلطة الحاكمة، بغرض تحقيق المصلحة العامة، وذلك عن طريق التوجيه والإرشاد، وعليه فإن الشخصية السياسية متى تعرضت لأمر ما وطرحت رأي معين فإنه يحق للجمهور يمارس حقه في حرية التعبير عليه، وتكوين بذلك رأيهم العام، لأن طبيعة النظام الديمقراطي تستوجب مناقشة الآراء السياسية لأنها تنعكس على مصالح المجتمع، ومن ثمة يكون كل ما يدخل في المجال السياسي محلاً للمراجعة والمناقشة والنقد¹.

ورغم ذلك يجب وضع حد فاصل بين إساءة استعمال حرية التعبير، وممارسة حق النقد، فمثلاً إذا قام الصحفي بنشر معلومات مغلوطة حول أخلاق مرشح للانتخابات بقصد التأثير على نتائجها، فإنه في هذه الحالة يسأل الصحفي جنائياً ومدنياً، أما إذا اقتصر الصحفي على توضيح مساوئ ومزايا المرشح للناخبين انطلاقاً من برنامجه الانتخابي، أو أعماله السابقة وتحليل أقواله، أو حتى نسبة لوقائع صحيحة للمترشح فيها، مساس بسمعته فإن ذلك يدخل في إطار النقد المباح².

نخلص أن صور النقد من علمي وتاريخي وسياسي تعتبر مباحة متى التزمت الناقد الشروط السابقة الذكر.

وعليه ننتهي أن إقرار إعفاء الصحفي منا لمسؤولية المدنية على أساس حقه في نشر الأخبار أو حقه في النقد ضمن الحدود التي قررها القانون هو تدعيم لحرية الرأي والتعبير، لأنه لا يمكن للصحفي أن يقوم بعمله الأساسي وهو تنوير الرأي العام وبإمداده بالأخبار التي تحيط به وهو مكبل بالعديد من القيود التي قد تثير مسؤوليته، لهذا ولضمان شفافية ومصادقية أكثر في عمله كان من الراجح تقرير هذه الحالات الخاصة من الإعفاء من المسؤولية، إلى جانب الحالات العامة المنصوص عليها في القانون المدني كادعاء خطأ المضرور نفسه أو السبب الأجنبي، وتدعيماً لهذا المسار فقد قررت التشريعات الخاصة بالصحافة تعويضاً يتناسب وظروف المهنة سنأتي على توضيحه.

1 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 385.

2 خالد مصطفى علي فهمي، المرجع السابق، ص 400.

2.4.2. جزاء المسؤولية المدنية للصحفي

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يعين القاضي طريقة التعويض طبقاً للظروف...، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع¹.

إن جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول، والذي قد يكون تعويض نقدي أو تعويض عيني، وهذا الأخير يعني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ، ولا جدال في أنه أفضل وسيلة لتعويض المضرور، لأن الغاية منه محو الضرر.

وبما أن الضرر المعنوي هو الضرر الأكثر حدوثاً في مجال مسؤولية الصحفي، وهو ضرر من الصعب تقديره بالمال، لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف هي مسائل غير قابلة للتقدير المالي، ولعل العنصر الأساسي لهذا الضرر اتصاله بالعلنية، ولهذا تلزم الكثير من المحاكم نشر حكمها على سبيل التعويض، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين طريقة وقوع الضرر وكيفية التعويض².

وكما نعلم أن الحكم القضائي قد يستغرق وقت طویل حتى يصدر ويتم نشره، وهذا لا يتناسب مع طبيعة الضرر الحاصل عن طريق الصحف الذي يعتبر سريع الانتشار، وهذا ما جعل التشريعات تقر وسيلة فعالة في يد المضرور، تتناسب مع طريقة حدوث الخطأ الصحفي وعلانية الضرر وهي اللجوء لحق الرد والتصحيح، بحيث يستطيع المضرور أن يلجأ إليهما بالإضافة إلى احتفاظه بحقه في اللجوء للقضاء ورفع دعوى المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض النقدي، الذي يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة في طريقة تقديره³.

ولهذا سنعرض في مايلي التعويض العيني والنقدي كجزاء للمسؤولية المدنية للصحفي، وذلك كمايلي:

المطلب الأول: التعويض العيني (حق الرد والتصحيح)

1 تقابلها المادة 171 من قانون المدني المصري .

2 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 817.

3 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 453.

المطلب الثاني: التعويض النقدي

1.2.4.2. التعويض العيني (حق الرد والتصحيح)

انتهينا فيما سبق أن حرية الصحفي ليست مطلقة، فهي تتقيد بعدم الإضرار بالغير، الذي قد يكون لا حقا للنشر، وذلك بتقرير حق كل شخص في الرد عن كل ما يتصل بشخصه أو بعمله، إذن هذا الحق يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي، كما يعتبر الوجه الآخر لحرية الصحافة، لأن هذه الأخيرة لا تعني حرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لتشمل حرية الأفراد، وذلك بتمكينهم من نشر ما يرونه يدرأ الشبهات عنهم، هذا ما جعل القوانين المختلفة تتبنى حقا لرد والتصحيح، وتنظمه بصورة تجعل الصحف مجبرة على نشره¹، لهذا سنباحول تحديد الأحكام العامة لحق الرد والتصحيح وشروطهما، مع تبيان موقف المشرع الجزائري تبعا.

1.1.2.4.2. الأحكام العامة لحق الرد والتصحيح

يقتضي البحث في الأحكام العامة لحق الرد تناول تعريفه وخصائصه وطبيعته القانونية، وهذا ما سنلقي عليه الضوء على التوالي.

1.1.1.2.4.2. مفهوم حق الرد:

1 _تعريف حق الرد: ل قد تعددت تعريفات حق الرد، فقد عرفه جانب من الفقه على أنه حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة، أن يذكر إيضاحاته أو ما لديه من اعتراضات متعلقة بما تم تناوله في الصحيفة²، أما البعض الآخر فعرفه على أنه الإمكانية التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه فيا لصحيفة يومية أو دورية³.

وذهب رأى ثالث إلى القول أن حق الرد له مفهومين أحدهما نسبي والآخر مطلق، فبالنسبة للأول يعني حق كل شخص في التعليق عن ما قد تنشره في الصحف، ويكون له في ذلك مصلحة، أما الثاني فيقصد به حق كل شخص بالتعليق على ما تم نشره، بغض النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له⁴.

1 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص194.

2 Roland Dumas ,op.cit ,p586 .

3 Henri Blin, est les autres , op.cit, p 49.

4 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص468.

وهناك من يذهب إلى أن حق الرد هو حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف، ويكون ماسا به سواء بصورة صريحة أو ضمنية¹.

إذن حق الرد متاح لكل فرد تم تعيينه أو الإشارة إليه في إحدى الصحف، وذلك بإرسال رده إليها على ما تم نشره ويتعلق به، بغض النظر عما إذا كان قد أصابه ضرر من النشر، أي أن هذا الحق مخول لكل شخص من مجرد ذكره في صحيفة أو نشر صورته².

إذن نخلص أن الحق الرد يقرر متى كان هناك نشر مضر بمصلحة مادية أو أدبية لشخص ما، ويستوي كذلك أن يكون هذا التعريض صريح أو ضمني، وفي الحالة الأخيرة قد يؤدي للمساس بمصلحة أكثر من شخص، فيكون حق النشر مكفول لهم جميعا مادامت الصحيفة لم تحدد صراحة المقصود بما نشرته³، وهذا ما يجعل حق الرد حق عام ومطلق ومستقل وهذا ما سنحاول توضيحه.

2- خصائص حق الرد:

يتسم حق الرد بعدة خصائص تتمثل فيمايلي:

أ- حق عام: أي أنه حق مخول للأفراد كافة بلا تمييز، بالتالي لا يمكن منع أي فرد من مباشرته بسبب توجهه السياسي أو عقيدته أو جنسه، لأن هذا الحق يستمد عموميته من المبدأ العام الذي يقضي بالمساواة بين جميع الأفراد⁴.

إذن هذا الحق يقرر بمجرد تناول الصحيفة شخصه بطريقة صريحة أو ضمنية، مادام هذا النشر يمس بمصلحة مشروعة له، وعليه لا يشترط ذكر اسم الشخص أو مهنته، بل يكفي الإشارة للقبه أو حتى اسمه المستعار، لهذا قضت المحاكم الفرنسية بالحق في الرد للشخص متى كان يمكن التعرف عليه من الإشارة التي نشرت في الصحيفة، وعليه إذا كانت هذه الإشارة غير صريحة قد تؤدي إلى لبس بين شخصين، فإن حق الرد يكون للشخصين معا⁵.

كما تعني عمومية حق الرد أحقية الشخص في ممارسته في المواجهة كلما ينشر في الصحف أي كان الشكل الذي يتخذه النشر، بحيث لا يقتصر هذا الحق فيا لكتابة فقط، إنما

1 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص159.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص457.

3 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص195.

4 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص314.

5 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص524.

هو يمتد ليشمل الصورة أو الرسم¹، إلا أنه مهما كانت وسيلة النشر فإن الرد يكون دائماً بالكتابة، وتقدير مدى تعلق مات منشره بالشخص الذي يطلب ممارسة حقه في الرد من عدمه هي من مسائل الموضوع التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا رقابة عليه بخصوصها².

ب_حق مطلق: المبدأ العام يقضي أن الأصل في الأمور الإباحة يعني أن القيود التي قد ترد على أي حق استثناءات، لهذا فإن حق الرد لا يشترط أن تتم صياغته في قالب معين، بحيث يستطيع الشخص الذي تمت الإشارة إليه في الصحيفة، أن يضمن الرد شهادات تلقاها أو خطابات تسلمها أو منشورات أخرى³.

وقد انتقد البعض إضفاء الإطلاق على حق الرد، لأن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تتطوي على مساس بمصالح الآخرين، لهذا ترد بعض القيود على صفة الإطلاق لحق الرد، بحيث يجب أن لا يتضمن قذفاً أو سبا للصحفي⁴.

ج_حق مستقل: يعني أن حق الرد مستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض، إذا شكل النشر محل النظر خطأ سب ضرراً للمشار إليه، أو إذا تضمن المقال المراد الرد عليه سبا أو قذفاً، فهذا لا ينفي الحق في تحريك الدعوى العمومية⁵، إذن ممارسة حق الرد لا يغني عن المطالبة القضائية لجبر الضرر، أو متابعة الجزائية إن كان لهم أوجه، هذا ما جعل الآراء تتباين بخصوص طبيعته القانونية.

3_الطبيعة القانونية لحق الرد:

هنالك من يري أن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي يقرر للشخص في حال المساس بمصالحه المشروعة جراء ما قد ينشر في صحيفة ما، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا التكييف، بحيث قضت المحكمة الإدارية بليون في 1979/1/26 بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعي ويجدد عامته في ضرورة الحد من التجاوز الذي تمارسه الصحيفة من الانتقادات⁶، وفي

1 Henri Blin ,est les autres , op.cit, p50.

2 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص525.

3 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص314.

4 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص525.

5 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص473.

6 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 198.

أحد قرارات المحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 17 أبريل 1996 قضت بأن حق الرد قانون لحماية الشخصية ممارساتها بدقة¹.

أما البعض الآخر فإنه يذهب أن حق الرد ما هو إلا حق أساسي من حقوق الشخصية²، وذلك لأن مباشرة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه أي إساءة أو اعتداء على مصالح صاحب حق الرد، بل على العكس قد يكون المقال ينطوي على مدح، ومن جهة أخرى فإن الرد غالباً ما ينشر بعد المقال المراد الرد عليه، أي أن الرد لا يكون لمواجهة أمر³، لهذا لا يمكن اعتباره من قبيل الدفاع الشرعي لعدم توافره على أهم شروطه.

والرأي الراجح حسب رأينا أن حق الرد ما هو إلا حق من حقوق الشخصية، مثله مثل الحقوق التي تثبت له بمجرد كونه كائن بشري مثل حقه في التعبير، وحقه في تولي الوظائف العامة وحقه في الانتخاب، لأن حق الرد ما هو إلا الوجه الثاني لحرية التعبير، وذلك بتمكين من أشير له في ما لم عين إبداء رأيه في ما نشر بخصوصه، وهذا تكريس فعلي للمبدأ العام القاضي بتمتع الجميع بالحق في حرية التعبير، فالصحفي يمارس حقه عن طريق كتابات المقالات والتحقيقات، والأشخاص العاديين عن طريق حق الرد إذا اقتضى الأمر ذلك. إذن نخلص إلى أن حق الرد إنما قرر ليكفل للشخص وسيلة لمواجهة بها واقعة النشر، والحد من تأثيراتها، إلا أن المشرع وضع ضوابط لهذا الحق كي لا يتعسف في استعماله، وذلك بتقرير مجموعة من الشروط يجب توافرها ليتمكن الشخص من ممارسة حقه في الرد، وبذلك يمكن تمييزه عن حق التصحيح.

2.1.1.2.4.2. مفهوم حق التصحيح:

لم تفرق كل التشريعات بين حق الرد والتصحيح، وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن شروط ممارسة الحق ينهي واحدة، ورغم ذلك فقد حاول الفقهاء تحديد تعريف لكل منهما على حدى

1 Jean-Paul Levy , pratique du droit de réponse dans la presse écrite et la communication audiovisuelle , liberté de la presse et droit de la personne ,Dalloz, paris, 1997,p 32.

2 Henri Blin, est les autres, op.cit, p50.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص473.

لهذا سنحاول تحديد المقصود بحق التصحيح وتميزه عن حق الرد وطبيعته القانونية على التوالي:

1_ تعريف حق التصحيح : نظرا لسعة انتشار الصحف والاهتمام بما ينشر بها، وجب عليها إذن أن تتحرى الحقيقة في كل ما تنشره¹، بحيث تبتعد عن نشر الشائعات أو تحريف المعلومات، وبالتالي لا تسيء إلى الأشخاص أو تشهر بهم، وذلك بنسبة أمور لم تحدث إليهم، أو حدثت ولكن بطريقة تختلف عما نشرته الصحيفة².

وعليه هناك من يري أن حق التصحيح هو حق عام، وبالتالي يمكن لكل شخص نشرت إحدى الصحف واقعة اتصل بها وأن هذا النشر شابه خطأ ما، يحق له أن يرسل تصحيحا للصحيفة³، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري طبق النص المادة 100 من القانون 05/12 بحيث أوجبت على المدير المسؤول النشرية أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع أو آراء تكون أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، إذن حق التصحيح بهذا المعنى يعتبر من الحقوق العامة المقررة لأنه وسيلة لتصويب الأخطاء التي تنشرها الصحف، وتقادي تفاقم أضرار الأخطاء في النشر الذي تقوم به الصحف من خلال بيان أوجه الحقيقة للجمهور⁴، وذلك بتمكين كل شخص طاله خبر غير صحيح حقه في تصحيحه.

وهناك من يقتصر هذا الحق على السلطات العامة مثل المشرعين المصري والفرنسي على أساس أن الحق تصحيح خاص بأخبار السلطات العامة يقابله حق الرد المكفول للأفراد، ولهذا نصت المادة 20 من قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 المصري على أنه يجب على رئيس التحرير أو محرر المسؤول أن يدرج من غير مقابل في أو لعدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة، ونستنتج من هذا النص أن

1 تنص المادة 92 من القانون 05/12 على الواجب الصحفي بنقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية وتصحيح كل خبر غير صحيح.

2 ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص313.

3 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص460.

4 نبيل صقر، المرجع السابق، ص160.

حق إبلاغ وتصحيح البيانات هو من حق السلطة العامة فقط، مهما كانت مركزية أو اللامركزية، سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية¹.

أما القانون الفرنسي فقد نصت المادة 12 من قانون المطبوعات لسنة 1881 على أنه يجب على مدير النشر أن ينشر في صدر أقرب عدد من أعداد الصحيفة الدورية، التصحيح الذي يرسله إليه رجال السلطة العامة²، إذن الهدف من إقرار هذا المبدأ في القانون الفرنسي هو الحيلولة دون تضليل الحقائق³.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري سابقا في ظل قانون الإعلام لسنة 1982، بحيث كانت المادة 77 تنص أن التصحيح حق دولي معترف به، أما المادة 74 فتتص على أنه يجب على مدير أي نشرة دورية أن يدرج مجانا كل تصحيح يوجهه إليه ممثل من ممثلي السلطة العمومية بصدد أعمال تتصل بوظيفته وتوردها النشرة المذكورة على نحو خاطئ، وهذا يعني أن حق التصحيح حسب مفهوم هذه المادة، هو حق يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته⁴.

إذن ننتهي أن حق التصحيح وبغض النظر عن من يمارسه أكان شخص عادي أو ممثل للسلطة العامة، وهو وسيلة لتصحيح الأخطاء التي تم نشرها، وذلك لنفاذي الأضرار التي قد تلحق الشخص المشار إليه أو السلطة العامة، وبالتالي يضمن لشخص الدفاع عن ما تم نشره، كما يعطي للمسؤول الإداري حق التصدي للأخبار الكاذبة، التي قد تؤدي إلى تعكير الأمن العام، ما جعل الطبيعة القانونية لهذا الحق متميزة.

2_ الطبيعة القانونية لحق التصحيح: للوقوف على حقيقة الطبيعة القانونية لحق التصحيح، يجب علينا الرجوع لسبب تقرير هذا الحق ونطاق استعماله.

1 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 490.

2 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 223.

3 Henri Blin, op.cit, p 43.

4 خلى قانون الإعلام 07/90 من نص يكفل حق التصحيح بل كانت المادة 45 منه تنص على أنه يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا = أن يستعمل حق الرد، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وحد بين وسيلة تصحيح الأخطاء وتقيد التشهير عن طريق حق الرد، وبالتالي التخلي عن حق الرد للسلطة العامة الذي كان مقررا في القانون السابق، إذن النصوص الخاصة بحق الرد والتصحيح الواردة في القانون الجديد 05/12 هي أكثر دقة.

إذن وانطلاقاً من تعريف حق التصحيح، فإن شرط استعمال هذا الحق يكمن في مجرد نشر وقائع غير صحيحة، وبالتالي فإن سبب تقرير هذا الحق هو من صاحب الشأن وسيلة سريعة لتصحيح الأخطاء المنشورة المتعلقة به، كما لم يشترط القانون حدوث ضرر لإمكانية ممارسة هذا الحق على عكس حق الرد، وبالتالي متى تم إثبات عد مصحة ما تم نشره من وقائع فيفترض بذلك حدوث خطأ صحفي ومن ثمة ضرر من مجرد نشر هذا الخبر غير الصحيح¹.

مما يعني أننا بصدد مسؤولية مفترضة للصحفي، لأنها تتحقق بمجرد النشر غير الصحيح، ذلك أن المشرع لم يشترط إثبات خطأ الصحفي الذي قد يكون عن قصد أو نتيجة إهمال، وفي بعض الأحيان قد يكون خطأ غير عمدي كأن يقوم عامل المطبعة وضع صورة شخص مكان صورة شخص متهم بجريمة ما، إذن في كل هذه الأحوال وتخفيفاً على ذوي الشأن أجاز المشرع لهم استعمال الحق في التصحيح دون الخوض في عبء إثبات حدوث الخطأ، وهذا ما ينجر عليه افتراض التسبب في الضرر، إذن ونتيجة لهذه المسؤولية المفترضة للصحفي فإنه تلزم الصحيفة بنشر التصحيح كتعويض لهذه المسؤولية، وهذا ما يجعل حق التصحيح له طبيعة قانونية خاصة بحيث يعد وسيلة غير قضائية لتصحيح الأخطاء، كما يعد بمثابة تعويض يتلاءم مع طبيعة الخطأ الصحفي وعلانية الضرر².

إذن هذه الآراء المتباينة في تعريف حق التصحيح وتحديد طبيعته القانونية والتضارب في تحديد أصحاب هذا الحق أنتج ضرورة لتمييز حق الرد عن حق التصحيح.

3.1.1.2.4.2. تمييز حق الرد عن حق التصحيح:

اعترى تنظيم حق الرد وحق التصحيح ليس كبير، وذلك لأن التشريعات تارة تنص على كليهما، تنص على أحدهما دون الآخر تارة أخرى، أما في الوقت الحالي فقد تجاوزت التشريعات عدم الدقة هذه، وأصبحت أكثر وضوحاً.

1 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 477.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 478_479.

فالتشريع المصري يخلط في نصوصه بين حق الرد والتصحيح المقرر للأشخاص فما يسميه حق الرد ما هو إلا حق التصحيح¹، وذلك لأن حق الرد - كما سبق بيانه - هو حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة، على ما نشر فيها صراحة أو ضمناً متصلاً بشخصه أو بعمله، ضمن الإطار الذي حدده القانون، أما حق التصحيح فه يقتصر على تصحيح الأخطاء التي تم نشرها دون إبداء الرأي.

وعليه فإن حق الرد هو أكثر أثر وأوسع من حق التصحيح، لأن حق الرد يشمل التصحيح وإبداء الرأي².

هذا ما جعل جانب من الفقه يقرر طريقة للتفرقة بين حق الرد والتصحيح وذلك بتحديد حالات استخدام كل منهما، بحيث أن حق التصحيح يثبت في الحالات التالية:

— تصحيح معلومة مغلوطة

— تصحيح الاسم أو رقم إحصائية أو تاريخ

أما حق الرد فيستخدم في الحالات التالية:

— تبرير الاتهامات المنسوبة للمشار إليه في المقال

— دفاع أصحاب الشأن لما هو منسوب إليهم في الصحيفة³.

إذن نخلص أن صعوبة التمييز بين الحق الرد والتصحيح راجعة بالدرجة الأولى لاختلاف التشريعات في المساحة المقررة لكل حق، ومن جهة أخرى في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة كلا الحقين، ولتلافي هذا الخلط فقد أحسن المشرع الجزائري بالنص صراحة على كلا الحقين في نصين منفصلين وهما المادة 101، 100، من قانون 05/12 بالإضافة لإضفاء العمومية على كلا الحقين وذلك طبقاً لنص المادة 102 من قانون 05/12⁴، وبذلك يكون

1 تنص المادة 24 من قانون 96 لسنة 1936 على أنه ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من وقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف.

2 مدحت محمد محمود عبد العال، المرجع السابق، ص 461.

3 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 161.

4 تنص المادة 101 من القانون 05/12 على أنه يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بسمعته أو شرفه أن يستعمل حقه في الرد أما المادة 102 فتتص على أنه يمارس حق الرد والتصحيح الشخص أو الهيئة المعنية، الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي لها الشخص أو الهيئة المعنية.

المشرع قد سد الثغرة التي كانت تشوب القانون 07/90 وذلك لعدم نصه على حق التصحيح وجعله حق عامل كل الأفراد خلافا لما كان مقرر من قانون 01/82 وما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري بحيث اقتصر حق التصحيح على السلطة العامة، وهذا ما يعد في رأينا أقرب للصواب ويتمشى مع المبدأ الدستوري الذي يكفل حرية إبداء الرأي للجميع، وهذا ما يدعو لضرورة تحديد الطبيعة القانونية لحق التصحيح وذلك لإتمام صورة تمايزه عن حق الرد.

إذن ننتهي أن حق الرد والتصحيح يقومان مقام تعويض عيني للمسؤولية المدنية للصحفي بحق، لأن التعويض النقدي في حالت هذه لا يمكن أن يعوض الضرر خاصة بالنسبة للأضرار المعنوية التي قد تلحقه من جراء ما تم نشره، لهذا فإن أنسب وسيلة للتعويض يجب أن تتلاءم مع طريقة حدوث الضرر، والتي كما نعلم وهي العلنية التي تعتبر الدعامة الأساسية للصحافة، وهذا ما يكفله حق الرد والتصحيح.

ونظرا لتقارب الهدف منه ما جعل التشريعات تنظمهما جملة واحدة وذلك بتقرير شروط موحدة لكلا الحقين مع بعض الاختلافات البسيطة وهذا ما سنفصله فيمايلي.

2.1.2.4.2. التنظيم القانوني لحق الرد والتصحيح

قد يترتب على ما تنشره صحيفة آثار خطيرة تستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة لدرئها، ما جعل معظم التشريعات تقرر حق الرد والتصحيح¹، ونص عليه عهد الشرف الصحفي التي وضعت لجنة حرية الإعلام التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، بحيث قررت أن لكل من تمسه تهمة في أخلاقه أو سمعته الحق في الرد عليها.

إلا أن استعمال حق الرد والتصحيح لم تتركه التشريعات على إطلاقه، بل نظمته بجملة من الشروط يمكن تقسيمها لقسمين أساسيين:

1.2.1.2.4.2. الشروط الشكلية:

تطلب القانون في الرد والتصحيح شروط شكلية يمكن تلخيصها فيمايلي:

1 نصير زيتوني، المرجع السابق، ص 37.

1_صاحب الحق في الرد والتصحيح: تنص المادة 102 من القانون 05/12 على أنه يمارس حق الرد والتصحيح:

- الشخص أو الهيئة المعنية
 - الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية
 - السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية¹.
- وعليه فإن نطاق الحق الرد والتصحيح من حيث الأشخاص مكفول لكل شخص له مصلحة في ذلك، أي أن كل شخص أكان طبيعياً أو معنوي ذكر اسمه صراحة أو ضمناً، وذلك عن طريق ذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذي يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديد، يثبت له هذا الحق².

بل أكثر من ذلك فقد نصت المادة 112 من القانون 05/10 على أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال تم نشره تمس بالقيم والمصلحة الوطنية³، وذلك لأن مناط حق الرد- كما سبق بيانه- المساس بمصلحة مشروعة لمن تمت الإشارة إليه، وفي حال الاعتداء على القيم أو المصالح الوطنية، فهذا مساس بمصالح كلا لمواطنين، لأنها مصالح مشتركة، ما جعل المشرع يقضي بحق كل الأشخاص بممارسة حق الرد دون حق التصحيح.

ضف إلى ذلك وبما أن مناط ممارسة حق الرد والتصحيح القدرة على ذلك، التي في بعض الأحيان لا تتوفر لدى الشخص، إما لإصابته بعارض من عوارض الأهلية، الذي قد يؤدي إلى نقص أهليته أو إعدامها، ما يستدعي الرجوع إلى نظام الولاية كما تقتضي بذلك الأحكام العامة⁴، بالإضافة لحالة ما إذا مس النشر شخصاً ليس على قيد الحياة، ما يثير التساؤل عما يحق له ممارسة هذا الحق، وهذا ما وضحه نص المادة 111 من القانون 05/12 بحيث جاء فيها أنه إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعارض عليه متوفي أو كان عاجزاً أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله

1 نصت المادة 45 من القانون 07/90 على أنه يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً.

2 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 148.

3 هذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون 07/90 أيضاً.

4 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 201.

القانوني أو قرينه أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى¹، وبذلك يكون المشرع قد غلق باب التأويل حول من يحق له ممارسة هذا الحق كما هو الحال في القانون المصري الذي جاء قانون تنظيم الصحافة خالي من نص مماثل، أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة 34 من قانون المطبوعات لسنة 1881 بعد تعديلها على حق الورثة أزواجاً أو موصي لهم بحصة من التركة، ويظل هذا الحق قائماً ولو لم تتوافر نية للإساءة لهؤلاء الورثة²، وعلى الرغم من ذلك فإن البعض يري أن تقييد حق الورثة في الرد بدرجة معينة منا لقربة فيه إجحاف، وذلك لحرمان الأجيال المتعاقبة من ممارسة هذا الحق، أما البعض الآخر فإنه يري أنه من الضروري تقييد حق الورثة، وذلك لأن التوسع في منح هذا الحق له تأثير سلبي على حرية الصحافة، وبالتالي يخل بالتوازن الواجب تحقيقه بين ضمانات حرية الصحافة وقيودها³.

وتطبيقاً لما سبق بيانه فإنه يحق للشخص المعنوي الذي قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر بخصوصه على صفحات الصحف ما قد يؤدي إلى اهتزاز ثقة العملاء به والإضرار بمركزه المالي ما قد يفوق ما قد يلحق الشخص الطبيعي بكثير، فمثلاً فإن لرئيس بلدية الحق في ممارسة حق الرد نيابة عنا لسكان في حال تضررهم من جراء مقال معين⁴، لذلك فإنه لا جداء في التسليم بحق الشخص المعنوي في الرد أو التصحيح⁵، وذلك عن طريق ممثله القانوني أو من يقوم مقامه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة طبقاً لنص المادة 102 من القانون 05/12.

أما إذا انصبت المادة الصحيفة على أحد العاملين لدى الشخص المعنوي نشأ لهذا العامل وحده حق الرد على نفسه، ولا يجوز للممثل القانوني أن يتولى الرد أو التصحيح عنه⁶. ويتقرر هذا الحق حتى للتجمعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ذلك لأنه يحمي جميع الأشخاص من السب والقذف، وعدم وجود ممثل قانوني لها لا يعني عدم إقرار حق

1 وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون 07/90.

2 Henri Blin, est les autres , op.cit, p53.

3 حسين عبد الله قايد, المرجع السابق, ص532.

4 Henri Blin ,est les autres , op.cit, p52.

5 جابر جاد نصار , المرجع السابق, ص204

6 أشرف رمضان عبد الحميد, المرجع السابق, ص318

الرد بالنسبة لها¹، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ب قوله بالهيئة المعنية في نص المادة 102.

إذن ننتهي أن حق الرد والتصحيح هو مكفول لكل ذي مصلحة، ويمارسه بذلك صاحب الشأن نفسه أو ممثله القانوني إذا استدعي القانون ذلك، يكون بذلك المشرع الجزائري فيما يخص تحديد صاحب حق في الرد والتصحيح قد وفق لدرجة كبيرة، لأنه ذكر أصحاب هذا الحق بدقة وبذلك تلافى الإشكالات الفقهية السابقة الذكر ونظم إلى جان بذلك إجراءات الرد والتصحيح.

2_ إجراءات الرد والتصحيح: اشترط المشرع مجموعة من الإجراءات لضمان ممارسة حق الرد والتصحيح، وذلك من خلال تحديد طريقة وصول الرد أو التصحيح للصحيفة وميعاد نشر الرد وهذا ما سنحاول تفصيله فيمايلي:

أ_ وصول الرد والتصحيح للصحيفة: تنص المادة 103 من القانون 05/12 الفقرة الثانية على أنه يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية، 60 يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، إذن هذه المادة نظمت مسألتين وسيلة وصول الرد الذي لم يتركها المشرع على إطلاقها، بل اشترط أن يكون إما رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي، وهذا لتسهيل إثبات وصول الرد أو التصحيح للصحيفة، وبالتالي نتفادى النزاع حول مسألة تسلم الرد والتصحيح من عدمه.

ب_ أجل وصول الرد: اشترط المشرع أن لا يتعدى أجل وصول الرد والتصحيح 30 يوما بالنسبة للصحف اليومية و60 يوما بالنسبة للنشريات الدورية من تاريخ نشر الخبر المعارض عليه، وبالتالي إذا وصل الرد أو التصحيح خارج هذه الآجال فإن الحق يسقط²، وتسري الآجال المتعلقة بنشر الرد أو التصحيح ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبتته وصل استلام الموصى عليه، أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي، وهذا ما نصت عليها المادة 105 من قانون 05/12.

ولم يشترط المشرع الفرنسي وسيلة معينة يمكن من خلالها إيصال الرد أو التصحيح للصحفية، هذا ما قد يطرح إشكال إثبات وصول الرد من عدمه بالإضافة لإثبات محتواه، لهذا قضت المحاكم الفرنسية بأن رسالة موصى عليها بإشعار الوصول كافية لإثبات إرسال الرد، وهذا

1 عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 418

2 نصيرة زيتوني، المرجع السابق، ص 38.

يعني أنه في حال رفض مدير النشر تسلم الرد يمكن متابعتها جزائياً على أساس رفضه نشر الرد الذي يعتبر جريمة¹، أما بالنسبة لميعاد وصول الرد والتصحيح فقد مده المشرع الفرنسي وحدده بسنه كاملة تبدأ من تاريخ نشر المقال².

أما فيما يخص المشرع المصري فقد فتح المجال وسائل إيصال الرد أو التصحيح للصحيفة وذلك طبقاً للمادة 25 من قانون تنظيم الصحافة لسنة 1996 بحيث نصت على أنه لطالب التصحيح أن يرسل الطلب إلي الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه، ومعنى ذلك أن المشرع لم يحدد طريقة بذاتها لوصول الرد إلى الصحيفة، وهذا ما يجيز لطالب التصحيح أن يرسل الرد بالبريد أو أن يسلمه باليد أو عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الانترنت أو غيرها من الوسائل الالكترونية الحديثة، ما يجعل عبء إثبات الوصول للصحيفة على عاتق طالب الرد³، أما بالنسبة لمدة وصول الرد فقد حددتها المادة 26 الفقرة الأولى من قانون تنظيم الصحافة بثلاثين يوماً من تاريخ نشر المقال دون التمييز بين الصحف اليومية والدوريات⁴.

وفي كل الأحوال يرى جانب من الفقه عدم التوفيق باشتراط هذه المدة لأنها تتعارض مع الحكمة التي تقرر من أجلها حق الرد والتصحيح، ألا وهي تمكين ذوي الشأن من إيضاح حقيقة ما نشر بشأنه مقبل دخوله طي النسيان، وهذا الهدف لا يتحقق إلا بنشر الرد أو التصحيح بفترة وجيزة عقب نشر المقال⁵.

إذن ننتهي أن على طالب الرد والتصحيح احترام الإجراءات التي تطلبها المشرع، سواء بالنسبة لوسيلة وصول الطلب للصحيفة أو كذا بالنسبة للأجل، وإلا جر هذا لحرمان صاحب الشأن من ممارسة هذا الحق، أما حال في احترامها فإن صاحب الشأن يستفيد من نشر الرد أو التصحيح.

3_نشر الرد: تنص المادة 104 من القانون 05/12 على أنه يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد والتصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجاناً وحسب الأشكال نفسها ويجب

1 Henri Blin, est les autres, op.cit, p 68.

2 Emmanuel Derieux, Droit des médias, op.cit, p 109.

3 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص321.

4 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص315.

5 حسين عبد الله فايد، المرجع السابق، ص537.

أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرة اليومية، في أجل يومين في مكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف، وفيما يخص النشرات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي بتاريخ استلام الطلب¹، إذن أوجب القانون ضرورة نشر الرد خلال اليومين التاليين لاستلامه، أو على الأكثر في أو لعدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وب نفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب الرد عليه أو تصحيحه، أما بالنسبة للنشرات الدورية فقد ألزمها المشرع بنشر الرد أو التصحيح في العدد الموالي بعد استلام الرد والتصحيح، ويرجع التفرقة بين الصحف اليومية والدوريات إلى أنه قد يتعذر على الصحيفة نشر الرد أو التصحيح في أو لعدد يصدر منها، وذلك لوصوله بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي².

كما ألزم القانون قيد آخر على درجة كبيرة من الأهمية، يتمثل في نشر الرد أو التصحيح في نفس المكان وب نفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه، وذلك لأن الصحف لو لم تكن مقيدة بهذا الشرط لتلاعبت في نشر الرد، سواء بنشره بذيل صفحات الصحيفة، أو في أماكن لا تلاقي اهتمام كبير من قبل القراء أو بحروف أقل حجماً³، لأنه من ليس من العدالة نشر الإساءة والنشهير في الصفحة الأولى وبحروف كبيرة ومجسمة، ويكون الرد عليها في عمود هامشي بحروف صغيرة باهته.

بالإضافة لذلك يكون نشر الرد أو التصحيح بدون مقابل، لأن الأمر يتعلق برد مظلوم أخطأت الصحيفة في حقه بما نشرت عنه من أمور غير صحيحة⁴، لهذا اشترط المشرع الجزائري أن تكون مساحة الرد مساوية لمساحة المقال السابق.

إلا أن المشرع الجزائري قد ميز بين الرد في الأوقات العادية والرد في أوقات الانتخابات بحيث نصت المادة 106 من القانون 05/12 على أنه يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرة اليومية إلى 24 ساعة، وهذا التمييز ضروري ذلك لأنه في فترة الدعاية الانتخابية تلجأ الصحف إلى الطعن في المنافسين دون الالتزام

1 وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 07/90 .

2 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 154.

3 جاد جابر نصار، المرجع السابق، ص 213.

4 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 321.

بالموضوعية، وبالتالي إلزام الصحف بالرد في هذه المدة القصيرة يساعد على انتهاجها قدرا أكبر من الموضوعية، لأن هذه المقالات قد تؤثر في قناعات الناخبين¹.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري فقد اتفقا في مدة نشر الرد وهي ثلاثة الأيام المالية لاستلام الرد²، وهذه المواعيد مطبقة في جميع الأوقات بالنسبة للقانون المصري، أما القانون الفرنسي فقد فرق بين حق الرد في الأوقات العادية وفي حال الانتخابات كما سبق بيانه إلا أنه أضاف شرط آخر وهو الوصول الرد إلي الصحيفة قبل ست ساعات من الطباعة، ولا شك أن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي منطقي ويراعي الضروريات العملية، وكان من الأجدر على المشرع المصري النص على ذلك³.

أما فيما يخص حجم الرد فإن المشرع الفرنسي طبقا للمادة 13 الفقرة الخامسة من قانون المطبوعات لسنة 1881 نصت على أنه يجب أن لا يتجاوز الرد مساحة الخبر أو المقال المنشور⁴، وبهذا يكون اتفق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ذهب إلى أكثر من ذلك بحيث نصت المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 على ضرورة أن لا يتجاوز الرد مثلي المقال المردود عليه، فإذا تجاوز ذلك كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر نشر المقدار الزائد، على أساس تعريف الإعلانات المقررة، وما يؤخذ على هذا النص أنه لم يتطرق لطريقة تحديد حجم الرد، والرأي الراجع في هذه المسألة هو تحديد الحجم بالفقرات أو السطور⁵، ومن ناحية ثانية تثار مسألة أخرى، وهي حالة ما إذا زاد حجم الرد عن القدر المقرر قانونا وهو ضعف المقال المردود عليه ولم يقد صاحب الشأن بدفع قيمة المقدار الزائد، ما يعني إمكانية امتناع الصحيفة عن نشر الرد كاملا حتى تستوفي المقابل، لأنها إذا اكتفت بنشر ضعف المساحة وأسقطت الباقي، فقد يأتي الرد مبتورا غير واضح مما قد يسيء لصاحبه⁶.

1 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 214

2 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المطبوعات الفرنسي، والمادة 24 من القانون قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

3 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 322.

4 Yves Mayaud, l'abus de droit en matière de droit de de réponse, liberté de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997, p 6.

5 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 209.

6 ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 322.

إذن نخلص إلى أن حق الرد أو التصحيح كغيره من الحقوق لم يبقه المشرع على إطلاقه، وإنما اشترط جملة من الشروط لكي يتم نشره، محاولاً بذلك إيجاد نوع من التوازن بين حق صاحب الشأن في الرد وتصحيح وضمأن حرية الصحافة، وذلك لكي لا يتعسف أي من الطرفين في استعمال حقه، إلا أن توافر الشروط الشكلية في الرد والتصحيح لا تكفي لممارسة هذا الحق وإنما تطلب المشرع جملة من الشروط الموضوعية سنأتي على تفصيلها.

2.2.1.2.4.2. الشروط الموضوعية:

انتهينا إلى أن حق الرد أو التصحيح متى توافرت فيه الشروط الشكلية والاجرائية السابقة الذكر فإن رئيس التحرير ليس له سلطة تقديرية في النشر أو عدم النشر، مادام الرد والتصحيح موزس في حدود القانون، وهذا ما سنحاول توضيحه تبعا.

1_ الرد أو تصحيح الوقائع المنشورة: تنص المادة 103 من القانون 05/12 على ضرورة أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه¹، أي يعني أن يتقيد الرد أو التصحيح بالمقال المراد عليه، أي يجب أن يكون هناك صلة بين المقال المردود عليه والرد والتصحيح، وتطلب وجود هذه الصلة أمر منطقي لأنه يبرر أساس حق الرد، ويترتب على ذلك تحليل الصحيفة من موجب نشر الرد أو التصحيح إذا افتقر لهذه الصلة، ولها أن تعيده لصاحبه حتى يفصل الأجزاء التي تخرج عن هذا السياق².

وعليه يجوز أن يتضمن الرد وقائع أو مستندات تؤيد ما يريد صاحب الشأن تفنيده أو تأكيده، بشرط أن تكون هذه الوثائق لها صلة وثيقة بموضوع الرد أو التصحيح³.

مع الملاحظة أن هناك بعض المواد الصحفية المنشورة لا يمكن أن تكون محلاً للرد نظراً لطبيعتها، ومثال ذلك المجادلات السياسية التي قد تقع في الصحف، فمن الجدير منع حق الرد في هذه الحالات كي لا تصير الصحف ميداناً للتنافس أو المعارك السياسية، بالإضافة لذلك لا

1 وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المطبوعات الفرنسي والمادة 24 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

2 أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 322.

3 عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 483.

يجوز استعمال حق الرد في حال نشر المناقشات البرلمانية، لأن الهدف من نشرها هو إيصال الخبر للقارئ، ولكن شرط أن تكون صحيحة، ونفس الحال بالنسبة للأحكام القضائية لأن تقرير حق الرد عليها ينطوي على مساس بهذه الأحكام، إلا أن بعض الفقهاء يرون ضرورة إقرار هذا الحق في حال اتباع الحكم القضائي بتعليق من غير ذوي الشأن أو ذوي الاختصاص، وعليه ينصب الرد على التعليق لا على منطوق الحكم القضائي وهو الرأي الراجح¹.

إذن نخلص إلى ضرورة قيام صلة بين الرد أو التصحيح والمقال المراد رد عليه أو تصحيحه، ويجد هذا الشرط مبرره في أنه بانتقائه يفقد الرد أو التصحيح هدفه، وبالتالي يصبح قيذا على حرية الصحفي، والصلة بين الرد والمقال هي في الحقيقة صلة موضوعية وهو الشرط الموضوعي الموالي.

2- أن لا يتضمن الرد أو التصحيح ما يمس مصالح الآخرين: نصت المادة 114 من القانون 05/12 على أنه يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للمنفعة المشروعة للغير²، أي أنه لا مجال لتبرير ما قد ينجر من أضرار قد تصيب الغير من خلال ممارسة حق الرد أو التصحيح، لأن هذا الأخير وإن كان حق مشروع لمن لحقه ضرر بسبب النشر، فهذا لا يعني استعماله للاعتداء على حق الغير، وعليه إذا قامت الصحيفة بنشر رد ينطوي على مساس بمصالح الغير، يمكن متابعتها على أساس المسؤولية المدنية أو الجزائية³.

إلا أن الآراء تعددت في تحديد الغير الذي قد تهدد مصالحه من جراء ممارسة حق الرد، فهناك من يرى أنه يعد من قبل الغير كل شخص ليس له صلة بالموضوع الذي أدى للرد وقت النشر عنه، وهناك من يرى أن الغير هو كل شخص لم يرد اسمه أو الإشارة إليه في المقال الأصلي، إذن يستوي أن تكون الإشارة إلى الغير في الرد بصفة صريحة أو ضمنية، بحيث يكفي ذكر الأوصاف التي يمكن من خلالها التعرف على شخصية هذا الغير، وعليه إذا كان الرد يتسم بالعمومية فلا مجال لامتناع الصحيفة من نشر الرد⁴.

1 Henri Blin, est les autres , op.cit, p58.

2 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون المطبوعات الفرنسي، والمادة 26 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

3 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 159.

4 حسين عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 542.

ومن ناحية أخرى يفهم من النص السابق أنه لا يشترط أن يكون الرد قذفا أو سبا للغير كي يرفض نشره¹، بل يكفي للامتناع عن نشره أن يشكل اعتداء على مصلحة مشروعة للغير، وتقدير ما إذا كان الرد يتضمن هذا الاعتداء من عدمه أمر يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع².

إن ننتهي أن المشرع باشتراطه لهذا القيد قد حافظ على الهدف الأساسي من تقرير هذا الحق، المتمثل في وضع حد للأضرار الناتجة عن النشر، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعماله كوسيلة للإضرار بالغير، لأنه لا يمكن تصور تحقق الشيء ونقيضه باستعمال وسيلة واحدة، وقد وفق المشرع في النص على هذا الشرط بصفة مطلقة دون أن تقيده بأن يشكل الرد جريمة كي تستطيع الصحيفة رفض النشر، هذا ما جعل المشرع يخول الصحيفة حق الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح إذا كان مخالف للقانون.

3.2.1.2.4.2. حالات امتناع نشر الرد والتصحيح

إن الغاية من إلزام الصحيفة بنشر الردود والتصحيحات ليس مجرد عقاب لها على نشرها خيرا ملفقا وليس اقتصاصا منها، ولهذا فإن المشرع الذي فرض على الصحيفة واجب نشر الرد أو التصحيح كمبدأ، أحلها من هذا الواجب في الحالات التي تنعدم فيها الفائدة المرجوة من نشر التصحيح³، وعليه فالأصل أن لا تمتنع الصحيفة عن نشر الرد أو التصحيح، وإلا قامت المسؤولية الجزائية للمسؤول على الصحيفة⁴، إلا أنه من الجائز الامتناع عن نشر الرد دون قيام المسؤولية من قام بالنشر، كما قد يكون الامتناع عن نشر الرد أمرا وجوبيا بحيث لو نشر الرد يسأل المسؤول عن الصحيفة⁵، وهذا ما سنحاول تفصيله:

1 Henri Blin, est les autres , op.cit, p63.

2 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 543.

3 إحسان هندي، حق الرد والتعقيب في قوانين المطبوعات والنشر الخليجية، دراسة مقارنة، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، مجلد 3، العدد 3، القاهرة، كانون الأول 1985، ص 65.

4 تنص المادة 125 من قانون 05/12 على أنه يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يرفض نشر الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية، وقد خلى قانون 07/09 من نص يجرم الامتناع عن النشر وعليه نص المادة 125 يعتبر مكسب جديد من مكاسب القانون الجديد.

5 حسين عبد الله قايد ، المرجع السابق، ص 548.

1_حالات الامتناع الجوازي: لم يرد نص في قانون الإعلام 05/12 ينص صراحة على حالات الامتناع الجوازي¹، وهذا على عكس المشرع المصري الذي نص عليها في المادة 26 وهي كمايلي: إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر، أو إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه، ومفاده أنه يجوز للصحيفة أن تمتنع عن النشر التصحيح أو الرد متى وصل إليها بعد فوات المدة القانونية المقررة، وبذلك تتجلى أهمية تقييد المشرع حصول الطالب الرد على وصل استلام لطلبه، كما يجوز للصحيفة الامتناع عن نشر الرد إذا قامت من تلقاء نفسها بنشر التصحيح المناسب، أي الذي يشمل كل الجوانب الوقائع التي وردت في المقال محل التصحيح، لأن مبادرة الصحيفة بالتصحيح يقضي عنها الالتزام بنشر التصحيح الذي يرد من صاحب الشأن، على اعتبار أنه المتحجب عن الجمهور الحقيقة في المسألة التي أثبتت²، لأن سبق نشر الصحيفة تصحيح الوقائع من تلقاء ذاتها بشكل لائق، حيث يكون من قبيل التشديد الذي لا فائدة منه إلزامها بالتصحيح مرة ثانية³.

بالإضافة لحالة أخرى يمكن استنتاجها مما سبق توضيحه بالنسبة للشروط وهي إذا كان الرد محررا بغير اللغة التي نشر بها المقال المردود عليه، لأن المشرع اشترط أن يكون الرد بنفس شكل المقال الأصلي والتي من بينه اللغة، لهذا يري البعض أن الهدف من هذا الشرط الحيلولة دون تكبيد الصحيفة مشقة ترجمة الردود، إلى جانب أنه قد يتعرض الرد للخطأ أو التحريف، أما إذا كانت الصحيفة تتضمن جزء أجنبي فيجوز نشر الرد بنفس لغته التي ورد عليها للصحيفة، ولعل الحكمة من هذا الشرط هو أن يأخذ الرد نفس الصدى الذي حازه المقال المردود عليه، ويخضع ذلك لرغبة طالب الرد لا لتقدير الصحيفة، لأنه هو من يقرر جدوى الرد، لأن أثر الرد يتوقف على اللغة التي ينشر بها⁴.

1 وهذا على عكس قانون الإعلام 07/90 الذي كان ينص في المادة 50 على حالة سبق نشر الرد بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم ولكن جعلها كحالة وجوبية للامتناع عن النشر، وبالتالي يمكن استنتاج الحالات الجوازية للامتناع في التشريع الجزائري، طبقا لما تم تفصيله بالنسبة للشروط الواجب توافرها لنشر الرد أو التصحيح.

2 طارق سرور، المرجع السابق، ص 650.

3 إحسان هندي، المرجع السابق، ص 66.

4 حسين عبد الله فايد، المرجع السابق، 549.

2_ حالات الامتناع الوجوبي: نصت المادة 114 من القانون 05/12 على أنه يمكن رفض النشر

الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو لشرف الصحفي¹، إذن هذه المادة عدت حالات الامتناع من نشر الرد أو التصحيح الإلزامية التي تنطوي على جرائم يعاقب عليها القانون، كما لو كان الرد يشكل مساسا بالنظام العام والآداب، أو كان يتضمن سبا أو قذفا سواء بالنسبة لكاتب المقال المردود عليه أو القائمين على الصحيفة.²

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز التستر بحق الرد للنيل من كرامة وشرف الصحفي، وذلك لكي يتفادى الجدل الفقهي الذي يفرق بين ما يعد مساسا بالمصلحة المشروعة للغير وما يعتبر مساسا بكرامة الصحفي، بحيث يضيق في تفسير هذه الأخيرة على اعتبار أن الصحفي هو المعتدى عليه³، إلا أن هذا لا يبرر تجاوز ذلك والاعتداء على شرف واعتبار الصحفي كاتب المقال، بداعي حق الرد كما سبق بيانه.

إلا أن المشرع لم يبق حق الامتناع على إطلاقه، وإنما ضبطه بجملة من الإجراءات التبعية وهذا ما نصت عليه المادة 102 من القانون 05/12 بأنه في حال رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف 08 أيام التي تلي استلامه يمكن لطالب الرد أو التصحيح اللجوء للمحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، واستصدار أمر استعجالي في غضون 03 أيام، ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد أو التصحيح، وقد وفق المشرع الجزائري بتوكيل الاختصاص للبت في مشروعية الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح من عدمه لقضاء الاستعجال، وتحديد مدة النظر في الدعوى بثلاثة أيام، لأن هذا يتوافق مع الهدف الأساسي لتقرير حق الرد، المتمثل في وضع حد للأضرار الناتجة عن النشر، وقد قلصت هذه المدة إلى 24 ساعة في مرحلة الانتخابات وذلك طبقا لنص المادة 106 من القانون 05/12 نظرا لما تقتضيه هذه المرحلة من سرعة، لأنها محددة بمدة معينة، وبالتالي لا معنى للرد بعد انقضاءها.⁴

1 بالإضافة لحالة المساس بمصلحة مشروعة للغير، وقد تم معالجتها سابقا لأن المشرع لا يتطلب أن يكون الاعتداء على المصلحة الغير يشكل جريمة عكس الحالات التي سنفصلها.

2 وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من قانون المطبوعات الفرنسي لسنة 1881، والمادة 26 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996.

3 حسين عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 543.

4 كانت المادة 51 الفقرة 02 من القانون 07/90 غير دقيقة لأنها لم تحدد الجهة المختصة بالنظر في حال رفض النشر صراحة أو ضمنا، لأنها نصت أنه يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة التي هي في الحقيقة القضاء

إلا أن المشرع المصري فقد ذهب لمنحى آخر، وذلك طبقاً لنص المادة 27 من قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 على أنه يجوز لذي الشأن إخطار المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك لإحاطة المجلس علماً بامتناع الصحيفة عن النشر، لاتخاذ ما يراه مناسب لإلزام الصحيفة لنشر الرد¹، ومن ثمة تحريك الدعوى الجزائية ضد المسؤول عن عدم النشر أو المدنية أو كليهما، وقد أجاز القانون للمحكمة التي تحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر هذا الحكم في صحيفة واحدة وعلى نفقة الصحيفة الممتنعة، بالإضافة لنشره في الصحيفة التي رفضت النشر سابقاً، في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ صدور الحكم أو صيرورته نهائياً.²

وهذا يعني ضياع القيمة المعنوية لحق الرد أو التصحيح وذلك لسببين، فالمشرع لم يحدد مدة معينة لنظر مثل هذه الدعاوى والذي كان من الأجدر أن تكون قصيرة، بالإضافة أن المشرع لم يلزم بنشر الرد الذي تم رفضه سابقاً، إنما ألزم نشر الحكم القضائي بالعقوبة أو التعويض، وبالتالي تجريد صاحب حق الرد أو التصحيح من ممارسة حقه فعلياً، وبهذا تكون النصوص الجزائية في هذا صدد هي الأقرب للمنطق والعدالة .

ننتهي أن إقرار حالات الامتناع عن النشر هي وسيلة للمحافظة على مشروعية حق الرد والتصحيح، لأنه لا يمكن أن يقرر المشرع حق معين، والذي قد يمثل وسيلة اعتداء على المصالح العامة والخاصة، ولكن لكي لا يتعسف في استعمال حق الامتناع ضبطه المشرع بجملة من الشروط تخص كلا الطرفين سواء الصحيفة أو طالب الرد أو التصحيح.

ونخلص في الأخير أن تقرير حق الرد والتصحيح كتعويض عيني للمتضرر من النشر يتمشى مع طبيعة الأضرار التي قد تنتج، وبالتالي فمن المنطقي إعمال وسيلة مناسبة لجبر الأضرار الناجمة عن الأعمال الصحفية تكون من نفس الصنف، وبالتالي تضىء عليها العلنية، لأن ما قد يصيب الشخص من أضرار خاصة المعنوية، منها لا يمكن إصلاحها بالحكم بالتعويض النقدي وإن كثر، وإنما تمكين المتضرر من الرد أو تصحيح ما شمله في

=الاستعجالي وذلك لتوافر عنصر الاستعجال، بالإضافة لعدم النص على مدة محددة للفصل، وبالتالي فإن النص الجديد يعتبر أكثر دقة .

1 كان قانون الصحافة المصري السابق يجعل من إخطار المجلس الأعلى للصحافة أمراً وجوبي، وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد القيام بهذا الإجراء، لأن الامتناع عن نشر الرد يعتبر جريمة كما سبق بيانه.

2 جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ص 220_221.

المقال قد يمحوها، لأن الأمر لا يتعلق به لوحده، وإنما يتعلق بتحسين صورته وإرجاعها إلى ما كانت عليه، وإن أمكن قبل نشر المقال محل الرد أو التصحيح، رغم ذلك فلا يوجد مانع قانوني من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض النقدي رغم ممارسة حق الرد أو التصحيح.

2.2.4.2. التعويض النقدي

إن الهدف من التعويض هو محو الضرر، بحيث يعاد المضرور للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وهاته الغاية يتم تحقيقها بشكل أفضل في حال التعويض العيني¹، المتمثل في حق الرد والتصحيح في مجال المسؤولية الصحفية، إلا أنهما _كما سبق بيانه_ لا يغنيان عن المطالبة بالتعويض النقدي إلى جانبهما، وذلك لأن الأضرار التي تقع جراء الأخطاء الصحفية معظمها إذا لم نقل كلها أضرار معنوية، وهذه الأخيرة يصعب تعويضها عن طريق التعويض العيني فقط، وبالتالي يمكن اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض النقدي لجبر الأضرار الناجمة عن الممارسة الصحفية، لهذا التعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية المدنية لأنه هو الأصل²، إذن يتعين على القاضي في كل الأحوال التي لا يمكن الحكم بالتعويض العيني أو بمقابل الحكم بالتعويض النقدي، بل حتى في الأحوال التي يكون الحكم فيها بذلك، فالقاضي له أن يحكم بالتعويض النقدي، إذا وجد له ما يبرره³، لذا سنتطرق للعوامل المؤثرة في تقدير هذا التعويض، وسلطة قاضي الموضوع في تحديد مبلغ التعويض على التوالي.

2.2.4.2.1. العوامل المؤثرة في تقدير التعويض :

تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري⁴، على أنه يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الحاصل طبقاً لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة⁵، وعليه يجب عدم إهمال الظروف أو العوامل التي لها تأثير في تقدير التعويض، والتي يمكن حصرها في

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 484.

2 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 718.

3 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 204.

4 وتقابلها المادة 171 من القانون المدني المصري .

5 يرى بعض الفقهاء أن الظروف الملابسة تتلخص في الظروف الخاصة بالمضرور فقط دون الظروف الشخصية للمسؤول.

عوامل خاصة بالمسؤول عن الفعل الضار، وأخرى تتعلق بالمتضرر، بالإضافة لظروف أخرى عامة¹، وهذا ما سنتناوله تبعا.

1.1.2.2.4.2. العوامل الخاصة بالمسؤول :

الأصل عند تقدير التعويض لا يعتد بجسامة الخطأ المرتكب من قبل المسؤول، لأن الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر لا معاقبة المتسبب فيه، وعليه فمهما بلغت درجة جسامة الخطأ فإن التعويض لا يكون إلا بقدر الضرر²، أي على القاضي من حال ضرور تعويضا كاملا مهما كان نوع الخطأ ودرجة جسامته، وبالتالي يستوي أن يكون الخطأ عمدا، جسيما أو يسيرا، فعند تقدير التعويض لا تأثير لصورة الخطأ على مبلغ التعويض، إنما المعيار الأساسي هو مدى الضرر³.

غير أنه من الناحية العملية فإن القضاة يتجهون إلى الزيادة أو التقليل من مبلغ التعويض مقارنة بجسامة خطأ المتسبب في الضرر، وهذه الحتمية يقرها العديد من الفقهاء، على أساس أنه من المستحيل استبعاد الجانب الأخلاقي في مجال المسؤولية المدنية⁴.

ضف إلى ذلك فإن تقدير الضرر يعتبر مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع، وعليه يتجه أغلب القضاة إلى زيادة التعويض أو التخفيف منه، بالنظر لجسامة الخطأ المرتكب، وقد انتقد جانب من الفقه هذا الموقف من جانب القضاء، على أساس أنه من غير العادل أن يتحمل المضرور الحرمان من جزء من التعويض إذا كان الخطأ يسيرا، كما لا يجوز بالمقابل أن يستفيد من جسامة الخطأ، رغم ذلك فإن القضاء استمر في الأخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ المسؤول، ولكن بصورة ضمنية، حتى أضحي اتجاهها قضائيا ثابتا⁵.

إن جسامة خطأ الفاعل لا يستطيع القاضي أن يهملها حين يقدر التعويض المدني، لاسيما إذا كان التعويض المحكوم به ناتجا عن جريمة، وبالتالي يكون القاضي الجزائي هو نفسه من يقدر التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي المدني، هذا ما يؤدي حتما لتأثره بجسامة

1 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 432.

2 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 170.

3 محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 451.

4 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 207.

5 محمد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 451-454.

خطأ المسؤول عند تقديره للتعويض¹، وعليه في حال نشر الصحفي وقائع حياة خاصة لشخص دون رضاه يجعل الخطأ متوافراً، ونفس الشيء في حال ما إذا نسبت أفعال مشينة لشخص كانت سبباً في حدوث أضراراً مادية ومعنوية، إذن وبمقارنة الفعلين السابقين، فالأول يمثل خطأ رغم أنه نشر لوقائع صحيحة، أما الثاني فوقائع غير صحيحة، إذن من غير المنطقي أن يتساوى التعويض عن هذين الفعلين المنسوبين للصحفي، وبالتالي يجب أن يكون التعويض عن الفعل الثاني أكثر _ في رأينا _ حتى يتحرى الصحفي في المستقبل قبل نشر أية معلومات غير معلومة المصدر أو غير صحيحة، إذن فالرأي الراجح حسب رأينا هو أخذ جسامه خطأ الصحفي بعين الاعتبار.

إذن القضاة ومن منطلق سلطتهم المطلقة في تقدير التعويض يمكنهم الأخذ بعين الاعتبار جسامه خطأ المسؤول خاصة في مجال المسؤولية الصحفية، لأن عمل هذه الأخيرة يقوم بالدرجة الأولى على احترام أخلاقيات المهنة، التي تشكل واجبات أخلاقية يجب على الصحفي الالتزام بها.

إلى جانب ذلك فإن هناك جانب من الفقه يرى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمسؤول خاصة ظروفه المالية عند تقدير التعويض²، إلا أن المشرع ذكر ضرورة أخذ الظروف الملائمة بعين الاعتبار دون تحديد هذه الظروف تلك الخاصة بالمتضرر أو بالمسؤول، فكما يرى البعض فإن المقصود بها جميع الظروف المحيطة بالطرفين ومنها المسؤول أو المتسبب في الضرر³.

وعليه فإن القضاء يأخذ بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض الناتج عن الخطأ الصحفي، مدى انتشار الصحيفة فإذا كانت هذه الأخيرة واسعة الانتشار، فيجب مراعاة ما عاد عليها من كسب وفق العدد النسخ التي تم توزيعها، فيجب عد ما هما لهذا العامل عند تقدير التعويض، وذلك لمنع أو التقليل من الاعتداءات الصحفية على مصالح الأفراد، وهذا ما ينادي به جانب

1 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 210.

2 تنص المادة 44 الفقرة 2 من قانون الالتزامات السويسري على أنه إذا لم يكن الضرر ناشئاً من جراء فعل عمد أو إهمال جسيم أو رعونه بالغة، فللقاضي أن ينقص التعويض عدالة متى كان يعرض المدين لضيق الحال، بالإضافة للمادة 191 من القانون المدني العراقي التي أوجبت على المحكمة مراعاة مركز الخصوم عند تقدير تعويض العادل.

3 سلمان فوزي، المرجع السابق، ص 212.

من الفقه على أساس تكريس فكرة العقوبة المدنية، لأنها تحقق وظائف متعددة فهي تمثل ترضية كافية للمضرور، وزجرا للصحفي المعتدى وردعا لغيره¹.

إذن عدم أخذ ما عاد على الصحيفة من كسب في الاعتبار عند تقدير التعويض، يشجع الصحف على انتهاك حرمة مصالح الأفراد، إذا كانت قيمة التعويض الذي قد يحكم به على الصحيفة في حال نشر هذه الوقائع المخلة بمصلحة أحد الأفراد لا يذكر، مقارنة بالكسب الذي سيعود على الصحيفة بسبب نشر هذه المعلومات، طالما أن التعويض لا يشمل ما عاد على الصحيفة من كسب².

إلا أنه هناك جانب من الفقه يعيب هذا الاتجاه، على أساس أن التعويض يجب أن لا يكون وسيلة لإثراء المضرور، وإنما هدفه جبر الضرر فقط، لأننا لسنا بصدد أعمال نظرية الإثراء بلا سبب، لأن المضرور يتضرر من الخسارة التي لحقته، وليس من الكسب الذي عاد على الصحيفة³.

إذن ننتهي أنه من العدالة أخذ بعين الاعتبار جسامه خطأ الصحفي، وما عاد على الصحيفة من كسب عند تقدير تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسة الصحفية، وهذا نظرا للانتهاكات اليومية التي أصبحت تتكرر على صفحات الصحف دون مبالاة لما قد تسببه أو تسفر عنه من أضرار قد لا يمكن تفادي نتائجها لمدة طويلة، لما للصحيفة من انتشار وفضول للجمهور، وعليه تكبيد الصحيفة أو الصحفي المسؤول عن الضرر تعويض يتناسب مع جسامه خطئه أو الكسب الذي عاد عليه، فهذا يجعله يفكر مليا قبل الاقدام على فعل مماثل مرة أخرى، ضف إلى ذلك فإنه يحقق الرد عل غيره من الصحفيين، لأنه لا يمكن التغاضي عن الأضرار التي تلحق المضرور، وبالتالي يجب مراعاة كل الظروف الملائمة المحيطة بالمضرور، وهذا ما سنحاول توضيحه فيمايلي.

1 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 260.

2 المرجع نفسه، ص 262.

3 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 259.

2.1.2.2.4.2. العوامل المتعلقة بالمضرور:

يجب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض، لأن هذا الأخير يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، وعليه يقدر التعويض على أساس ذاتي لا موضوعي¹، وبالتالي يجب مراعاة حالة المضرور الجسمية والصحية والمعنوية، فقواعد العدالة تقتضي عند تقدير التعويض الاعتداد بالحالة الصحية للمضرور قبل وقوع الفعل الضار، وتبدو أهمية ذلك جلية عند تقدير الضرر المادي والمعنوي الناتج عن الإصابة الجسدية²، فالشخص المريض بمرض القلب قد يؤدي مقال غير مسؤول ينتهك حرمة حياته الخاصة إلى إصابته بنوبة قلبية، على عكس إذا كان الشخص سليم، وعليه على القاضي أن لا يهمل الوضع الصحي للمتضرر قبل وقوع الفعل الضار .

أما بالنسبة للأضرار المعنوية - وهي الصورة الغالبة - التي قد تقع جراء عمل صحفي، والتي تكون في صورة انتهاك حق الشخص في سمعته والذي يتكون من عنصرين أساسيين كما - سبق بيانه - وهما : الشرف الذي يتمثل في جملة من القيم الأدبية يفترض أن يتمتع أي شخص باعتبار أنه إنسان، وعليه يتساوى من خلالها الأفراد دون التأثر بظروف صاحبها أو برأي الآخرين فيه، كونه غنيا أو فقيرا، محترما أو خارجا عن القانون، أما بالنسبة للعنصر الثاني فهو الاعتبار الذي هو مجموعة من المميزات التي يستمدّها الفرد من منزلته التي بلغها في المجتمع الذي ينتمي إليه³.

وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال، اغفال المركز الاجتماعي والمالي للمضرور أثناء تقدير التعويض، ولو كان الخطأ الصحفي واحد، فلو أن مقال ما سرد ملابسات علاقة تجمع أستاذ جامعي بطالبته، فإن الضرر المعنوي الذي قد يلحق الأستاذ الجامعي نتيجة القذف ليس كالضرر الذي يصيب الطالبة، وذلك على اعتبار أن الأول له مركز اجتماعي ومالي أعلى من الثانية، رغم أن الشعور لدى الطرفين واحد، لأن كلا الطرفين يعتز بنفسه وبكرامته، ولكن عمليا

1 عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 821.

2 مندر الفضل، المرجع السابق، ص 436.

3 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 214.

فإن مبلغ التعويض الذي قد يحصل عليه الأستاذ الجامعي سيفوق ما ستحصل عليه الطالبة، لأن ذلك متعلق بمدى إمكانية جبر الضرر.¹

لهذا ذهب جانب كبير من الفقه إلى تفسير الظروف الملائمة التي نص عليها المشرع كعنصر جوهري عند تقدير التعويض، الظروف الخاصة بالمضرور بالدرجة الأولى، بحيث تشمل حتى الظروف المحيطة، فلو نشرت أخبار كاذبة عن أمانة شخص كان على وشك إبرام صفقة هامة ما يؤدي إلى عزوف الطرف الآخر على إتمامها، فهذا يحدث ضرر أكبر مما لو نشرت هذه الأخبار في غير هذه الظروف، وعليه يجب مراعاة هذه الظروف عند تقدير التعويض. إذن الحالة الصحية والجسدية والوضع المالي والاجتماعي للمضرور، تعتبر عوامل جد هامة عند تقدير التعويض، وبالتالي قد تكون عوامل لتخفيف منه أو لتثديده على حسب الحالة.

إلا أن العوامل الخاصة بالمضرور سابقة الذكر لا يمكن من خلالها فقط إمكانية تقدير التعويض، فمن الضروري الوقوف على مدى خطأ المضرور الذي قد يؤدي إلى التقليل من مبلغ التعويض أو نفي المسؤولية عن الفاعل²، وعليه إذا استطاع المدعي عليه إثبات أن الضرر الذي نجم كان نتيجة لفعل المضرور نفسه، وأن فعله هذا كان السبب الوحيد للضرر عندئذ تنتفي علاقة السببية، ويكون المضرور هو الذي ألحق الضرر بنفسه³، ولهذا نص المشرع طبقاً لنص المادة 177 من القانون المدني الجزائري بأنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه، إذن وباستقراء النص السابق ولتنتفي العلاقة السببية يجب أن يكون خطأ المضرور قد استغرق خطأ الشخص الآخر، أما في حال مساهمة كلا الخطأ ينفي إحداث الضرر - ما يصطلح عليه بالخطأ المشترك - فإننا نكون أمام حالة تخفيف لمسؤولية الطرف الآخر دون نفيها، فبالنسبة للحالة الأولى يتوافر الاستغراق كلما كان أحد الخطأ ينم تعمداً، وبالتالي يتحمل صاحب الخطأ العمد المسؤولية كاملة، وإذا كان الخطأ المتعمد صادر من المدعي عليه قامت مسؤولية كاملة، وإذا كان الخطأ المتعمد صادر عن المضرور نفسه تنتفي مسؤولية المدعي عليه ونفس

1 المرجع نفسه، ص 214.

2 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 438.

3 أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص 302.

الحكم في حالة ما إذا رضا المضرور بما وقع عليه من ضرر، إلا أن الفقهاء يفرقون بين رضا المضرور بالضرر وعلمه به، فعلم المضرور بالضرر دون قبوله لا يعتبر خطأ¹.

وعليه إذا قام شخص بنشر جوانب حياته الخاصة في الصحف، وقام صحفي آخر بالاعتباس مما تم نشره وأعاد نشرها من جديد²، فإن أصاب هذا الشخص ضرر جراء هذا النشر فإنه يتمتع ويضع في هذه الحالة يكون أقل عادة من ذلك، لأن هذا الشخص لم يحرص على المحافظة على خصوصياته، أما إذا تم النشر بناء على موافقة ورضا المدعي، في كون آنذاك خطأه مستغرق الخطأ الصحفي، وبالتالي تنفي مسؤولية الصحفي في هذه الحالة³.

بالإضافة لذلك قد يكون أحد الخطأين نتيجة للآخر، ففي هذه الحالة يعتد بالخطأ الذي وقع أولاً، بحيث يتحمل صاحبه المسؤولية كاملة⁴، فلو أن شخصاً صرح بأنه على علاقة مشبوهة بمرأة متروجة وقام الصحفي بنشر هذه الادعاءات ما تسبب بأضرار لهذه المرأة، فإن المصرح بهذه الادعاءات هو في الحقيقة من يتحمل المسؤولية لأن تصريحاته التي نشرها الصحفي هي من أدى لهذه الأضرار، ولكن لو تصورنا العكس، أي أن هذه الادعاءات قام الصحفي بنشرها، ثم هذا الشخص أكدها في تصريح موالي فإن الصحفي هو من يتحمل المسؤولية.

أما في أحيان أخرى فإن الخطأ المسبب للضرر يكون مشترك بين المضرور والفاعل، فعلى القاضي في هذه الحالة تعيين نسبة الخطأ لكل واحد منهما⁵، وبالتالي يحكم للمضرور إلا بتعويض يعادل ما ساهم به المسؤول بخطئه في إحداث الضرر، وهذا ما أكدته المادة 126 من القانون المدني، وعليه لو قام شخص ما بالتصريح أن أحد الموظفين في مؤسسة معينة يتلقى الرشوة وأشار إليه بالأحرف الأولى من اسمه، إلا أن الصحفي استطاع أن يتعرف على هوية هذا الموظف بالنظر لتحديد المصرح للمؤسسة والأحرف الأولى اسمه، فإن تسبب هذا المقال

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 205-208.

2 أقرت المحاكم الفرنسية أن سبق النشر لا يعتبر رضا لإعادة النشر، ولهذا يمكن متابعة المسؤول عن النشر في حال وقوع أضرار، راجع في هذا الموضوع مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 257-258، وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه (...حيث أن جريمة القذف يجب لقيامها المساس بشرف الشخص عن طريق النشر أو إعادة النشر.....)، قرار رقم 205356 الصادر بتاريخ 2000/05/31، المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 2002، ص 558.

3 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 217.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 208.

5 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 439.

في أضرار لهذا الموظف، كان المصرح والصحفي مسؤولين على حد سواء لأنه لو لا المعلومات التي قدمها هذا الشخص، لما استطاع الصحفي معرفة هوية الموظف، وبالتالي فهما مسؤولان عن تعويض هذا المتضرر وجبر أضراره بالتساوي وفي هذه الحالة_ حالة الاشتراك_القاضي وحده له سلطة تقديرية في تحديد مبلغ التعويض المستحق لكلا الطرفين، ولكن على أساس مساهمة كل منهم في إحداث الضرر.

إذن ننتهي أن العوامل الخاصة بالضرر لها تأثير مباشر في تقدير التعويض الأضرار التي قد يلحقها الصحفي بالغير، التي تصل في بعض الأحيان لحد نفي مسؤوليته، هذا فضلا عن عوامل أخرى لا تقل أهمية عن تلك التي أشرنا إليها، والتي سنتطرق لها بشيء من التفصيل في مايلي.

3.1.2.2.4.2. عوام لأخرى

كما سبق بيانه فإن التعويض يتأثر تأثيرا مباشرا قلة وزيادة مع ظروف المسؤول والمتضرر، ورغم ذلك هناك عوامل أخرى لا يمكن تجاهلها لأنها تؤثر حتما في تقدير التعويض، ولعل أهمها طول حسم الدعوى، فتأخر الفصل في دعوى المسؤولية يلزم أخذه بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، لأنه من العدل زيادة مبلغ التعويض إذا تأخر الفصل في القضية¹، وهذا ما جعل بعض التشريعات تنص على ذلك صراحة منها القانون المدني العراقي في مادته 428 التي نصت على جواز قيام المحكمة بالتعويض عن الآلام الجسمية والتشويه جراء الإصابة مراعية في ذلك جسامه الألم والمدة التي استغرقها...الخ²، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وخاصة بالنسبة للمسؤولية عن الممارسة الصحفية، فهناك من ينادى بضرورة أخذ نطاق انتشار الصحيفة كعامل أساسي عند تحديد التعويض المستحق، على اعتبار أن الصحف الأكثر انتشارا تزيد الضرر الذي قد تسببه للغير³، لأن نشر خبر يتعلق بشخص ما قد يسبب له ضرر في صحيفة وطنية لا يقارن إذا نشر نفس الخبر في صحيفة محلية، لأنه

1 الرأي الغالب في القضاء أن وقت تحديد الضرر الواجب التعويض يكون يوم صدور الحكم لتحقيق التعادل بين التعويض والضرر قدر الامكان .

2 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 484.

3 سامان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 218.

بالنسبة للثانية قد يضطر الشخص إلى الانتقال من مكان نشر الصحيفة إلى مكان آخر لمتصل إليه، وبالتالي يبقى هذا الشخص محل المقال الأضرار المعنوية المتمثلة في نظرة المجتمع له من جراء هذا الخبر الذي نشر، على عكس لو كانت الصحيفة وطنية فإن الخبر سيعم كافة المناطق ما قد يضطر الشخص الاختباء إلى حين نسيان الخبر خوفاً من نظرة الأشخاص له، وعليه فإن التعويض الذي يستحقه هذا المضرور يجب أن يتناسب ومدى إنتشار الصحيفة فكلما كان نطاق انتشارها واسع، كلما كان الضرر أكبر، ما يستدعي الحكم بتعويض أكبر والعكس صحيح، وبالتالي لا يمكن إغفال هذا العامل عند تحديد مبلغ التعويض.

وهناك من يوسع دائرة هذه العوامل، بحيث يجيز الأخذ بعين الاعتبار التضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار، وانخفاض القدرة الشرائية عند تحديد مبلغ التعويض للمتضرر، ولهذا فإن جداول الإصابات والعطل العضوي التي تعتمد بعض الجهات القضائية لا تحقق العدالة لأنها تهدر مبدأ التعويض الكامل القائم على مراعاة الظروف الخاصة بالمتضرر والفاعل¹، إذن كل هذه العوامل السابق ذكرها من عوامل خاصة بالمسؤول وظروف ملائمة للمتضرر، وعوامل أخرى متفرقة، إنما هي عناصر يلجأ إليها القاضي الذي يملك سلطة واسعة لتقدير الضرر ولكن ليست مطلقة. إنما هي محددة بضوابط سنأتي على تفصيلها فيمايلي.

2.2.2.4.2. سلطة القاضي في تحديد التعويض

إذا انتهى القاضي من تحديد طريقة التعويض، يبقى عليه إلا أن يحدد مقداره ويستمد قاضي الموضوع سلطته في تقدير التعويض من القانون، إذ خوله هذا الأخير سلطة مطلقة في تقدير التعويض، وهذه السلطة ليست حقا فحسب إنما هي واجب، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، على سبيل المثال جاء في الأحد القرارات ما يلي: (إن تقدير التعويض من اختصاص قضاة الموضوع، إلا أنه يتعين عليهم ذكر مختلف العناصر التي تشكل أساس تقديرهم له لإتاحة الفرصة لممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال...) ²، وعليه دراسة هذا الموضوع تقتضي البحث عن القواعد التي يخضع لها تقدير التعويض إلى جانب عناصر التعويض، وصوره وهذا ما سنحاول تفصيله فيمايلي:

1 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 485.

2 القرار رقم 21176 الصادر بتاريخ 13/07/1980، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1980، ص 90.

1.2.2.2.4.2. القواعد التي تحكم التعويض

إذا وقع ضرر للغير كان للمتضرر الحق في التعويض عما لحق به من ضرر، بحيث يجب أن يكون التعويض عن الضرر تعويضاً كاملاً، لأن نطاق التعويض يتحدد بموجب أساس واحد، ألا وهو الضرر، لأن الهدف من إقرار المسؤولية المدنية هي إعادة المضرور للوضع الذي كان عليه، وهذا الهدف يدعمه مبدأ يسيطر على تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل، الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي الضرر الذي لحق المضرور، وهذا المبدأ يستفاد من القاعدة العامة للمسؤولية المدنية.¹

إن إعمال هذا المبدأ تقتضيه العدالة، فالمضرور لا يمكن أن يكون ضحية مرة أخرى من جراء منحه تعويض لا يغطي كامل الضرر الذي أصابه، وبالمقابل فليس من العدل أيضاً تحميل المتسبب في الضرر عن تعويض يزيد عن الضرر الذي سببه.²

فالمبدأ إذن واعتماد معادلة ثابتة، طرفاها الضرر الحاصل والتعويض المناسب لإصلاحه، وبالتالي لا يمكن حل مشكلة أخرى، وعليه يجب توزيع عبئ المخاطر بين المتضرر ومسبب الضرر³، ما يقتضي تعويض المضرور عن كافة الأضرار التي أصابته سواء أكانت أضرار مادية أو معنوية .

إن إعمال هذا المبدأ في التعويض _ التعويض الكامل _ تترتب عليه نتائج هامة على رأسها أن تقدير التعويض يجب أن يكون تقديراً واقعياً لا شخصياً، أي يجب إيجاد نوع من التوازن بين الضرر الحاصل والتعويض المستحق، وعليه يجب تقدير الضرر بصورة واقعية لا مجردة، تتغاضى عن حقيقة ما أصاب المضرور، وعليه فالتقدير الواقعي يحتم على القاضي أن لا يكتفي عند تحديده للتعويض ما يدعيه المضرور أو المسؤول عن إحداث الضرر، فالأول يبالغ في وصف ما لحقه من ضرر، والثاني على العكس يتحرى أن يهون منه أو يحاول نفيه تماماً، لذلك على القاضي بنفسه أو بواسطة انتداب خبير، البحث عن حقيقة الضرر

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 490.

2 المرجع نفسه، ص 490.

3 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 684.

الحاصل فعلا والظروف التي قد تؤثر عليه بالتخفيف أو بالتشديد، أي عليه أن يراعي الظروف الشخصية للمضرور كما سبق بيانه.¹

ضف إلى ذلك أن مبدأ التعويض الكامل يقضي أن لا يحصل المضرور على مغنم من وراء ضرره، أي يجب أن لا يكون الفعل الضار مناسبة لإثراء المضرور، لذلك أقرت التشريعات قاعدة عامة بعدم جواز الجمع بين عدة تعويضات عن الفعل الضار الواحد، خاصة في حال تعدد المسؤولين، فلا يمكن للمضرور الحصول على تعويض كامل من كل واحد منهم، بل له الحق أن يحصل على هذا التعويض منهم مجتمعين²، فلو أن قصة معينة تنطوي على انتهاك لحياة أحد الأشخاص وتشهير به تناقلتها العديد من الصحف، فإن الشخص المتضرر لا يمكنه الرجوع على كل صحيفة على حدى لتعويضه تعويضا كاملا، ولكن القاضي يقدر الضرر الحاصل ثم تحدد نسبة مساهمة كل صحيفة في الضرر، أو يحكم على جميع الصحف التي تناقلت الموضوع بالتساوي، إذا لم يتسنى تحديد الحصص، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه (حيث أنه يتبين من الحكم أن قضاة الموضوع سببوا حكمهم وأعطوا لقضائهم الأساس القانوني عندما قسموا الحادث محملين نصف المسؤولية لكل واحد من المسؤولين بناء على ما اكتشفوه من الوثائق المقدمة لهم، والتي تدخل في سلطتهم التقديرية، كما أن قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للدائن عند تعدد طرفي الالتزام مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين، فإنه لا يجوز للمدين المعارضة على الوفاء بكل الدين ما دام القانون قد خوله حق الرجوع على من شاركه في الضرر بقدر حصته في المسؤولية)³.

ومن جهة أخرى، لو قام المسؤول باكتتاب تأمين عن مسؤوليته، ثم تحققت هذه المسؤولية، فيلتزم المؤمن بدفع ما ثبت في ذمة المؤمن له المسؤول من تعويض بسبب هذه المسؤولية⁴. بهذه الصورة يؤدي التأمين دور هام في تغطية الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية بصفة خاصة، بحيث يضمن الحصول على التعويض دون مواجهة مخاطر إعسار المتسبب

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 495.

2 المرجع نفسه، ص 495.

3 قرار رقم 26320 الصادر بتاريخ 1983/03/30، المجلة القضائية العدد 4، لسنة 1989، ص 42.

4 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 278.

في الضرر، لأن التأمين من المسؤولية يهدف بالدرجة الأولى إلى نقل الأعباء من المسؤول المؤمن له، إلى المؤمن عن طريق دفع الأقساط¹.

وعلى ذلك فإن المسؤول سيغطي الأضرار بواسطة مؤمنه، بحيث أن هذا الأخير يدفع مبلغ التعويض إلى المضرور نيابة عنه، لذلك فالمضرور لا يمكنه الجمع بين مبلغين للتعويض أحدهما من شركة التأمين، والثاني من المسؤول المؤمن له، لأنه عندما تدفع شركة التأمين مبلغ التعويض للمضرور، فإن المسؤول المؤمن له تبرأ ذمته في حدود ما دفعته شركة التأمين²، وعليه لا يجوز للمضرور الذي حصل على التعويض من المؤمن، أن يرجع بعد ذلك على المسؤول بتعويض آخر، إلا في حال لم يحصل على تعويض كامل يغطي جميع الأضرار التي لحقت، فله أن يرجع على المسؤول بما يكمل التعويض³، لأن المضرور لا يستطيع أن يرجع على شركة التأمين، إلا في حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد .

وعليه إذا طبقنا مبادئ التأمين من المسؤولية على المسؤولية المدنية للصحفي الناشئة عن ممارسة المهنة، نجد أنه من الضروري التأكيد على أهمية التأمين من هذه المسؤولية، لأن هذا التأمين يعتبر صمام أمان لكفالة حرية الصحافة، ويحقق بالمقابل حماية فعالة للمضرور، إذن الأخذ بنظام التأمين في هذا المجال يحقق مصلحة الصحفي، بحيث يرفع عنه عبء التعويض، وهذا ما أدى إلى انتقاد نظام التأمين من المسؤولية الصحفية، على أساس أنه قد يشجع الصحفي على الإهمال والتقصير⁴، وبالتالي يبقى مبادئ مهنة الصحافة جانباً، ويسرد ما يريده من القصص التي قد تجذب القراء، ضارباً مبادئ الصدق والموضوعية عرض الحائط، لأنه يعلم أنه لن يتحمل عبء التعويض في نهاية الأمر، غير أن هذه الانتقادات قد تم الرد عليها على أساس أن الصحفي المسؤول سيخشى التعرض للمساءلة الجزائية أو التأديبية، فضلاً أنه قد يتحمل جزء من التعويض في بعض الحالات، لأنه وكما هو معلوم أن التأمين عن المسؤولية جائز سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، وسواء أكان الخطأ تقصيري واجب الإثبات أو مفترض، وسواء أكان الخطأ الواجب الإثبات يسيراً أو جسيماً، ولكن

1 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 285_287.

2 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 507.

3 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 175.

4 مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 288.

بشرط أن لا يكون متعمدا¹، أي التأمين لا يشمل تغطية الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدي الصحفي في هذا المجال .

بالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ التعويض الكامل يقضي أن لا يتعرض المضرور لمغرم بمنحه تعويض أقل من الضرر الذي أصابه، لأن تعويض الضرر يعني إصلاحه بالكامل، وعليه إذا حكم بتعويض أقل من الضرر فهو لا يستحق أن يوصف بأنه تعويض، لأن على القاضي في حال تحقق الضرر البحث عن مداه الحقيقي، والقضاء بما يعوضه، وعليه لا يجوز الحكم بتعويض رمزي خاصة في حالة الضرر الأدبي، إلا إذا طالب به المضرور، لأن القاضي لا يستطيع أن يحكم للمضرور بأكثر مما طلب، وعليه إذا طالب المضرور بالدينار الرمزي كتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه، رغبة منه في عدم المتاجرة بمشاعره وكرامته، فيجب الاستجابة إلى طلبه²، فمثلا قضت محكمة استئناف باريس في 1967/2/27 لممثلة فرنسية بتعويض رمزي حسب طلبها مع نشر الحكم في ثلاث جرائد ضد شركة بلجيكية نشرت صوراً لها خاصة لا علاقة لها بنشاطها الفني دون موافقتها³.

إذن ننتهي أن الأصل في مبلغ التعويض أن يكون مساوياً للضرر فلا ينقص عنه ولا يزيد، وهذا لا يتأكد إلا إذا قام القاضي بتحديد الضرر في الوقت المناسب لما له من تأثير على مبلغ التعويض، وهذا مما سنحاول تبياناه في ما يلي .

2.2.2.2.4.2. وقت تقدير التعويض

إن الهدف من إقرار حق المضرور في رفع دعوى المسؤولية المدنية هو حصوله على ما قد يصلح الضرر الذي لحقه عن طريق التعويض، إلا أنه ثار خلاف فقهي حول تحديد الوقت الأنسب لتقدير هذا الأخير، مؤسسين ذلك على الجدل القائم حول طبيعة الحكم بالتعويض، فهناك فريق يرى أن الحكم بالتعويض يعد منشئاً لحق المضرور، وفريق آخر ذهب أنه كاشف ليس إلا، وهذا الطرح تتجر عنه عدة نتائج جد هامة، فالأخذ بالرأي الأول يجعل من أن حق المضرور ينشأ وقت صدور الحكم، وبالتالي يقدر التعويض في هذا التاريخ، أما الأخذ بالرأي الثاني

1 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 174.

2 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 497.

3 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 432.

يقضي بأن حق المضرور ينشأ من وقت وقوع الضرر¹، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها بأن الحكم بالتعويض هو إنشائي، باعتبار أنه قبل صدور الحكم لم يتحقق موجب التعويض بعد على المسؤول، لأن الحكم هو الذي ينشئ هذا الالتزام، ولكن في قرارات أخرى أخذت بالعكس، أي أن الحكم لا يعدو أن يكون كاشف فقط، على أساس أن هذا الالتزام ولد مع حدوث الضرر، بدليل انتقاله إلى الورثة بوفاة المورث، حتى وإن لم يرفع الدعوى قبل وفاته.²

وأمام هذين الاتجاهين المتباينين ارتأى فريق آخر التوفيق بين الرأيين السابقين، وذلك على أساس أن حكم القاضي كاشف بالنسبة لحق المضرور في التعويض، ومنشئ بالنسبة لتحديد مقدار التعويض، وهذا ما أخذ به جانب كبير من القضاء، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي التوفيق، أن تقادم دعوى المسؤولية يكون من يوم وقوع الفعل الضار، لا من يوم صدور الحكم، فضلاً أنه يجوز للمضرور أن يتنازل عن حقه في التعويض دون انتظار لصدور الحكم، وذلك بتحويل حقه هذا للغير، هذا من جهة.³

ومن جهة أخرى فإن قواعد العدالة تنماشى والطرح السابق، لأن تقدير التعويض عن الفعل الضار يكون يوم صدور الحكم، لا يوم وقوع الفعل الضار، هذا ما جعل القاضي ملزماً بمراعاة جميع التغيرات والتطورات التي قد تطرأ على المضرور، سواء بالزيادة أو بالنقصان⁴، لأن النتائج التي قد تترتب جراء العمل الضار قد لا تظل ثابتة بل تتغير تبعاً للظروف، وعليه على القاضي الأخذ بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض، ما أصبحت عليه حالة المضرور من تحسن أو تدهور.⁵

إلا أن تطبيق المبادئ السابقة الذكر على مسؤولية الصحفي المدنية، قد تكون مجحفة نوعاً ما في حق المضرور، ذلك _ وكما سبق بيانه _ أن أغلب الأضرار التي قد تنجم عن الممارسة الصحفية هي معنوية، ضف إلى ذلك أن طول الفصل في دعوى التعويض الذي قد يقيمها المتضرر على الصحفي نتيجة لمماطلة هذا الأخير، أو على أساس أن الأحداث ونظراً

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 510.

2 مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 678.

3 فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص 509.

4 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 445.

5 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 273_274 .

لتلاحقها وسرعة نسيانها نسبيا، لأن جمهور القراء دائما يبحث عن الجديد، فقد يأخذ مقال ما جدل القراء لمدة معينة، ثم يصبح من الماضي، إذن هذا المقال الذي سبب أضرار معنوية جد بالغة اضطرت المضرور لزوم منزله أيام وأيام، نظرا لنظرة المجتمع له، على أساس ما تم تداوله في الصحف على مسألة ما تخصه تنطوي على تشهير به، فالانتظار حتى وقت صدور الحكم لتقدير التعويض، قد يكون مجحفا بالنسبة للمضرور، لأن وقع الضرر يكون قد أخف للأسباب التي تم ذكرها، لهذا وحسب رأينا فمن الأفضل في حال تقدير التعويض فيما يخص المسؤولية المدنية للصحفي، مراعاة مدى الضرر وقت حدوث الفعل الضار لا وقت الحكم بالتعويض، لأن بصدور هذا الأخير قد يزول الضرر¹.

إذن وبما أن هناك أضرار قد تتغير، على القاضي إذا كان الضرر بحسب طبيعته قابلا للزيادة، أن يراعي ذلك في حكمه، وهذا ما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري صراحة بحيث أقرت للقاضي الذي لم يتييسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يبين في حكمه مدى التغيير الحاصل والعناصر التي تظهر تفاقم الضرر لأنه في حال لم يتوقع القاضي تغير الضرر، ولم يشر لذلك في حكمه، حالت قوة الشيء المقضي به دون مراجعة الحكم في حال تغير الضرر، رغم ذلك فإن جانب من الفقه يرى تفاقم الضرر يجيز للمضرور المطالبة بتعويض عن زيادته، على اعتبار أنه ضرر جديد متميز عن الذي حكم به سابقا، وهذا ما أخذ به القضاء الجزائري وهذا يؤكد قرار المحكمة العليا حيث جاء فيه (... يستخلص من القرار المطعون فيه وأوراق الملف والتقارير الطبي أن حالة الضحية لم تتغير ولم يتفاقم ضررها على ما كان عيه في السابق، ولمل قضي مجلس قضاء جيجل بمنح تعويض جديد للمطعون ضده بدون أن يبين التغيير الذي طرأ على الضحية والعناصر التي تظهر التفاقم فإنه يكون قد خرق قوة الشيء المقضي فيه، حيث أن الضحية

1 ما يبرر هذا الموقف ما أخذ به المشرع الجزائري عندما حدد تقادم المسؤولية في مجال الإعلام بستة أشهر سواء المدنية والجزائية، وذلك لقناعته أن الحدث قد يأخذ أبعاد لا يمكن تصورها عند أول نشر له، إلا أنه يفقد بريقه شيئا فشيئا، إلى أن يتلاشى، لأن المقال حدث يأخذ اهتمام الجمهور فترة من الزمن، وينسى يأخذ مكانه حدث آخر وهكذا.

عوضت بحكم نهائي لا يجوز لها أن تطلب تعويض جديد إلا إذا أثبت أن الضرر تفاقم...¹، وعلى العكس إذا نقص الضرر بعد الحكم، هذا لا يعطي للمسؤول الحق في المطالبة بإنقاصه، لأن حجية الأمر المقضي فيه تحول دون ذلك، لأن القاضي يفترض فيه الأخذ بعين الاعتبار كافة الاحتمالات عند تحديد مبلغ التعويض.²

وعليه لا يستطيع الصحفي الذي حكم عليه بأداء مبلغ معين كتعويض عن أضرار لحقت شخص ما، جراء ما تم نشره، إعادة المطالبة بإنقاص التعويض المحكوم به، نظرا لتناقص تأثير ما تم نشره، وعلى العكس يبقى حق المضرور قائما في المطالبة بالتعويض إذا ما تفاقم الأضرار التي لحقت المضرور، نص الحكم على جواز التعديل أو لم ينص، وذلك على اعتبار أن هذه الأضرار جديدة، رغم ذلك لا شيء يمنع مراجعة الأحكام القضائية القاضية بالتعويض، ولكن مع مراعاة شروط معينة، سنحاول الوقوف عليها فيما يلي .

3.2.2.2.4.2. الرقابة على الحكم بالتعويض

لا شك أن مسألة تقدير مبلغ التعويض، تعد مسألة موضوعية للقاضي له فيها مطلق الحرية، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في هذا الشق، غير أنه في الحقيقة يبقى على القاضي تسببب حكمه، وإلا تعرض للنقض، أي عليه مراعاة المسائل القانونية التي يكون فيها سلطة القاضي محدودة ما يجعل لمحكمة النقض حق الرقابة عليه، وهذه المسائل القانونية تتمثل في تحديد نوع الضرر أكان ضرر مادي أو معنوي، حال أو مستقبل، لأن عدم تبيان عناصر الضرر هذه يجعل الحكم يشوبه قصور التسببب، ما قد يؤدي إلى إبطاله.³

فضلا عن ذلك على القاضي أيضا أن يحكم بتعويض يتناسب والضرر الحاصل، وهذا لا يتأتى إلا بتحديد عنصري الضرر المراد جبره، أي على القاضي أن يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وعليه إذا قامت صحيفة معينة بنشر معلومات غير مؤكدة عن عدم صلاحية مادة معينة للاستهلاك، قام أحد المستثمرين باستيرادها ما أدى إلى عزوف المستهلكين من شرائها ما أدى لتكبده خسائر فادحة،

1 قرار رقم 23615 الصادر بتاريخ 1983/03/02، نشرة القضاة، العدد 1، سنة 1987، ص 70.

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 276.

3 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 199.

نظرا لتلفها جراء عدم تسويقها، بالإضافة لتقويت الربح الذي كان يرجوه من بيعها، إذن على القاضي مراعاة هذين العنصرين عند تحديد مبلغ التعويض المستحق، وأن هذا الضرر يعتبر حال، مادي، ومعنوي، نظرا لاهتزاز ثقة العملاء فيه، وإلا تعرض الحكم للنقض.

ومن ناحية أخرى، فإن للقاضي أن يستعين بالخبراء لتقدير التعويض وإن كان غير ملزم بأرائهم، ولكن عليه بيان الأسباب التي جعلته يقضي بخلاف رأيهم¹، وعليه إغفال ذكر ذلك يعرض حكم القاضي للنقض، ولكن دون الخوض فيما إذا تناسب مبلغ التعويض مع الضرر الواقع، لأنها تبقى مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

إلى جانب ذلك يجوز من ناحية أخرى الجمع بين تعويض الضرر المادي والمعنوي بصورة إجمالية دون بيان المبلغ المقدر لكل واحد منهما²، وذلك لتقادي التعويض المزدوج عن نفس الضرر، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية ترى أنه من غير المقبول النظر لحالة المضرور من كل النواحي الجسمية والعائلية والاجتماعية إلخ، لهذا يستحسن أن لا يقدر كل عنصر من عناصر التعويض على حدا، وذلك لأن وحدة الشخصية الإنسانية تمثل عناصر مشتركة للضرر يصعب فصلها عن بعضها، وعليه فالنتائج الناجمة عن العجز والضرر الأدبي والجمالي، لا يمكن بحثها بشكل منفصل³.

وقد أثار هذا الرأي العديد من الانتقادات على أساس أن التقدير الإجمالي للتعويض دون البحث عن كل عنصر من عناصر الضرر بصورة مستقلة، يؤدي إلى تشجيع القضاة على اللامبالاة⁴، إلا أنه وحسب رأينا أنه في هذه الحالة لا ضير في تحديد مبلغ واحد للتعويض دون تفصيله، ولكن على القاضي دعم حكمه بالتسبيب الكافي الذي يبرر ما قد حكم به من تعويض، وعليه فلو أن مقالا ما تعرض لسمعة شخص ما بسوء، ما أدى ببعض المتعصبين من الاعتداء عليه بالضرب، وتسريحه من العمل وهجر زوجته له، فإن حكم لهذا الشخص المتضرر من المقال على القاضي أن يبين عناصر الضرر، أي ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة، إلى جانب تبيان نوع الضرر الذي يشمل في هذه الحالة الضرر المادي

1 تنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة، القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي تسبيب استبعاد نتائج الخبرة .

2 سلمان فوزي عمر، المرجع السابق، ص 207.

3 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 202.

4 المرجع نفسه، المرجع السابق، ص 203.

الناتج عن فقد العمل والضرر المعنوي الناتج عن التشهير به وهجر الزوجة، وما خلفه الاعتداء عليه من آلام نفسية وجمالية، إذن القاضي له أن يحدد مبلغ كلي للتعويض، وما يقابله من ضرر، المهم أن يسبب حكمه لأنه من خلاله قد يبين عناصر الضرر .

وعلى هذا الأساس انتقد العديد من الشراح الجداول التي تعتمد بها بعض المحاكم عند تعويض الأضرار خاصة الجسدية منها، على أساس أن كل عضو من أعضاء الإنسان له مبلغ معين، وفي الحقيقة هذه الجداول معتمدة خاصة فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بحوادث العمل أو المرور، إذن هذه القواعد لها مجالها الخاص ولا يمكن تعميمها، وعليه القاضي غير ملزم بها عند تقديره للتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إذن القاضي حر في تقديره للتعويض فلا يلتزم بجدول معد مسبقاً وبلا سابقة قضائية صدرت عنه أو عن غيره، لأن الهدف من المسؤولية عن الفعل الضار هي ضمان التعويض الكامل للضرر¹، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق دراسة كل قضية بجدية وعلى حدة لجعل التعويض متناسباً مع الضرر، لهذا قررت جميع التشريعات الحرية المطلقة للقاضي في تحديد التعويض، وإن كان هذا الأخير صعب التقدير بحساب الرياضيات، وهذا راجع إلى طبيعة الأضرار، كالضرر التجميلي، أو الشرف والاعتبار، أو الاعتداء على الحياة الخاصة، وهذه الاستحالة في تقدير هي التي منحت السلطة المطلقة في هذا المجال².

نخلص أن الحكم القاضي بالتعويض يخضع لرقابة محكمة النقض، ليس بالنسبة للشق الخاص بمبلغ التعويض، ولكن ولضمان تطبيق مبدأ التعويض الكامل، أقر المشرع مجموعة من القيود على هذا الحكم، تتمثل في ضرورة تسبب الحكم، وذلك عن طريق بيان أهم عناصر التعويض، إلا أنه لم يحرم المضرور من فرصة مراجعة الحكم بالتعويض في حال تفاقم الأضرار الناجمة في المستقبل، نص الحكم على إمكانية المراجعة أو لم ينص، وهذا حرصاً من المشرع على مصلحة المتضرر، وتطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل .

وفي الأخير وبعد سردنا السبيل الثاني للتعويض عن المسؤولية المدنية للصحفي، ألا وهو التعويض النقدي الذي وكما سبق وأن أوضحناه أنه يبقى السبيل متاح للمتضرر، وإن سلك طريق التعويض العيني، وهذا الأخير قد يؤثر في التعويض النقدي، لأن نشر الرد أو

1 عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 498.

2 عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص 203.

التصحيح قد يخفف من مدى الأضرار التي سبق وتحققت، وبالتالي يحكم القاضي بالتعويض عن ما تبقى من أضرار لم يتمكن التعويض العيني من جبرها، لأن ما درجت عليه المحاكم هو تحديد التعويض يوم صدور الحكم لا يوم وقوع الفعل الضار، وهذا انتقدناه لأنه لا يتماشى وطبيعة الأضرار الحاصلة في مجال الصحافة، إلا أن سلوك طريق التعويض العيني ومن ثمة التعويض النقدي، سيؤدي لا محالة لجبر الضرر الحاصل للمتضرر سواء ماديا أو معنويا، وبهذا نكون قد حققنا مبدأ التعويض الكامل عن الأضرار .

وأخيرا وبعد استعراضنا لأهم ما يميز جزاء المسؤولية المدنية للصحفي عن ما هو مقرر في القواعد العامة، وذلك بتبيان أهم أركانها، من خطأ وضرر، وصور لهذه المسؤولية التي تتراوح بين شخصية وعن عمل الغير، وتطرقنا لحالات انتفاء أو الإغفاء من هذه المسؤولية، والتي تعتبر من أهم النقاط لأن حرية نقل الأخبار والنقد المباح يعتبران الحجر الأساس لممارسة الصحفي لمهنته، والجدار الفاصل بين المسؤولية والإغفاء منها، ثم تطرقنا لوسائل جبر الضرر المتاحة من تعويض عيني ونقدي وحاولنا توضيح أهم ما جاء به التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في هذا الصدد، وناقشنا مدى ملائمة القواعد العامة لتطبيقها على حالتنا هذه، وخلصنا لنتائج جد هامة سيتم استعراضها في الخاتمة الموالية.

خاتمة

تعمل الصحافة على حماية حقوق الأفراد ومؤسسات المجتمع، باعتبارها سلطة رابعة ومرآة عاكسة لإيجابياته وسلبياته، ولا يمكن للصحافة أن تقوم بدورها هذا على أكمل وجه دون أن تعيش في مناخ حر انطلاقاً من مبدأ حرية الرأي والتعبير، ووفق ضوابط القانون والنظام والتي متى تجاوزها الصحفي أثناء أداء عمله فإنه يسأل ويحاسب عن هذا التعدي، فنقوم في حقه المسؤولية الجزائية أو المدنية، وعناصر هذه الأخيرة تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ومتى اجتمعت هذه العناصر في فعل الصحفي أصبح مسؤولاً مدنياً أمام القانون.

فمن المؤكد إذن أن روح العمل الصحفي تكمن في ممارسة الحق في النقد الموضوعي البناء الذي يعد ضمان السلامة البناء الوطني، ما يجعل المسؤولية المدنية للصحفي تتنقي بمراعاة الضوابط المنظمة للعمل الصحفي، والتي منوطها حماية المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم أو انتهاك حدود القانون.

وأمام هذه الخصوصيات المميزة لمهنة الصحفي حاولنا من خلال هذا العمل الولوج في ثنايا نصوص قانون الإعلام الجزائري، خاصة تلك المتعلقة بتنظيم مهنة الصحافة والمسؤولية المدنية محاولة منا قدر المستطاع تبيان ما يعترئها حسب وجهة نظرنا من غموض ونقص وتعارض، انطلاقاً من مقارنتها بالتشريع الفرنسي والمصري اللذين بلغا مستوى متطور في مجال تنظيم الصحافة، ولا نريد هنا أن نسترسل في تقديم الاقتراحات والبدائل، لأن في ذلك تكرار لما جاء في موضعه.

وإنما كاستنتاج عام يمكن إجمال النتائج في مايلي:

إن النصوص التشريعية المنظمة لمهنة الصحفي لا تزال بحاجة لمراجعة نظراً للانتقادات الكثيرة التي وجهت لها خاصة من طرف مرتادي هذه المهنة، لأنهم وبالدرجة الأولى لم يتم إشراكهم في التعديلات التي مست قانون الإعلام أخيراً، ما جعل هذا القانون وحسب رأيهم يتراجع بالمهنة ويفقدها العديد من المكتسبات التي جاء بها القانون السابق، فكان حرياً بالمشروع الجزائري تقادي التعديل المتسرع.

فبالنظر لمهمة الصحفي ومسؤوليته الاجتماعية والأخلاقية كان على المشرع أن يجنب الصحفي غموض النصوص وذلك بتبني المصطلحات الفضاضة العامة التي يمكن أن تأخذ أكثر من تأويل، والتي تعتبر بوابة التضيق على الصحفي، ما يحول دون أداء مهنته على أكمل وجه.

_المسؤولية المدنية لأصحاب المهن في الغالب عقدية كمسؤولية الطبيب أو المحامي، على عكس المسؤولية الصحفية فهي تقصيرية لأن الخدمة التي يؤديها الصحفي خدمة بالدرجة الأولى ومن هنا تظهر أهميتها.

_ المشرع الجزائري قد وفق بتنظيم مسؤولية الصحفي ضمن نصوص قانون الإعلام، وتحديد تقادم دعوى المسؤولية المدنية للصحفي المقررة ب 6 أشهر ما يتناسب مع طبيعة العمل الصحفي، الذي يركز على السبق الصحفي، ما يجعل الحدث يدخل طي النسيان بمجرد أن يطفو في الأفق سبق جديد.

_ إلى جانب ذلك كان على المشرع الجزائري أن لا يوحد التقادم بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية للصحفي، خاصة إذا كان الفعل الذي ارتكبه لا يشكل جريمة، فالأرجح أن يكون التقادم طويل في هذه الحالة، وبالتالي تطبق القواعد العامة، لأن هذه الحالة لا تدخل في نطاق قانون الإعلام .

إذن فمجمّل القول وتمشياً مع معظم القوانين التي تنظم وتحمي حرية النشر والتعبير، وتهدف إلى الرقي بمهنة الصحافة من خلال إيجاد بيئة إعلامية مبنية على الموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن الأخطاء المهنية والإثارة والمبالغات، نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

_ إضفاء الشخصية المعنوية على الصحيفة كما قرره المشرع المصري، وذلك لتفادي الغموض القانوني الذي يكتنف مساءلة رئيس التحرير أو الصحيفة في أحيان أخرى.

_ توحيد النصوص الخاصة بمساءلة الصحفي وتضمينها في قانون الإعلام، بحيث تلغى النصوص المزدوجة في قانون العقوبات.

_ إعادة النظر في قانون الإعلام وتجريده من النصوص الغامضة قدر الإمكان .

_ النص صراحة على اعتبار استخدام حق الرد والتصحيح من طرف الصحيفة أو المضرور مانعا من المساءلة المدنية والجزائية.

_النص على إجبارية التأمين ضد مسؤولية الصحفي المدنية لأنه يعد ضمانا لما يمكن أن يسببه الصحفي من ضرر للغير نتيجة لعمله،حيث يتمكن المضرور من الحصول على التعويض من

شركة التأمين والتي تقي المضرور من إعسار المسؤول، أو عدم تمكنه من دفع التعويض المستحق للمضرور .

_ التسريع في إصدار المراسيم التنظيمية الخاصة بهيئة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنصيب هذه الأخيرة، التي تلعب دور مهم في تنظيم عمل الهيئات الصحفية ومراقبة مدى احترامها وتطبيقها لنصوص قانون الإعلام خاصة ما تعلق منها بحقوق الصحفي، إلى جانب تفعيل النصوص الخاصة بترقية وتدعيم دور النشر والصحفيين .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب المتخصصة:

- 1_ أحمد حمدي، دراسات في الصحافة الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.
- 2_ أحمد حسن عبد العزيز، لغة الصحافة المعاصرة، دار المعارف، القاهرة، 1978.
- 3_ أحمد مهدي، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر 2005.
- 4_ الزبير سيف الإسلام، تاريخ الصحافة في الجزائر، ج2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 5_ أميمة بشير الشريم، الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر 1920_ 1983، (د.ت)، عمان، 1984.
- 6_ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة (دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن)، ط1، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2004.
- 7_ أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقبح، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 8_ بسام عبد الرحمن المشاقبة، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 9_ توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، مؤسسة ماكرو للرسم البياني الخاصة المحدودة اليونسكو، 2003 .
- 10 _ تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، ط1، دار المجد لاوي للطبع والتوزيع، عمان ' 2000.
- 11_ جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 12_ جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1995.
- 13_ جوزيف إلياس، تطور الصحافة السورية في مائة عام 1865_1965، ج1، دار النضال، بيروت، 1982.

- 14_ حسن مكاي، أخلاقيات الإعلام، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2004.
- 15_ حسين سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 16_ حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 17_ حياة قزادري، الصحافة والسياسة، الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسي جكوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 18_ خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية، ط1، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 19_ خليل صابات، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1991.
- 20_ زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 21_ سام انفوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
- 22_ صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، ط1، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2004.
- 23_ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 24_ طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر الكويتي الجديد رقم 3 لسنة 2006 وفي ضوء قانون الجزاء ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 25_ طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 26_ عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،
- 27_ عبد الحليم حمود، الصحف وإيقاع العصر، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، 2008.

- 28- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 29- عبد الفتاح يومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 30- عبد الله البستاني، حرية الصحافة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1995.
- 31- عبد الله خليل، موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.
- 32- عبد الله مبروك النجار، إساءة استعمال حق النشر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة 2001_2002،
- 33- عبد الله يحيى الزين، اليمن ووسائله الإعلامية 1874_1985، ط2، دار الفكر، دمشق، 1995 .
- 34- عماد عبد المجيد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985 .
- 35- فؤاد شعبان، عبدة صبطي، تاريخ وسائل الاتصال وتكنولوجياته الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 36- فاروق أبو زيد، مدخل لعلم الصحافة، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1986.
- 37- فتيحة النبراوي، حرية الرأي فيا لميدان السياسي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1997.
- 38- فضيل دليو، مقدمة في وسائل الاتصال الجماهيرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 39- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.
- 40- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 41- محمد اللمداني، الصحافة المستقلة في الجزائر، التجربة من الداخل، منشورات الحبر، الجزائر، 2005.
- 42- محمد بن صالح ناصر، الصحف العربية الجزائرية من 1827 إلى 1954، ط 2، ألفا ديزاين، الجزائر، 2006.

43_ محمد حسن عبد الله، الصحافة والصحفيون في الكويت، ذات السلاسل للنشر، الكويت، 1986.

44_ محمد حماد الهيّتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

45_ محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996 .

46_ محمد عبد الرحمان الشامخ، نشأة الصحافة في المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، 1982.

47_ محمد علي القوزي، نشأة وسائل الاتصال وتطورها، دار النهضة العربية، بيروت، 2007.

48_ مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، دار هومة، الجزائر، 2011

49_ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

50_ نبيل صقر، جرائم الصحافة والنشر في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

51_ نصر الدين لعياضي، مسألة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطبع، الجزائر، 1991.

52_ نور الدين التواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

53_ يوسف درويش ومصطفى كامل منيب، قوانين الرأي والصحافة والنشر، مطبعة الفكرة القاهرة 1950.

ب_ الكتب العامة:

54_ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.

55_ أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

56_ أسامة السيد عبد السميع، التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- 57_ أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001 .
- 58_ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 59_ بشير هدي، الوجيز في قانون العمل، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 60_ جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 61_ حسن علي ذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج2، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- 62_ خليل أحمد حسن قدامة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ط1، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 63_ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القسم الأول، الأحكام العامة، ط 5، مصر، 1992.
- 64_ شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 65_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، الجزء الأول، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- 66_ عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2002.
- 67_ عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،
- 68_ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر حقوق الشخصية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
- 69- عز الدين الدينا صوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط 6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

70_ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

71_ علي فيلاي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

72_ عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في قانون الجزائري، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

73_ عمر وعيسى الفقي، الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية، دعوى التعويض، دار الكتاب القانونية، مصر، 2002.

74_ فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000_2001.

75_ كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

76_ محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، (د.ت.).

77_ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

78_ مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج 2، ط 4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

79_ منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

ج_ الأطروحات والمذكرات:

80_ باية سكاكني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011/2012.

81_ بشير أحمد صالح علي، مسؤولية الصحفي المدينة في حال المساس بسمعة الشخص العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2001.

82- حسينة رجال، وسائل الإعلام والسلطة السياسية في الجزائر، دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة من 1989 إلى 2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2009_2010.

83- خالد مصطفى علي فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، (د.ت).

84- سامي المالكي، السلطة السياسية ووضع الصحافة المكتوبة في تونس، (1838_1994)، رسالة لنيل دكتوراه دولة في العلوم السياسية، جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف، تونس 3، السنة الجامعية 1994.

85- عبد الرحمان محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

86- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الحاج لخضر - باتنة، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010/2011،

87- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم، جامعة الأخوين منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2009/2010.

88- كندة فواز شمات، الحق في الحياة الخاصة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2004/2005.

89- محفوظ تاونزة، قضايا المشرق العربي السياسية والتحريرية في الصحافة العربية الجزائرية (1920-1956)، دراسة تحليلية تاريخية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2011-2012.

90- مدحت محمد محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

91- نعيم سعيداني، حرية الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، مجلس قضاء الأغواط، 2003_2004.

92_ نصيرة زيتوني، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير منشورة، 2002،

د_المقالات العلمية:

93_ إحسان هندي، حق الرد والتعقيب في قوانين المطبوعات والنشر الخليجية، دراسة مقارنة، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، مجلد 3، العدد 3، القاهرة، كانون الأول 1985.

94_ جعفر كاظم جبر الموزاني، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد 7، 2008.

95_ جمال عسكر مضحي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ودورها في تطوير الصحافة، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 04، جامعة تكريت، أيلول 2010.

96_ جمال محمد الجعبي، حرية الرأي والتعبير نظرة في القانون والواقع، مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية، مجلد 7، العدد 13، كانون الأول 2003.

97_ سليم سلامة حتاملة، الجزاءات الإدارية وموجبات فرضها بحق الصحف طبقا لقانون النشر والمطبوعات الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، نيسان 2010.

98_ صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات 1979_1990، العدد 13، المجلة الجزائرية للاتصال، جوان 1996.

99_ عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، العدد 8، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، آب 2010، الجزائر.

100_ عبد المجيد النجار، حرية الرأي من منظور إسلامي، شرعيتها العقدية ودورها في الوحدة الفكرية، المجلد 9، العدد 23، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 1994.

101_ عبد المجيد بن مسعود، حرية الأخبار، العدد 04 مجلة القضاء والتشريع، أفريل 1970، تونس.

102_ عمر سعد الله، وسائل الإعلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007،

- 103_ علي حسين محمد الطوالبة، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة، العدد 35، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2008.
- 104_ علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ الأفكار الحرة، العدد 14، المجلة الجزائرية للاتصال، جويلية 1996 .
- 105_ كامل السعيد، حق النقد في كل من الدستور وقانون المطبوعات والنشر في الأردن، المجلد 3، العدد 11_12، مجلة حقوق الإنسان، المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، كانون الأول 2007.
- 106_ محمد بني حمد، القانون والحرية، العدد 10، مجلة القضاء والتشريع، تونس، ديسمبر 1981.
- 107_ محمد هاملي، الموازنة بين حرية التعبير واحترام حقوق الأشخاص واعتبارهم، العدد 01، مجلة الموريات، جامعة سلمان بن عبد العزيز، السعودية، 2010.
- 108_ محمد فتحي عبد الهادي، الانترنت وخدمات المعلومات، المجلد 22، العدد 22، المجلة العربية للمعلومات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون، تونس، 2001.
- 109_ محمد كمال إمام، المسؤولية الإعلامية بين الإسلام والقانون، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، ج3، ط2، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 110_ محمود الشربيني، الشريعة الإسلامية أصل النظريات القانونية، العدد 10، مجلة القضاء والتشريع، ديسمبر، تونس، 1981.
- 111_ مها محمد أيوب، الحماية القانونية الدولية للصحفيين مع الإشارة إلى الصحفيين والصحافة في العراق، العدد 02، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثانية.
- 112_ مهند عزمي مسعود أبو مغلي، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، العدد 39، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، 2009.
- 113_ نائل عبد الرحمان صالح، الجرائم الإعلامية والصحيفة في القوانين الأردنية، العدد 03، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، كانون الأول 1998.

- 114_ نادية خلفه، حقوق الإنسان في الإعلام، الإعلام الجزائري نموذجاً، العدد 05، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، جوان 2011.
- 115_ نجوى عبد السلام، تجربة الصحافة الالكترونية المصرية والعربية، العدد 04، مجلة بحوث الإعلام، جامعة القاهرة، ديسمبر 1998.
- 116_ نوافحاز م خالد، خليل ابراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، العدد 46، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، أبريل 2011.
- 117_ وليد كناكرية، موقف القضاء الأردني من حرية الرأي والتعبير، المجلد 3، العدد 11-12، مجلة حقوق الإنسان، المركز الوطني لحقوق الإنسان الأردني، كانون الأول 2007.

و _ الأحكام والقرارات القضائية:

- 118_ قرار رقم 21176 الصادر بتاريخ 13/07/1980، نشرة القضاة، العدد 1، لسنة 1980.
- 119_ قرار رقم 25752 الصادر بتاريخ 22/12/1982، نشرة القضاة، العدد 2، لسنة 1983.
- 120_ قرار رقم 23615 الصادر بتاريخ 02/03/1983، نشرة القضاة، العدد 1، لسنة 1987.
- 121_ قرار رقم 26320 الصادر بتاريخ 30/03/1983، المجلة القضائية العدد 4، لسنة 1989.
- 122_ قرار رقم 78410 الصادر بتاريخ 18/02/1992، نشرة القضاة، العدد 48، لسنة 1997.
- 123_ قرار رقم 188086 الصادر بتاريخ 28/4/1999، غرفة الجناح المحكمة العليا، غير منشور.
- 124_ قرار رقم 205356 الصادر بتاريخ 31/05/2000، المجلة القضائية، العدد 2، لسنة 2002.
- 125_ قرار رقم 505072 الصادر بتاريخ 17/12/2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، لسنة 2010.
- 126_ قرار رقم 355105 الصادر بتاريخ 29/12/2004، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة القضائية، لسنة 2005 .

127_ قرار رقم 486359 الصادر بتاريخ 2010/6/24، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2011.

128_ قرار رقم 575980 الصادر بتاريخ 2010/07/22، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2010.

129_ قرار رقم 542976 الصادر بتاريخ 2010/2/4، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، لسنة 2011.

ي_ النصوص القانونية:

1_ القوانين الأساسية:

130_ دستور 1963، المؤرخ في 10/ 9/ 1963، الجريدة الرسمية. رقم 64 المؤرخة في 10/ 09/ 1963.

131_ دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .

132_ دستور 1996 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2_ القوانين العضوية:

133_ قانون الإعلام رقم 02/82 المؤرخ في 1982/2/6، جريدة رسمية رقم 6 المؤرخة في 1982/2/9.

134_ قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ 1990/4/3، جريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 1990/4/4.

135_ قانون الإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 15 يناير 2012، الجريدة الرسمية رقم 2 المؤرخة في 2012/01/15.

3_ الأوامر:

136_ الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

137_ الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

138_ الأمر رقم 68 - 525 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين الجريدة الرسمية عدد 75، المؤرخة في 24 جمادى الثانية 1388 الموافق 17 سبتمبر 1968.

139_ الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

140_ أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

4_القوانين:

141_ قانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم

142_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5_المراسيم الرئاسية:

143_ المرسوم الرئاسي 91/96 المؤرخ في 04/06/1991، المتعلق بإعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 1991.

144_ المرسوم الرئاسي 91/936 المؤرخ في 22/09/1991، المتعلق برفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية، العدد 44 لسنة 1991.

145_ المرسوم الرئاسي رقم 92/44 المؤرخ في 9/2/1992، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة في 9/2/1992.

146_ المرسوم الرئاسي رقم 92/320 المؤرخ في 11/08/1992، المتمم للمرسوم 92/44، الجريدة الرسمية رقم 61، الصادرة في 12/8/1992.

147_ المرسوم الرئاسي 11/01 المؤرخ في 23/02/2011 الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 2011.

6_المراسيم التنفيذية:

148_ المرسوم التنفيذي 140/08 المؤرخ في 10/05/2008، المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، العدد 24، الصادرة في 11/05/2008، صص 13-16 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A_ Les ouvrages spéciaux:

- 149 - Ahmed Ben Zelikha، presse algérienne، édition dar elgharb، l'Algérie، 2005 .
- 150- Albert Pierre، Christine Leteinturier، la presse française، Documentation française، paris، 1983.
- 151 - Alexis Guedj، Liberté et responsabilité du journaliste dans l'ordre juridique européen et international، Bruylant، Bruxelles، 2003.
- 152- André Santini، l'état et la presse. Préface de clandé puhl، Litec، paris، 1990.
- 153- Bernard Beignier، et les autres، Traité de droit de la presse et des médias، Litec، Paris، 2009.
- 154- Bertrand de Lamy، la liberté d'opinion et le droit pénal، L .G.D.J، paris، 2000.
- 155- Jacques Bourquin، La liberté de la presse، Librairie Payot، paris، 1950.
- 156- Brahim Brahimi، le pouvoir، la presse et les droits de l'homme en Algérie، éditions Marinoor، Algérie، 1998.
- 157- Droit des médias، Dalloz، Paris، 1995.
- 158- droit européen et international des médias، L .G.D.J، paris، 2003.
- 159- responsabilités civile et pénale des médias، presse، télévision، internet، 3ème édition، litec، paris، 2012.
- 160- Hugène Hatin، Histoire du journal en France، édition Gustave Havarde، paris، 1846.
- 161- Henri Blin et les autres، Traité du droit de la presse، librairie techniques، paris، 1969.
- 162- Isabelle Lolies، La protection de la vie privée، presse universitaire d'Aix _Marseille، 1999.
- 163- Jacques Bourquin، La liberté de la presse، Librairie Payot، paris، 1950.

- 164- Patrick Auvert, les journalistes, statue responsabilités, 1^{ère} édition, delmas, Paris, 1994.
- 165- Philippe Bilger, Bernard Prévost, le droit de la presse, presses universitaires de France, paris, 1989.
- 166- Roland Dumas, Le droit de l'information, presse universitaire de France, Paris, 1981.
- 167- Nassima Ferchiche, La liberté de la presse écrite dans l'ordre juridique algérien, L.G.D.J, Paris, 2012.

B_ les ouvrages généraux :

- 168- André Pouille, Libertés publiques et droit de l'homme, 16^{ème} édition, dalloz, paris, 2008 .
- 169- Claude Albert Colliard, liberté publique, 4^{ème} édition, Dalloz, France, 1972.
- 170- François Lughaire, La protection constitutionnelle des droits et des libertés, economica, 1987.
- 171- Frédéric Sudre, Droit européen et international de l'homme, 9^{ème} édition, P.U.F, paris, 2008.
- 172- Gilles Lebreton, libertés publique et droit de l'homme, Dalloz, paris, 1995.
- 173- Geneviève Viney, Traité de droit civil, introduction à la responsabilité, 3^{ème} édition, L .G.D.J, Paris, 2009.
- 174- Jacques Robert, Jean Dufar, droit de l'homme et libertés fondamentales, 7^{ème} édition, Montchrestien, paris, 1999.
- 175- Louis Favoreu et les autres, droit des libertés fondamentales, 1^{re} édition, dalloz, paris, 2000.
- 176- Patrick Washmann, Libertés publiques, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2002.
- 177- Rivero Jean, la liberté publique, Presses universitaires de France, Paris, 1984.
- 178- Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel et procédure pénal, tome 2, 2^{ème} édition, C.U.J.A.S, Paris, 1973.
- 179- Sophie Druffin- Bricca, Laurence- Caroline, Droit civil, les obligations, Galindo édition, paris, 2005.

C_ Les thèses et les mémoires :

- 180** _ Emmanuel Marty, journalisme, discours et publics, spécialité : sciences de l'information et de la communication, thèse de doctorat, université de Toulouse2, 2010.
- 181** _ Lotfi Larguet, ' presse écrite et pouvoir politique, thèse, pour le diplôme d'études approfondies en droit public interne, Tunisie, 1982.
- 182** _ Mezoui Mouhamed Réda, gouvernant et gouvernés, ou la communication politique en Algérie, thèse de doctorat d'état, université de paris1, 1984.

D_ Les articles:

- 183** _ Christophe Bigot, Le champ d'application de l'article 1382 du code civil en matière de presse, liberté de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997.
- 184** _ Cousteaux Gilbert et Patrick Lopez, le droit à l'information et le procès pénal en droit français, société générale des prisons et de législation criminelle n°1, janvier 1990.
- 185** _ François Jongen, L'évolution du droit depuis les lumières, la liberté par l'état et contre la presse, collection de philosophie politique et juridique, édition l'université de Bruxelles, 1995 .
- 186** _ Giorgio Malinverni, La liberté de l'information dans la convention européenne des droits de l'homme et dans le pacte international relatif aux droits civils et politiques, Aspects du droit des médias 2, éditions universitaires fribourg suisse, 1984.
- 187** _ Hassan Djamel Belloula, la diffamation, le délit de presse, la liberté d'expression et la liberté de la presse, revue Al Mouhamat, n° 2, octobre 2003.
- 188** _ Henri Leclerc, défense de journaliste et secret des sources : aspects juridiques, liberté de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997.
- 189** _ Jacques Ravanans, protection de la vie privée, jouissance des droits civils, art 9 : fasc.10, édition du juris -classeur, 2002.
- 190** _ Jean-Paul Levy, pratique du droit de réponse dans la presse écrite et la communication audiovisuelle, liberté de la presse et droit de la personne, Dalloz, paris, 1997.

- 191_ Jean-Yves Monfort، la publication d'information interdites et le procès in droit à l'information du public et justice pénale، Dalloz، Paris، 1997.
- 192 _ Michel Pierchon، Presse et autres médias، responsabilité civile، édition du juris –classeur، 1998، fasc 435 .
- 193_ Pierre Mangin، Presse، jurais- classeur pénal، Edition technique، tone4 APP ART 283 à 294 FAC، n03.
- 194_Yves Mayaud، l'abus de droit en matière de droit de de réponse، liberté de la presse et droit de la personne، Dalloz، paris، 1997.
- 195 _Zouhir Ihddaden، Evolution de la presse écrite en Algérie depuis l'indépendance، revue algérienne de la communication، n°3، mars، 1989.

ثالثا_ المواقع الالكترونية:

- 196 _ علي كريمي، التعددية في مجال الإعلام المكتوب وعلاقتها بالانفتاح في دول المغرب العربي، ص3، منشور في الموقع التالي <http://www.maroc.reunis.fr>، تاريخ الاطلاع : 2012/01/04.
- 197_ أيمن محمد عبد القادر الشيخ، حرية الرأي والتعبير من منظور الإعلام، دراسة مقارنة، ص1، منشور في الموقع التالي: <http://www.ashorooq.net> تاريخ الاطلاع: 2013./02/26
- 198_ محمد الغمري، حرية الرأي والتعبير بين الإطلاق والتقييد، ص2، منشور على الموقع الآتي: <https://www.4shared.com> وتاريخ الاطلاع 2012/03/02.
- <http://ksa.daralhayat.com>_ تاريخ الاطلاع 2012/03/09.
- <http://www.elkhabar.com>_ تاريخ الاطلاع 2013/02/17.
- <http://cpj.org>_ تاريخ الاطلاع 2013/02/17.
- 199_ ويكيبيديا الموسوعة الحرة. <http://ar.wikipedia.org> / تاريخ الاطلاع 2011/07/22.
- 200_ محمد الكحط، حرية الصحافة بين أخلاقية المهنة والنصوص القانونية، ص1، منشور على الموقع التالي: <http://www.ahewar.org>، تاريخ الاطلاع: 2011/08/02.
- 201_ الموسوعة الإعلامية <http://mediacom.arabblogs.com> تاريخ الاطلاع 2012/08/23.

_ / تاريخ الاطلاع 2012/08/20 <http://elc.cu.edu.eg>

202 _ آمنة نبيح، ماهية الصحافة الالكترونية وعوامل تطورها، منشور على الموقع التالي: شبكة

ضياء للدراسات والمؤتمرات <http://diae.net/6790> تاريخ الاطلاع 2013/02/18.

203 _ المدونة القانونية <http://boubidi.blogspot.com> تاريخ الاطلاع 2012/3/16.

Résumé

La presse n'est pas un droit personnel ou un avantage aux journalistes seulement, mais c'est un droit à tous les citoyens et une partie intégrante des libertés publiques et des droits de l'homme, pour cela la liberté du journaliste dans la diffusion s'arrête où commence la liberté des autres, par conséquent la défense de la liberté d'expression garantie par la constitution est limitée car même si le journaliste possède quelques droits, il en a une responsabilité, dans le cas de violation à ses obligations, et cette responsabilité diffère du disciplinaire au pénal ou civil selon le droit violé et l'étendue du dommage causé.

Car le travail de journaliste peut causer des dommages importants qui peuvent affecter l'ordre public et les intérêts des individus et cela en raison de l'effet multiplicateur qui est lié à la diffusion, pour cela la plupart des législations qui concernent la presse prévoient un certain nombre de cas d'abus à la liberté d'expression.

Mais loin d'exclure la possibilité de recourir à la justice civile lui demandant la réparation des dommages selon les règles générales, car la responsabilité civile peut assurer la dissuasion suffisante si le montant du dommage est assez important ce qui touche à fond le journaliste et le laisse réfléchir bien avant de violer le droit de qui conquiert.